١ ــ بَابُ الْمِيَاهِ

جمع ماء بالمد، ويقصر، أصله موه قلبت الواو ألفاً والهاء همزة[1]، وهو جسم لطيف سيال به حياة كل نام **(يرفع الحدث)** مطلقاً **(بماء مطلق)** هو ما يتبادر عند الإطلاق **(كماء سماء** .....

بَابُ المِيَاهِ

شروع في بيان ما تحصل به الطهارة السابق بيانها. والباب لغة: ما يتوصل منه إلى غيره. واصطلاحاً: اسم لجملة مختصة من العلم مشتملة على فصول ومسائل غالباً. **قوله: (جمع ماء)** هو جمع كثرة، ويجمع جمع قلة على أمواه. «بحر». **قوله: (ويقصر)** أشار بتغيير التعبير إلى قلته، ولذا قال في «النهر»: وعن بعضهم قصره ط. **قوله: (والهاء همزة)** وقد تبقى على حالها فيقال ماه بالهاء كما في القاموس. **قوله: (به حياة كل نام)** أي: زائد من حيوان أو نبات، ولا يرد أن الماء الملح ليس فيه حياة[2]، لأن ذلك عارض والأصل فيه العذوبة كما في «حاشية أبي السعود»: أي لأن أصله من ماء السماء كما يأتي. **قوله: (مطلقاً)** أي: سواء كان أكبر أو أصغر. **قوله: (هو ما يتبادر عند الإطلاق)** أي: ما يسبق إلى الفهم بمطلق قولنا ماء ولم يقم به خبث ولا معنى يمنع جواز الصلاة، فخرج الماء المقيد والماء المتنجس والماء المستعمل. «بحر». وظاهره أن المتنجس والمستعمل غير مقيد مع أنه منه، لكن عند العالم بالنجاسة والاستعمال، ولذا قيد بعض العلماء التبادر بقوله: بالنسبة للعالم بحاله.

واعلم أن الماء المطلق أخص من مطلق ماء لأخذ الإطلاق فيه قيداً، ولذا صح إخراج المقيد به. وأما مطلق ماء، فمعناه أيّ ماء كان، فيدخل فيه المقيد المذكور، ولا يصح إرادته هنا. **قوله: (كماء سماء)** الإضافة للتعريف[3]، بخلاف الماء المقيد فإن القيد لازم له لا يطلق الماء عليه بدونه

---

(1) **قال الرافعي: قوله: قول الشارح: (والهاء همزة)** على غير قياس سندي.

(2) **قال الرافعي: قوله: (ولا يرد أن الماء الملح ليس فيه حياة إلخ)** قال السندي فبالعذب حياة ما في البر وبالمالح حياة ما في البحر، إذ ما فيه من الحيوانات حياتها به، فلو فارقته أفضى إلى هلاكها، فمن قال فبالعذب حياتها فقد قصر وكذلك ما فيه من نام غير حيوان كما قيل في المرجان أنه أشجار في قعر البحر ونماؤه به، فلا يقال إن كل نام يحيا بكل ماء بل كل نوع يحيا بنوع يناسبه على القدر المتوقفة عليه حياته، فإن الزيادة على القدر المعتاد تضر بالحيوان وبعض النبات وربما تفسده. اهـ.

(3) **قال الرافعي: قوله: (الإضافة للتعريف)** إضافة التقييد مغايرة للإطلاق، فلا يكون الماء معها ماء مطلقاً بل مقيداً، وهي ما لا يتبادر معها اسم الماء ولا يصح إطلاق اسم الماء معها، ويصح نفيه بخلاف إضافة التعريف فيتبادر اسم الماء إليه عند الإطلاق، ويصح إطلاقه عليه ولا يصح نفيه عنه اهـ من السندي.

وأودية وعيون وآبار وبحار وثلج مذاب) بحيث يتقاطر، وبرد وجمد وندا، هذا تقسيم باعتبار ما يشاهد وإلا فالكل من السماء لقوله تعالى **﴿ألم تر أن الله أنزل من السماء ماء﴾**[١] الآية، والنكرة ولو مثبتة في مقام الامتنان نعم **(وماء زمزم)** بلا كراهة، وعن أحمد يكره **(وبماء قصد تشميسه بلا كراهة)**[1] وكراهته عند الشافعي طبية، وكره أحمد المسخن بالنجاسة.

كماء الورد. «بحر». **قوله: (وأودية)** جمع واد. **قوله: (وآبار)** بمد الهمزة وفتح الباء بعدها ألف، وبقصر الهمزة وإسكان الباء بعدهما همزة ممدودة بألف: جمع بئر «شرح المنية». **قوله: (بحيث يتقاطر)** وعن الثاني الجواز مطلقاً، والأصح قولهما. «نهر». **قوله: (وبرد وجمد)** أي: مذابين أيضاً. **قوله: (وندا)** بالفتح والقصر. قال في «الإمداد» هو الطلّ، وهو ماء على الصحيح، وقيل نفس دابة ا.هـ. أقول: وكذا الزلال. قال ابن حجر: وهو ما يخرج من جوف صورة توجد في نحو الثلج كالحيوان وليست بحيوان، فإن تحقق كان نجساً لأنه قيء ا.هـ. نعم لا يكون نجساً عندنا ما لم يعلم كونه حيواناً دموياً، أما رفع الحدث به فلا يصح وإن كان غير دموي. **قوله: (فالكل)** أي: كل المياه المذكورة بالنظر إلى ما في نفس الأمر. **قوله: (والنكرة)** جواب عما يقال: إن ماء في الآية نكرة في سياق الإثبات فلا تعم. وبيان الجواب أن النكرة في الإثبات قد تعم لقرينة لفظية، كما إذا وصفت بصفة عامة مثل **﴿ولعبد مؤمن خير﴾**[٢] أو غير لفظية مثل **﴿علمت نفس﴾**[٣] ومثل: تمرة خير من جرادة، وهنا كذلك، فإن السياق للامتنان وهو تعداد النعم من المنعم، فيفيد أن المراد أنزل من السماء كل ماء فسلكه ينابيع لا بعض الماء حتى يفيد أن بعض ما في الأرض ليس من السماء، لأن كمال الامتنان في العموم، ويستدل بالآية أيضاً على طهارته إذ لا منة بالنجس. **قوله: (بلا كراهة)** أشار بذلك إلى فائدة التصريح به مع دخوله في قوله: «وآبار» وسيذكر الشارح في آخر كتاب الحج أنه يكره الاستنجاء بماء زمزم لا الاغتسال ا.هـ. فاستفيد منه أن نفي الكراهة خاص في رفع الحدث بخلاف الخبث. **قوله: (قصد تشميسه)** قيد اتفاقي لأن المصرح به في كتب الشافعية أنه لو تشمس بنفسه كذلك. **قوله: (وكراهته إلخ)** أقول: المصرّح به في شرحي ابن حجر والرملي على «المنهاج» أنها شرعية تنزيهية لا طبية، ثم قال ابن حجر:

---

(1) **قال الرافعي: قوله: قول المصنف: (وبماء قصد تشميسه بلا كراهة)** قال شرف الدين المقري على ما نقله السندي عنه انتهت مسألة الماء المشمس إلى خمسة آلاف ألف وجه ومائة ألف وأربعة وثمانين ألف وجه وقد بينها السندي فانظره.

---

(١) سورة: الحج (٢٢)، الآية: ٦٣.

(٢) سورة: البقرة (٢)، الآية ٢٢١.

(٣) سورة: التكوير (٨١)، الآية: ١٤.

(و) يرفع (**بماء ينعقد به ملح لا بماء**) حاصل بذوبان (**ملح**) لبقاء الأول على طبيعته الأصلية، وانقلاب الثاني إلى طبيعة الملحية، (**و**) لا (**بعصير نبات**) أي: معتصر من شجر أو ثمر لأنه مقيد .....

واستعماله يخشى منه البرص كما صح عن عمر رضي اللّه عنه؛ واعتمده بعض محققي الأطباء لقبض زهومته على مسام البدن فتحبس الدم، وذكر شروط كراهته عندهم، وهي أن يكون بقطر حار وقت الحرّ في إناء منطبع غير نقد، وأن يستعمل وهو حار.

أقول: وقدمنا في مندوبات الوضوء عن «الإمداد» أن منها أن لا يكون بماء مشمس، وبه صرح في «الحلية» مستدلاً بما صح عن عمر من النهي عنه، ولذا صرح في «الفتح» بكراهته، ومثله في «البحر». وقال في «معراج الدراية» وفي «القنية»: وتكره الطهارة بالمشمس، لقوله ﷺ لعائشة رضي اللّه عنها حين سخنت الماء بالشمس: «**لا تَفْعَلي يا حُميراء، فإنَّه يُورِثُ ٱلبَرَصَ**»[1] وعن عمر مثله. وفي رواية لا يكره، وبه قال مالك وأحمد وعند الشافعيّ: يكره إن قصد تشميسه. وفي «الغاية»: وكره بالمشمس في قطر حارّ في أوان منطبعة، واعتبار القصد ضعيف، وعدمه غير مؤثر ا.هـ. ما في «المعراج». فقد علمت أن المعتمد الكراهة عندنا[1] لصحة الأثر وأن عدمها رواية. والظاهر أنها تنزيهية عندنا أيضاً، بدليل عده في المندوبات، فلا فرق حينئذ بين مذهبنا ومذهب الشافعي، فاغتنم هذا التحرير. **قوله**: (**لبقاء الأول إلخ**) هذا الفرق أبداه صاحب الدرر بعد ما نقل الأولى عن «عيون المذاهب» والثانية عن «الخلاصة»، واعترضه محشيه العلامة نوح أفندي بأن عبارة «الخلاصة»: ولو توضأ بماء الملح لا يجوز. قال في «البزازية»: لأنه على خلاف طبع الماء، لأنه يجمد صيفاً ويذوب شتاء. وقال الزيلعي: ولا يجوز بماء الملح، وهو ما يجمد في الصيف ويذوب في الشتاء عكس الماء، وأقرّه صاحب البحر والعلامة المقدسي، ومقتضاه أنه لا يجوز بماء الملح مطلقاً: أي سواء انعقد ملحاً ثم ذاب أو لا؟ وهو الصواب عندي ا.هـ. ملخصاً. **قوله**: (**أي معتصر**) إشارة إلى أن عصير اسم مفعول. **قوله**: (**من شجر**) ينبغي أن يعمم بما له ساق أو لا، ليشمل الرياس وأوراق الهندبا وغير ذلك كما في البرجندي إسماعيل. **قوله**: (**أو ثمر**) بمثلثة نهر كالعنب.

(1) **قال الرافعي**: **قوله**: (**فقد علمت أن المعتمد الكراهة عندنا**) لكن ظاهر تعبير المنح على ما نقله السندي عنها بقوله: وقيل يكره يفيد ضعف رواية الكراهة واعتماد رواية عدمها، وذكر أن ابن الملقن قال بعد كلام طويل: فتلخص أن الوارد في النهي عن استعمال الماء المشمس من جميع طرقه باطل لا يصح، ولا يحل لأحد الاحتجاج به.

(١) رواه **الطبراني** في الأوسط.
انظر: منتخب كنز العمال: ٣/ ٦٥١.

(بخلاف ما يقطر من الكرم) أو الفواكه (بنفسه) فإنه يرفع الحدث، وقيل لا وهو الأظهر كما في «الشرنبلالية» عن «البرهان»، واعتمده «القهستاني» فقال: والاعتصار يعم الحقيقي والحكمي كماء الكرم، وكذا ماء الدابوغة والبطيخ بلا استخراج، وكذا نبيذ التمر، (و) لا بماء (مغلوب بـ) شيء .....

مَطْلَبٌ: في حديثِ «لاَ تُسَمُّوا العِنَبَ الكَرْمَ»

قوله: (من الكرم) أخرج السيوطي: «لا تسموا العنب الكرم» زاد في رواية «الكرم قلب المؤمن»[1] وذلك لأن هذه اللفظة تدل على كثرة الخير والمنافع في المسمى بها وقلب المؤمن هو المستحق لذلك، وهل المراد النهي عن تخصيص شجر العنب بهذا اللفظ وأن قلب المؤمن أولى به منه فلا يمنع من تسميته بالكرم؟ أو المراد أن تسميته بها مع اتخاذ الخمر المحرم منه وصف بالكرم والخير لأصل هذا الشراب الخبيث المحرم؟ وذلك ذريعة إلى مدح المحرم، وتهييج النفوس إليه محتمل ا.هـ. «مناوي». وجزم في القاموس بالاحتمال الأول، وفي «شرح الشرعة» بالثاني. **قوله: (وهو الأظهر)** وهو المصرح به في كثير من الكتب، واقتصر عليه في «الخانية» و«المحيط»، وصدر به في «الكافي» وذكر الجواز بقيل. وفي «الحلية» أنه الأوجه لكمال الامتزاج. «بحر» و«نهر». وقال الرملي في «حاشية المنح»: ومن راجع كتب المذهب وجد أكثرها على عدم الجواز فيكون المعوّل عليه فما في هذا المتن مرجوح بالنسبة إليه ا.هـ. **قوله: (والاعتصار إلخ)** فالمراد به الخروج ط **قوله: (وكذا ماء الدابوغة إلخ)** أي: كماء الكرم في الخلاف وفي أن الأظهر عدم جواز رفع الحدث بها، ولم أجد فيما عندي من كتب اللغة لفظ الدابوغة فليراجح ح. ونقل بعض المحشين عن كتب الطب أن البطيخ الأخضر يقال له الحبحب والدابوغة والدابوقة، قال: وعلى هذا يتعين حمل البطيخ في كلام الشارح على الأصفر المسمى بالخربز. **قوله: (وكذا نبيذ التمر)** أي: في أن الأظهر فيه عدم الجواز أيضاً، وفصله عما قبله لأنه ليس منه بل من قسم المغلوب الذي زال اسمه كما يذكره قريباً. **قوله: (ولا بماء مغلوب)** التقييد بالمغلوب بناء على الغالب، وإلا فقد يمنع[1] التساوي في بعض الصور كما يأتي. .....

(1) **قال الرافعي: قوله: (التقييد بالمغلوب بناء على الغالب وإلا فقد يمنع إلخ)** فيه أن المراد بالغلبة في قوله مغلوب الغلبة الشرعية المذكورة على الوجه الذي ذكره الشارح، وهي شاملة للتساوي، وليس المراد الغلبة باعتبار الأجزاء حتى يرد أنه قد يمنع التساوي تأمل.

(١) رواه **البخاري** في كتاب: الأدب، باب: لا تسبوا الدهر. (١٠/ ٤٦٥ ـ ٤٦٦)، ورواه **مسلم** في كتاب: الألفاظ، باب: كراهية تسمية العنب كرماً. (الحديث: ٢٢٤٧)، ورواه **أبو داود** في كتاب: الأدب، باب: في الكرم وحفظ المنطق. (الحديث: ٤٩٧٤). ورواه في الموطأ كتاب: الكلام، باب: ما يكره من الكلام. (٢/ ٩٨٤).
جامع الأصول: ١١/ ٧٥١ (٩٤٤٧).

(طاهر) الغلبة، إما بكمال الامتزاج بتشرّب نبات أو بطبخ بما لا يقصد به التنظيف، وإما بغلبة المخالط؛ فلو جامداً فبثخانة ما لم يزل الاسم كنبيذ تمر ولو مائعاً، فلو مبايناً لأوصافه .....

قوله: (الغلبة إلخ) اعلم أن العلماء اتفقوا على جواز رفع الحدث بالماء المطلق وعلى عدمه بالماء المقيد، ثم الماء إذا اختلط به طاهر لا يخرجه عن صفة الإطلاق ما لم يغلب عليه، وبيان الغلبة اختلفت فيه عبارات فقهائنا. وقد اقتحم الإمام فخر الدين الزيلعي التوفيق بينها بضابط مفيد أقرّه عليه من بعده من المحققين كابن الهمام وابن أمير حاج وصاحب الدرر والبحر والنهر والمصنف والشارح وغيرهم، وهو ما ذكره الشارح بأوجز عبارة وألطف إشارة. **قوله: (بتشرب نبات إلخ)** بدل من قوله: «بكمال الامتزاج» أو متعلق بمحذوف حالاً منه، وهذا يشمل ما خرج بعلاج أو لا كما مر. **قوله: (بما لا يقصد به التنظيف)** كالمرق وماء الباقلا: أي الفول، فإنه يصير مقيداً سواء تغير شيء من أوصافه أو لا، وسواء بقيت فيه رقة الماء أو لا في المختار كما في «البحر». واحترز عما إذا طبخ فيه ما يقصد به المبالغة في النظافة كالأشنان ونحوه، فإنه لا يضرّ ما لم يغلب عليه فيصير كالسويق المخلوط لزوال اسم الماء عنه كما في «الهداية». **قوله: (وإما بغلبة إلخ)** مقابل قوله: «إما بكمال الامتزاج». **قوله: (فبثخانة)** أي: فالغلبة بثخانة الماء: أي بانتفاء رقته وجريانه على الأعضاء. زيلعي. وأفاد في «الفتح» أن المناسب أن لا يذكر هذا القسم[1]، لأن الكلام في الماء وهذا قد زال عنه اسم الماء كما أشار إليه كلام «الهداية» السابق. **قوله: (ما لم يزل الاسم)** أي: فإذا زال الاسم لا يعتبر في منع التطهر به الثخانة بل يضرّ وإن بقي على رقته وسيلانه، وهذا زاده في «البحر» على ما ذكره الزيلعي. أقول: لكن يرد عليه ما قدمناه عن «الفتح». تأمل. **قوله: (كنبيذ تمر)** ومثله الزعفران إذا خالط الماء وصار بحيث يصبغ به فليس بماء مطلق من غير نظر إلى الثخانة، وكذا إذا طرح فيه زاج أو عفص وصار ينقش به لزوال اسم الماء عنه. أفاده في «البحر»، وسبنبه عليه الشارح. **قوله: (ولو مائعاً)** عطف على قوله: «فلو جامداً».

---

(1) **قال الرافعي: قوله: (وأفاد في الفتح أن المناسب أن لا يذكر هذا القسم إلخ)** عبارته الثاني غلبة المخالط، فإن كان جامداً فبانتفاء رقة الماء وجريانه على الأعضاء، وإن كان مائعاً إلخ، ثم قال والوجه أن يخرج من الأقسام ما خالط جامداً فسلب رقته وجريانه، لأن هذا ليس بماء مقيد والكلام فيه، بل ليس بماء أصلاً كما يشير إليه قول المصنف فيما يأتي قريباً في المختلط بالأشنان، إلا أن يغلب عليه فيصير كالسويق، لزوال اسم الماء عنه. اهـ لكن فيه أنه إذا لم يذكر هذا القسم لا يعلم بماذا تكون الغلبة للماء إذا خالطه جامد، والحال محوج وداع للبيان، فبينه بأنه ما دام الماء على رقته وسيلانه تكون الغلبة للماء، وإن لم يكن كذلك لا تكون الغلبة له وإن خرج عن كونه ماءً مقيداً في هذه الصورة فيكون ذكر مسألة الثخانة غير مقصود لأنها ليس مما الكلام فيه بل القصد بيان صورة غلبة الماء تدبره.

فبتغير أكثرها، أو موافقاً كلبن فبأحدها، أو مماثلاً كمستعمل فبالأجزاء فإن المطلق أكثر من النصف جاز التطهير بالكل، وإلا لا، وهذا يعم الملقى والملاقي؛ ففي الفساقي يجوز التوضي ما لم يعلم تساوي المستعمل على ما حققه في «البحر» و«النهر»: «المنح».

ثم المائع إما مباين لجميع الأوصاف: أعني الطعم واللون والريح كالخل، أو موافق في بعض مباين في بعض، أو مماثل في الجميع وذكر تفصيله وأحكامه. **قوله: (فبتغير أكثرها)** أي: فالغلبة بتغير أكثرها وهو وصفان، فلا يضر ظهور وصف واحد في الماء من أوصاف الخل مثلاً. **قوله: (كلبن)** فإنه موافق للماء في عدم الرائحة مباين له في الطعم واللون، وكماء البطيخ: أي بعض أنواعه، فإنه موافق له في عدم اللون والرائحة مباين له في الطعم. هذا وفي «حاشية الرملي على البحر»[1] أن المشاهد في اللبن مخالفته للماء في الرائحة. **قوله: (فبأحدها)** أي: فغلبته بتغير أحد الأوصاف المذكورة كالطعم أو اللون في اللبن وكالطعم فقط في البطيخ فافهم. **قوله: (كمستعمل)** أي: على القول بطهارته، وكالماء الذي يؤخذ بالتقطير من لسان الثور وماء الورد المنقطع الرائحة. «بحر». **قوله: (وإلا لا)** أي: وإن لم يكن المطلق أكثر، بأن كان أقل أو مساوياً لا يجوز. **قوله: (وهذا)** أي: ما ذكر من اعتبار الأجزاء في المستعمل يعم الملقى بالبناء للمفعول: أي ما كان مستعملاً من خارج ثم أخذ وألقي في الماء المطلق وخلط به، والملاقي: أي والذي لاقى العضو من الماء المطلق القليل بأن انغمس فيه محدث أو أدخل يده فيه.

مَطْلَبٌ: فِي مَسْأَلَةِ الوُضُوءِ مِنَ الفَسَاقِيِّ

قوله: (ففي الفساقي) أي: الحياض الصغار يجوز التوضّي منها مع عدم جريانها، وهو تفريع على ما ذكره من التعميم، ومن جملة الفساقي مغطس الحمام وبرك المساجد ونحوها مما لم يكن جارياً ولم يبلغ عشراً في عشر، فعلى هذا القول يجوز فيها الاغتسال والوضوء ما لم يعلم أن الماء الذي لاقى أعضاء المتطهرين ساوى المطلق أو غلب عليه. **قوله: (على ما حققه في البحر إلخ)** حيث استدلّ على ذلك بإطلاقهم المفيد للعموم كما مر، وبقول «البدائع»: الماء القليل إنما يخرج عن كونه مطهراً باختلاط غير المطهر به إذا كان غير المطهر غالباً كماء الورد واللبن لا مغلوباً، وها هنا الماء المستعمل ما يلاقي البدن، ولا شك أنه أقل من غير المستعمل فكيف يخرج به من أن يكون مطهراً ا.هـ. ونحوه في «الحلية» لابن أمير حاج.

وفي «فتاوى الشيخ سراج الدين» قارىء الهداية التي جمعها تلميذه المحقق ابن الهمام،

---

(١) حاشية الرملي على البحر: المسماة مظهر الحقائق الخضية من البحر الرائق في الفروع: للإمام خير الدين بن أحمد الأيوبي العليمي الفاروقي الرملي الحنفي المتوفى سنة ١٠٨١ هـ.
انظر: هدية العارفين: ٥/٣٥٨.

قلت: لكن الشرنبلالي في «شرحه للوهبانية»[1] فرَّق بينهما، فراجعه متأملاً.

سئل عن فسقية صغيرة يتوضأ فيها الناس وينزل فيها الماء المستعمل وفي كل يوم ينزل فيها ماء جديد، هل يجوز الوضوء فيها؟ أجاب: إذا لم يقع فيها غير الماء المذكور لا يضرّ ا.هـ: يعني وأما إذا وقعت فيها نجاسة تنجست لصغرها. وقد استدل في «البحر» بعبارات أخر لا تدل له كما يظهر للمتأمل لأنها في الملقى، والنزاع في الملاقي كما أوضحناه فيما علقناه عليه فلذا اقتصرنا على ما ذكرنا. **قوله: (فرق بينهما)** أي: بين الملقى والملاقي حيث قال: وما ذكر من أن الاستعمال بالجزء الذي يلاقي جسده دون باقي الماء فيصير ذلك الجزء مستهلكاً في كثير فهو مردود لسريان الاستعمال في الجميع حكماً، وليس كالغالب بصبّ القليل من الماء فيه ا.هـ.

وحاصله الرد على ما مرّ عن «البدائع» بأن المحدث إذا انغمس أو أدخل يده في الماء صار مستعملاً لجميع الماء حكماً، وإن كان المستعمل حقيقة هو الملاقي للعضو فقط، بخلاف ما لو ألقى فيه المستعمل القليل فإنه لا يحكم على الجميع بالاستعمال، لأن المحدث لم يستعمل شيئاً منه حتى يدّعي ذلك، وإنما المستعمل حقيقة وحكماً هو ذلك الملقى فقط.

وملخصه: أن الملقى لا يصير به الماء مستعملاً إلا بالغلبة؛ بخلاف الملاقي فإن الماء يصير مستعملاً كله بمجرد ملاقاة العضو له.

ورد ذلك في «البحر» بأنه لا معنى للفرق المذكور، لأن الشيوع والاختلاط في الصورتين سواء، بل لقائل أن يقول: إلقاء الغسالة من خارج أقوى تأثيراً من غيره لتعين المستعمل فيه ا.هـ. ولذلك أمر الشارح بالتأمل.

وأعلم أن هذه المسألة مما تحيرت فيها أفهام العلماء الأعلام ووقع فيها بينهم النزاع وشاع وذاع، وألف فيها العلامة قاسم رسالة سماها «رفع الاشتباه عن مسألة المياه»[2] حقق فيها عدم الفرق بين الملقى والملاقي: أي فلا يصير الماء مستعملاً بمجرد الملاقاة، بل تعتبر الغلبة في الملاقي كما تعتبر في الملقى، ووافقه بعض أهل عصره، وتعقبه غيرهم منهم تلميذه العلامة عبد البرّ بن الشحنة فرد عليه برسالة سماها: «زهر الروض في مسألة الحوض»[3] وقال: لا تغتر بما ذكره شيخنا العلامة قاسم.

---

(١) شرح الوهبانية: المسماة تيسير المقاصد من عقد الفرائد في شرح منظومة ابن وهبان: للشيخ حسن بن عمار الوفائي المصري الشرنبلالي المتوفى سنة ١٠٦٩ هـ.
انظر: هدية العارفين: ٥/ ٢٩٢.

(٢) رسالة رفع الاشتباه عن مسألة المياه: للشيخ قاسم بن قطلوبغا الحنفي المتوفى سنة ٨٧٩ هـ.
انظر: كشف الظنون: ١/ ٩٠٩.

(٣) رسالة زهر الروض في مسألة الحوض: للشيخ عبد البر بن محمد بن الشحنة الحنفي الحلبي المتوفى سنة ٩٢١ هـ وهي مشتملة على مسائل التوضىء من الحوض.
انظر: كشف الظنون: ٢/ ٩٦٠.

(ويجوز) رفع الحدث (بما ذكر وإن مات فيه) .....

ورد عليه أيضاً في «شرحه على الوهبانية»، واستدل بما في «الخانية» وغيرها: لو أدخل يده أو رجله في الإناء للتبرّد يصير الماء مستعملاً لانعدام الضرورة، وبما في «الأسرار» للإمام أبي زيد الدبوسي حيث ذكر ما مر عن «البدائع»؛ ثم قال: إلا أن محمداً يقول: لما اغتسل في الماء القليل صار الكل مستعملاً حكماً ا.هـ. ومن هنا نشأ الفرق السابق، وبه أفتى العلامة ابن الشلبي، وانتصر في «البحر» للعلامة قاسم وألف رسالة سماها «الخير الباقي في الوضوء من الفساقي»[١] وأجاب عما استدل به ابن الشحنة بأنه مبني على القول الضعيف بنجاسة الماء المستعمل، ومعلوم أن النجاسة ولو قليلة تفسد الماء القليل، وأقرّه العلامة الباقاني[٢] والشيخ إسماعيل النابلسي وولده سيدي عبد الغني، وكذا في «النهر» و«المنح»، وعلمت أيضاً موافقته للمحقق ابن أمير حاج وقارىء الهداية، وإليه يميل كلام العلامة نوح أفندي، ثم رأيت الشارح في «الخزائن» مال إلى ترجيحه وقال: إنه الذي حرره صاحب البحر بعد اطلاعه على كتب المذهب ونقله عباراتها المضطربة ظاهراً، وعلى ما ألف في هذا الخصوص من الرسائل وأقام على هذه الدعوى الصادقة البينة العادلة، وقد حررت في ذلك رسالة حافلة كافلة بذلك متضمنة لتحقيق ما هنالك، وبلغني أن شيخنا الشيخ شرف الدين الغزي «محشي الأشباه» مال إلى ذلك كذلك ا.هـ. ملخصاً.

قلت: وفي ذلك توسعة عظيمة ولا سيما في زمن انقطاع المياه عن حياض المساجد وغيرها في بلادنا، ولكن الاحتياط لا يخفى، فينبغي لمن ابتلي بذلك أن لا يغسل أعضاءه في ذلك الحوض الصغير، بل يغترف منه ويغسل خارجه وإن وقعت الغسالة فيه ليكون من الملقى لا من الملاقي الذي فيه النزاع، فإن هذا المقام فيه للمقال مجال، والله تعالى أعلم بحقيقة الحال. **قوله: (ويجوز)** أي: يصح وإن لم يحل[1] في نحو الماء المغصوب وهو أولى هنا من إرادة الحل وإن كان الغالب إرادة الأول في العقود والثاني في الأفعال، فافهم. **قوله: (بما ذكر)** أي: من

(1) **قال الرافعي: قوله: (أي يصح وإن لم يحل)** إذا قيل إن الجواز هنا بمعنى الحل يكون كلام المصنف موافقاً للقاعدة المذكورة، وأتم فائدة لإفادته الصحة والسوغ الشرعي ولا يرد الوضوء بالماء المغصوب لعدم ذكره في كلامه تأمل.

(١) رسالة الخير الباقي في الوضوء من الفساقي: للإمام زين الدين بن نجيم المصري الحنفي المتوفى سنة ٩٦٠ هـ.
انظر: كشف الظنون: ١/ ٧٢٧.

(٢) العلامة الباقاني: هو محمود بن بركات الدمشقي الحنفي نور الدين، الفقيه الواعظ وأصله من باقا من قرى نابلس وولد بدمشق وتوفى بها سنة ١٠٠٣ هـ ١٥٩٤ م. ومن تصانيفه: تكملة البحر الرائق في شرح كنز الدقائق ومجرى الأنهر في شرح ملتقى الأبحر وشرح النقاية مختصر الوقاية وتكملة لسان الحكام وكلها في فروع الفقه الحنفي.
انظر: معجم المؤلفين: ١٢/ ١٥٤.

أي: الماء ولو قليلاً **(غير دموي كزنبور)** وعقرب وبق: أي بعوض، وقيل: بق الخشب. وفي «المجتبى»: الأصح في علق مص الدم أنه يفسد، ومنه يعلم حكم بق وقراد وعلق.

وفي «الوهبانية»[1]: .....

أقسام الماء المطلق. **قوله: (غير دموي)** المراد ما لا دم له سائل، لما في «القهستاني» أن المعتبر عدم السيلان لا عدم أصله؛ حتى لو وجد حيوان له دم جامد لا ينجس ا.هـ. أقول: وكذا دم القملة والبرغوث فإنه غير سائل، وخرج الدموي سواء كان دمه من نفسه أو مكتسباً بالمص كالعلق فإنه يفسد الماء كما يأتي، والمراد الدموي غير المائي بدليل ذكره المائي بعده. **قوله: (كزنبور)** بضم الزاي، وهو أنواع: منها النحل «نهر». **قوله: (أي بعوض)** في «البحر» وغيره أنه كبار البعوض؛ لكن في القاموس: البقة: البعوضة، ودويبة مفرطحة: أي عريضة حمراء منتنة. والظاهر أن الثاني هو المراد بقوله: «وقيل بق الخشب» ويؤيده عبارة «الحلية»؛ وقد يسمى به الفسفس في بعض الجهات: وهو حيوان كالقراد شديد النتن. وعبارة «السراج»: وقيل الكتان. وفي القاموس: الكتان دويبة حمراء لساعة ا.هـ. والظاهر أنه الفسفس. **قوله: (ومنه يعلم إلخ)** أصل عبارة «المجتبى»: ومنه يعلم حكم القراد والحلم ا.هـ: أي يعلم أن الأصح أنه مفسد. وقال في «النهر»: والترجيح في العلق ترجيح في البق، إذ الدم فيها مستعار ا.هـ: أي مكتسب. فأدرج الشارح البق في عبارة «المجتبى» مع أنه بحث[1] لصاحب «النهر»، وفيه نظر للفرق الظاهر بين البق والعلق، لأن دم العلق وإن كان مستعاراً لكنه سائل ولذا ينقض الوضوء، بخلاف دم البق فإنه لا ينقض كالذباب لعدم الدم المسفوح كما مر في محله، وقد علمت أن الدموي المفسد ما له دم سائل، وعلى هذا ينبغي تقييد العلق والقراد هنا بالكبير، إذ الصغير لا ينقض الوضوء كما مر، فينبغي أن لا يفسد الماء أيضاً لعدم السيلان. **قوله: (وعلق)** كذا في أكثر النسخ، وفي بعضها: وحلم، وهي الصواب الموافقة لعبارة «المجتبى»: وهو جمع حلمة بالتحريك. وفي «النهر» عن «المحيط»: الحلمة ثلاثة أنواع: قراد وحنانة وحلم؛ فالقراد أصغر، والحنانة أوسطها، والحلمة أكبرها ولها دم سائل ا.هـ. وذكر في القاموس أنها تطلق على الصغير وعلى الكبير من الأضداد،

(1) **قال الرافعي: قوله: (فأدرج الشارح البق في عبارة المجتبى مع أنه بحث إلخ)** فيه أنه ليس في كلامه ما يدل على أنه ساق قوله، ومنه يعلم مساق العز وللمجتبى بل قصده بيان الحكم في ذاته وإن كان مأخوذاً من النهر والمجتبى في الواقع تأمل.

(١) كتاب الوهبانية: وهي منظومة ابن وهبان في فروع الحنفية: للشيخ عبد الوهاب بن أحمد بن وهبان الدمشقي المتوفى سنة ٧٦٨ هـ.
انظر: كشف الظنون: ٢/ ١٨٦٥.

دود القز وماؤه وبزره وخرؤه طاهر كدودة متولدة من نجاسة **(ومائي مولد)** ولو كلب الماء وخنزيره **(كسمك وسرطان)** وضفدع إلا برياً له دم سائل، وهو ما لا سترة له بين أصابعه فيفسد في الأصح .....

وعلى دودة تقع في جلدة الشاة، فإذا دبغ وهي موضعها. **قوله: (دود القزّ)** أي: الذي يتولد منه الحرير. **قوله: (وماؤه)** يحتمل أن يكون المراد به ما يوجد فيما يهلك منه قبل إدراكه، وهو شبيه باللبن، أو الذي يغلي فيه عند حله حريراً. وعندي أن المراد الأول[1] لما في «الصيرفية»: لو وطىء دود القز فأصاب ثوبه أكثر من قدر الدرهم تجوز صلاته معه ا.هـ. من شرح ابن الشحنة. **قوله: (وبزره)** أي: بيضه الذي فيه الدود. **قوله: (وخرؤه)** لم يجزم بطهارته في «الوهبانية»، بل قال: وفي خرء دون القزّ خلف، ومثله في شرحها. **قوله: (كدودة إلخ)** فإنها طاهرة ولو خرجت من الدبر، والنقض إنما هو لما عليها لا لذاتها ط، وقدمنا قولاً بنجاستها؛ وعلى الأول فإذا وقعت في الماء لا ينجس لكن لو بعد غسلها كما قيد في «البزازية»، فما في «القنية» من أنه ينجس محمول على ما قبل الغسل. **قوله: (ومائي مولد)** عطف على قوله غير دموي: أي ما يكون توالده ومثواه في الماء سواء كانت له نفس سائلة أو لا في ظاهر الرواية. «بحر» عن «السراج»: أي لأن ذلك ليس بدم حقيقة، وعرف في «الخلاصة» المائي بما لو استخرج من الماء يموت من ساعته، وإن كان يعيش فهو مائي وبريّ، فجعل بين المائي والبري قسماً آخر وهو ما يكون مائياً وبرياً، لكن لم يذكر له حكماً على حدة. والصحيح أنه ملحق بالمائي لعدم الدموية. «شرح المنية».

أقول: والمراد بهذا القسم الآخر ما يكون توالده في الماء، ولا يموت من ساعته لو أخرج منه كالسرطان والضفدع، بخلاف ما يتوالد في البرّ ويعيش في الماء كالبط والأوز كما يأتي. **قوله: (ولو كلب الماء وخنزيره)** أي: بالإجماع «خلاصة»، وكأنه لم يعتبر القول الضعيف المحكي في «المعراج». أفاده في «البحر». **قوله: (كسمك).**

أي بسائر أنواعه ولو طافياً خلافاً للطحاوي كما في «النهر». **قوله: (وسرطان)** بالتحريك، ومنافعه كثيرة بسطها في القاموس. **قوله: (وضفدع)** كزبرج وجعفر وجندب ودرهم، وهذا أقل أو مردود. قاموس. **قوله: (فيفسد في الأصح)** وعليه فما جزم به في «الهداية» من عدم الإفساد بالضفدع البري وصححه في السراج محمول على ما لا دم له سائل كما في «البحر» و«النهر» عن

---

(1) **قال الرافعي: قوله: (وعندي أن المراد الأول)** الظاهر أن الماء المذكور بمعنييه طاهر لطهارة الدود، لأنه لا نفس له سائلة.

كحية برية، إن لها دم وإلا لا **(وكذا)** الحكم **(لو مات)** ما ذكر **(خارجه وألقى فيه)** في الأصح، فلو تفتت فيه نحو ضفدع جاز الوضوء به لا شربه لحرمة لحمه.

(وينجس) الماء القليل **(بموت مائي معاش بري مولد)** في الأصح **(كبط وإوز)**.

وحكم سائر المائعات كالماء في الأصح، حتى لو وقع بول في عصير عشر في عشر لم يفسد، ولو سال دم رجله مع العصير لا ينجس، خلافاً لمحمد، ذكره الشمني وغيره **(وبتغير أحد أوصافه)** من لون أو أطعم أو ريح **(ينجس)** الكثير ولو جارياً إجماعاً، أما القليل فينجس وإن لم يتغير خلافاً لمالك .....

«الحلية». **قوله: (كحية برية)** أما المائية فلا تفسد مطلقاً كما علم مما مر، وكالحية البرية الوزغة لو كبيرة لها دم سائل. «منية». **قوله: (وإلا لا)** أي: وإن لم يكن للضفدع البرية والحية البرية دم سائل فلا يفسد. **قوله: (ما ذكر)** أي: من مائي المولد وغير الدموي ط. **قوله: (لحرمة لحمه)** لأنه قد صارت أجزاؤه في الماء فيكره الشرب تحريماً كما في «البحر». **قوله: (القليل)** أما الكثير فيأتي حكمه بعد. **قوله: (في الأصح)**، أي من الروايتين، لأن له نفساً سائلة، واتفقت الروايات على الإفساد في غير الماء، كذا في «شرح الجامع» لقاضيخان، فما في «المجتبى» من تصحيح عدم الإفساد به غير ظاهر. «نهر». **قوله: (كبط وإوز)** فسر في القاموس كلاً منهما بالآخر فهما مترادفان، والإوز بكسر ففتح وزاي مشددة وقد تحذف الهمزة.

مَطْلَبٌ : حُكْمُ سَائِرِ المَائِعاتِ كالمَاء في الأَصَحِّ

قوله: (وحكم سائر المائعات إلخ) فكل ما لا يفسد الماء لا يفسد غير الماء وهو الأصح. «محيط» و«تحفة». والأشبه بالفقه «بدائع» ا.هـ. «بحر». وفيه من موضع آخر وسائر المائعات كالماء في القلة والكثرة: يعني كل مقدار لو كان ماء تنجس، فإذا كان غيره ينجس ا.هـ. ومثله في «الفتح». **قوله: (في عصير)** أي: في حوض فيه عصير ط. **قوله: (لم يفسد)** أي: ما لم يظهر أثر النجاسة. **قوله: (مع العصير)** أي: والعصير يسيل ولم يظهر فيه أثر الدم كما في «المنية» عن «المحيط». **قوله: (لا ينجس)** أي: ويحل شربه لأنه جعل في حكم الماء فتستهلك فيه النجاسة، بخلاف مسألة الضفدع المتقدمة. تأمل. **قوله: (خلافاً لمحمد)** أفاد أن هذا قول أبي حنيفة وأبي يوسف وبه صرّح في «المنية». **قوله: (وبتغير)** عطف على قوله: بموت مائي المتعلق بقوله قبله وينجس، وقوله بنجس جار ومجرور متعلق بقوله: تغير؛ وقوله: الكثير فاعل ينجس الذي تعلق به قوله بتغير، وقيد بالكثير إصلاحاً لعبارة المتن لأن الكلام في القليل ولا يصح إرادته هنا، ويوجد في بعض النسخ: ينجس الكثير، بصيغة المضارع وهو تحريف، وكأن المحشين لم تقع لهم نسخة صحيحة فاعترضوا على ما رأوا، فافهم. **قوله: (خلافاً لمالك)** فإن ما هو قليل عندنا لا

(لا لو تغير بـ) ـطول (مكث) فلو علم نتنه بنجاسة لم يجز، ولو شك فالأصل الطهارة والتوضي من الحوض أفضل من النهر رغماً للمعتزلة.

ينجس عنده ما لم يتغير، والقليل عنده ما تغير، والكثير بخلافه. وعند الشافعي: الكثير ما بلغ القلتين، والقليل ما دونه. وأما عندنا فسيأتي الفرق بينهما، والأدلة مبسوطة في «البحر». **قوله: (لا لو تغير إلخ)** أي: لا ينجس لو تغير فهو عطف على قوله: «وينجس» لا على قوله: «بموت» فتأمل ممعناً. **قوله: (فلو علم إلخ)** صرح به لزيادة التوضيح، وإلا فهو داخل تحت قول المصنف: «وبتغير أحد أوصافه ينجس». **قوله: (ولو شك إلخ)** أي: ولا يلزمه السؤال. «بحر». وفيه عن «المبتغى» بالغين، وبرؤية آثار أقدام الوحوش عند الماء القليل لا يتوضأ به؛ ولو مرّ سبع بالركية وغلب على ظنه شربه منها تنجس وإلا فلا ا.هـ. وينبغي حمل الأول على ما إذا غلب على ظنه أن الوحوش شربت منه بدليل الفرع الثاني، وإلا فمجرد الشك لا يمنع لما في الأصل أنه يتوضأ من الحوض الذي يخاف قذراً[1] ولا يتيقنه، وينبغي حمل التيقن المذكور على غلبة الظن والخوف على الشك أو الوهم كما لا يخفى ا.هـ.

مَطْلَبٌ: فِي أَنَّ التَّوَضِّي مِنَ الحَوْضِ أَفْضَلُ رَغْماً لِلمُعْتَزِلَةِ وَبَيَانُ الجُزْءِ الَّذي لاَ يَتَجَزَّأُ

الجزء الذي لا يتجزأ: جوهر ذو وضع لا يقبل الانقسام أصلاً لا بحسب الخارج ولا بحسب الوهم، [أو الفرض العقلي، تتألف الأجسام من أفراده بانضمام بعضها إلى بعض ا.هـ. «تعريفات السيد» ا.هـ. منه].

قوله: (والتوضي من الحوض أفضل إلخ) أي: لأن المعتزلة لا يجيزونه من الحياض فنرغمهم بالوضوء منها، قال في «الفتح»: وهذا إنما يفيد الأفضلية لهذا العارض، ففي مكان لا يتحقق يكون النهر أفضل ا.هـ.

بقي الكلام في وجه منع المعتزلة ذلك؛ ففي «المعراج»: قيل مسألة الحوض بناء على الجزء الذي لا يتجزأ، فإنه عند أهل السنة موجود في الخارج فتتصل أجزاء النجاسة إلى جزء لا يمكن تجزئته فيكون باقي الحوض طاهراً[2]. وعند المعتزلة والفلاسفة هو معدوم، فيكون كل الماء مجاوراً للنجاسة، فيكون الحوض نجساً عندهم، وفي هذا التقرير نظر[3] ا.هـ.

---

(1) **قال الرافعي: قوله: (الذي يخاف قذراً)** عبارة البحر يخاف فيه قذراً.

(2) **قال الرافعي: قوله: (فيكون باقي الحوض طاهراً)** لكن لا يعرف الطاهر من المتنجس، ولما كانت أجزاء الماء تزيد على أجزاء النجاسة وطهارته في الأصل متيقنة ووقع الشك في تنجس شيء منه بلا تعيين، فيؤخذ بالمتيقن أو لضرورة أن الماء لا يحرز في البيوت حكموا بطهارة الكل. اهـ من السندي.

(3) **قال الرافعي: قوله: (وفي هذا التقرير نظر)** الأظهر في وجه النظر أن في كلامه خلط مذهب بمذهب،

(وكذا يجوز بماء خالطه طاهر جامد) .....

أقول: وتوضيح ذلك أن الجزء الذي لا يتجزأ عبارة عن الجوهر الفرد الذي لا يقبل الانقسام أصلاً، وهو ما تتألف الأجسام من أفراده بانضمام بعضها إلى بعض، وهو ثابت عند أهل السنة، فكل جسم يتناهى بالانقسام إليه، فإذا وقعت في الحوض الكبير نجاسة وفرضنا انقسامها إلى أجزاء لا تتجزأ، وقابلها من الماء الطاهر مثلها يبقى الزائد عليها طاهراً فلا يحكم على الماء كله بالنجاسة. وعند الفلاسفة: هو معدوم؛ بمعنى أن كل جسم قابل لانقسامات غير متناهية، فكل جزء من النجاسة قابل للقسمة، وكذا الماء الطاهر فلا يوجد جزء من الطاهر إلا ويقابله جزء من النجاسة لعدم تناهي القسمة، فتتصل أجزاء النجاسة بجميع أجزاء الماء الطاهر فيحكم عليه كله بأنه نجس، ولعل وجه النظر في هذا التقرير أنه لو كانت المسألة مبنية على ذلك لزم أن لا يحكم بنجاسة ما دون عشر في عشر أيضاً إلا إذا غلبت النجاسة عليه أو ساوته لبقاء الزائد على الطهارة فلا يحكم على الكل بالنجاسة. وأيضاً فالتعبير بالنجاسة مبني على خلاف المعتمد من طهارة الماء المستعمل.

على أن المشهور أن الخلاف في مسألة الجزء الذي يتجزأ بين المسلمين وحكماء الفلاسفة، فنفاه الفلاسفة وبنوا عليه قدم العالم وعدم حشر الأجساد وغير ذلك من أنواع الإلحاد، وأثبته المسلمون لردّ ذلك، لأن مادة العالم إذا تناهت بالانقسام إليه يكون الجزء حادثاً محتاجاً إلى موجد وهو اللّه تعالى كما بين ذلك في محله. وأما المعتزلة فلم يخالفوا أهل السنة في شيء من ذلك، وإلا لكفروا قطعاً مع أنهم من أهل قبلتنا ومقلدون في الفروع لمذهبنا، فالأولى ما قيل من بناء المسألة على أن الماء يتنجس عندهم بالمجاورة. وعندنا لا بل بالسريان، وذلك يعلم بظهور أثرها فيه، فما لم يظهر لا يحكم بالنجاسة بناء على أن المستعمل نجس، هذا ما ظهر لي في تقرير هذا المحل، فاغتنمه فإنك لا تكاد تجده موضحاً كذلك في غير هذا الكتاب، واللّه أعلم بالصواب. **قوله**: **(بماء)** بالمد والتنوين. **قوله**: **(خالطه طاهر جامد)** أي: بدون طبخ كما مر ويأتي. **قوله**:

وذلك أن كلاً من الفلاسفة والمعتزلة قائل بعدم جواز الطهارة من الحوض الكبير إذا وقعت فيه نجاسة، ولو كانت الماء المستعمل على القول بنجاسته، إلا أن المعتزلة وإن كانوا من الحنفية قائلين بالجزء الذي لا يتجزأ خالفوهم في قولهم: إن نجاسة الماء بالسريان، وقالوا إنها بالجوار فقالوا لو وقع في الحوض جزء لا يتجزأ من النجاسة صار كله نجساً لصيرورة مجاور النجاسة نجساً، وهكذا مجاوره إلى آخر الحوض. والفلاسفة النافون للجزء الذي لا يتجزأ قالوا بالنجاسة للسراية، وذلك أنهم لما رأوا عدم تناهيه قالوا: أجزاء النجاسة الواقعة في الحوض غير متناهية كأجزاء الماء، فانقسم كل النجاسة إلى أجزاء الماء فينجس الكل كأن في كل قطرة من قطرات الماء نجاسة، وعلماؤنا قالوا إن النجاسة بالسريان، وقد ثبت عندهم الجزء الذي لا يتجزأ، فلزم أن بعض أجزاء الماء طاهر، ولا يرد علينا أن المسألة لو كانت مبنية على ذلك لزم أن لا يحكم بنجاسة ما دون عشر في عشر، لأن السراية تغلب فيه لا في العشر في عشر.

مطلقاً **(كأشنان وزعفران)** لكن في «البحر» عن «القنية»: إن أمكن الصبغ به لم يجز كنبيذ تمر **(وفاكهة وورق شجر)** وإن غير كل أوصافه **(في الأصح إن بقيت رقته)** أي: واسمه لما مر.

(و) يجوز **(بجار وقعت فيه نجاسة، و)** الجاري **(هو ما يعدّ جارياً)** عرفاً، وقيل ما يذهب بتبنة، والأول أظهر، والثاني أشهر **(وإن)** وصلية **(لم يكن جريانه بمدد)** في الأصح، .....

(مطلقاً) أي: سواء كان المخالط من جنس الأرض كالتراب أو يقصد بخلطه التنظيف كالأشنان والصابون أو يكون شيئاً آخر كالزعفران عند الإمام. «منح». **قوله: (كأشنان)** بالضم والكسر. قاموس. **قوله: (لم يجز)** لأن اسم الماء زال عنه نظير النبيذ كما قدمناه. **قوله: (وإن غير كل أوصافه)** لأن المنقول عن الأساتذة أنهم كانوا يتوضؤون من الحياض التي تقع فيها الأوراق مع تغيير كل الأوصاف من غير نكير. «نهر» عن «النهاية». **قوله: (في الأصح)** مقابله ما قيل إنه إن ظهر لون الأوراق في الكف لا يتوضأ به لكن يشرب، والتقييد بالكف إشارة إلى كثرة التغير، لأن الماء قد يرى في محله متغيراً لونه، لكن لو رفع منه شخص في كفه لا يراه متغيراً. تأمل. **قوله: (لما مر)** أي: في قوله: «فلو جامداً فبثخانة ما لم يزل الاسم». **قوله: (وقعت فيه نجاسة)** يشمل المرئية كالجيفة، ويأتي قريباً تمامه. **قوله: (عرفاً)** تمييز أو منصوب بنزع الخافض: أي يعد من جهة العرف أو في العرف. تأمل. **قوله: (والأول أظهر)** أي: وأصح كما في «البحر» و«النهر»، لتعويله على العرف ولجريانه على قاعدة الإمام من النظر إلى المبتلين ط. لكن استشكل بأنه لا يتعين أصلاً لتعدده واختلافه بتعدد العادين واختلافهم. **قوله: (والثاني أشهر)** لوقوعه في كثير من الكتب حتى المتون. وقال صدر الشريعة وتبعه ابن الكمال: إنه الحد الذي ليس في دركه حرج، لكن قد علمت أن الأول أصح، والعرف الآن أنه متى كان الماء داخلاً من جانب وخارجاً من جانب آخر يسمى جارياً وإن قل الداخل وبه يظهر الحكم في برك المساجد ومغطس الحمام مع أنه لا يذهب بتبنه، والله أعلم.

مَطْلَبٌ: الأَصَحُّ أَنَّه لاَ يُشْتَرطُ في الجَرَيَانِ المَدَدُ

قوله: (في الأصح) نقل تصحيحه في «البحر» عن «السراج الوهاج»[1] وعن «شرح الهداية» للسراج الهندي، وقواه بعد ما نقل عن «الفتح»[1] اختيار خلافه.

---

(1) **قال الرافعي: قوله: (بعدما نقل عن الفتح إلخ)** عبارة الفتح لا بد من كون جريانه لمدد له كما في

---

(١) كتاب السراج الوهاج الموضح لكل طالب محتاج: للإمام أبو بكر بن علي الحدادي العبادي المتوفى في حدود سنة ٨٠٠ هـ.
انظر: كشف الظنون: ٢/ ١٦٣١.

فلو سدّ النهر من فوق فتوضأ رجل بما يجري بلا مدد جاز لأنه جار، وكذا لو حفر نهراً من حوض صغير أو صبّ رفيقه الماء في طرف ميزاب وتوضأ فيه وعند طرفه الآخر إناء يجتمع فيه الماء جاز توضيه به ثانياً وثم وتمامه في «البحر» **(إن لم ير)** أي: يعلم **(أثره)** .....

أقول: ويزيده قوّة أيضاً ما مر، من أنه لو سال دم رجله مع العصير؛ لا ينجس خلافاً لمحمد. وفي «الخزانة»: إناءان ماء أحدهما طاهر والآخر نجس فصبا من مكان عال فاختلطا في الهواء ثم نزلا طهر كله، ولو أجرى ماء الإناءين في الأرض صار بمنزلة ماء جار ا.هـ. ونحوه في «الخلاصة». ونظم المسألة المصنف في «منظومته تحفة الأقران»[1]. وفي «الذخيرة»: لو أصابت الأرض نجاسة فصبّ عليها الماء فجرى قدر ذراع طهرت الأرض، والماء طاهر بمنزلة الماء الجاري، ولو أصابها المطر وجرى عليها طهرت، ولو كان قليلاً لم يجر فلا. **قوله: (فلو سدّ إلخ)** تفريع على الأصح[1] وتأييد له.

وأعلم أن هذه المسائل مبنية على القول بنجاسة الماء المستعمل، وكذا نظائرها كما صرح به في «الفتح» و«البحر» و«الحلية» وغيرها، فالتفريع صحيح، لأنه حينئذ من جنس وقوع النجاسة في الماء الجاري، فافهم. **قوله: (وكذا لو حفر نهراً إلخ)** أي: وأجرى الماء في ذلك النهر وتوضأ به حال جريانه فاجتمع الماء في مكان، فحفر رجل آخر نهراً من ذلك المكان وأجرى الماء فيه وتوضأ به حال جريانه فاجتمع في مكان آخر ففعل ثالث، كذلك جاز وضوء الكل إذا كان بين المكانين مسافة وإن قلت. ذكره في «المحيط» وغيره. وحد ذلك أن لا يسقط الماء المستعمل إلا في موضع جريان الماء فيكون تابعاً للجاري خارجاً من حكم الاستعمال، وتمامه في «شرح المنية». **قوله: (وثم)** الواو داخلة على محذوف معطوف عليه بثم، فلم يدخل حرف العطف على مثله، أي وجاز توضيه ثالثاً ثم رابعاً وخامساً ثم سادساً والقصد التكثير ط **قوله: (أي يعلم)** فسره به ليشمل الطعم واللون أيضاً ا.هـ. ح. **قوله: (أثره)** الأولى أثرها: أي النجاسة، لكنه ذكر ضميرها لتأولها بالواقع. وفي «شرح هدية ابن العماد» لسيدي عبد الغني: الظاهر أن المراد بهذه الأوصاف أوصاف النجاسة لا الشيء المتنجس كماء الورد والخل مثلاً، فلو صبّ في ماء جار

العيني والنهر هو المختار. اهـ فقد اختلف التصحيح ولفظ المختار أقوى فيه.

(1) **قال الرافعي: قوله: (تفريع على الأصح إلخ)** ويصح تفريعها على القول بطهارته، لأنه إذا لم يحتمل النجاسة، فلا يحتمل التغير بالاستعمال بالطريق الأولى. اهـ سندي.

(١) كتاب تحفة الأقران: في الفقه الحنفي: للإمام شمس الدين محمد بن عبد الله التمرتاشي المتوفى سنة ١٠٠٤ هـ.

انظر: كشف الظنون: ٣/ ٢٤١.

فلو فيه جيفة أو بال فيه رجال فتوضأ آخر من أسفله جاز ما لم ير في الجرية أثره **(وهو)** إما **(طعم أو لون أو ريح)** ظاهره يعم الجيفة وغيرها وهو ما رجحه الكمال. وقال تلميذه قاسم: إنه المختار، وقوّاه في «النهر»، وأقرّه المصنف. وفي «القهستاني» عن «المضمرات» عن النصاب: وعليه الفتوى؛ وقيل إن جرى عليها نصفه فأكثر لم يجز وهو أحوط .....

يعتبر أثر النجاسة التي فيه لا أثره نفسه لطهارة المائع بالغسل؛ إلى أن قال: ولم أر من نبه عليه، وهو مهم فاحفظه. **قوله: (فلو فيه جيفة إلخ)** أشار إلى ما قدمناه من شمول النجاسة المرئية وغيرها، فيعتبر ظهور الأثر في كل منهما. **قوله: (من أسفله)** أي: أسفل المكان الذي وقعت فيه الجيفة أو البول ط. **قوله: (في الجرية)** بالفتح اسم للمرة من الجري: أي الدفعة الواحدة، وأما بالكسر فذكر في القاموس أنها مصدر، وهو غير مناسب هنا، لأن الأثر يظهر في العين لا في الحدث، فافهم. **قوله: (ظاهره يعم الجيفة وغيرها)** أي: ظاهر إطلاق المصنف النجاسة كغيره من المتون، وهذا يغني عنه ما قبله؛ فالأولى حذفه والاقتصار على ما بعده. **قوله: (وهو ما رجحه الكمال إلخ)** وأيده تلميذ العلامة ابن أمير حاج في «الحلية»، وكذا أيده سيدي عبد الغني بما في «عمدة المفتي»[1] من أن الماء الجاري يطهر بعضه بعضاً، وبما في «الفتح» وغيره من أن الماء النجس إذا دخل على ماء الحوض الكبير لا ينجسه ولو كان غالباً على ماء الحوض. قال: فالجاري بالأولى، وتمامه في شرحه. **قوله: (وقيل إلخ)** الأول قول أبي يوسف وهذا قولهما كما في «السراج»، ومشى عليه في «المنية» وقواه شارحها الحلبي. وأجاب عما في «الفتح» وفي «البحر» أنه الأوجه وهو المذكور في أكثر الكتب، وصححه صاحب الهداية في التجنيس للتيقن بوجود النجاسة فيه، بخلاف غير المرئية لأنه إذا لم يظهر أثرها علم أن الماء ذهب بعينها، وأيده العلامة نوح أفندي. واعترض على ما في «النهر»، وأطال الكلام وأوضح المرام.

والحاصل أنهما قولان مصححان ثانيهما أحوط كما قال الشارح. قال في «المنية»: وعلى هذا ماء المطر إذا جرى في الميزاب وعلى السطح عذرات فالماء طاهر، وإن كانت العذرة عند الميزاب أو كان الماء كله أو نصفه أو أكثره يلاقي العذرة فهو نجس وإلا فطاهر ا.هـ.؛ وعلى ما رجحه الكمال قال في «الحلية»: ينبغي أن لا يعتبر في مسألة السطح سوى تغير أحد الأوصاف ا.هـ.

---

(١) كتاب عمدة المفتي والمستفتي: للصدر الشهيد عمر بن عبد العزيز بن عمر بن مازه البخاري الحنفي المتوفى سنة ٥٣٦ هـ.
انظر: كشف الظنون: ٤/ ١٢٤.

. . . . . .

أقول: وعلى هذا الخلاف ما في ديارنا من أنهار المساقط التي تجري بالنجاسات وترسب فيها لكنها في النهار يظهر فيها أثر النجاسة وتتغير، ولا كلام في نجاستها حينئذ. وأما في الليل فإنه يزول تغيرها فيجري فيها الخلاف المذكور لجريان الماء فيها فوق النجاسة. قال في «خزانة الفتاوى»: ولو كان جميع بطن النهر نجساً، فإن كان الماء كثيراً لا يرى ما تحته فهو طاهر وإلا فلا. وفي «الملتقط» قال بعض المشايخ: الماء طاهر وإن قلّ إذا كان جارياً ا.هـ.

تَنْبِيهٌ مُهِمٌّ : في طَرْحِ الزِّبْلِ في القَسَاطِلِ

تنبيه مهم: قد اعتيد في بلادنا إلقاء زبل الدوابّ في مجاري الماء إلى البيوت لسدّ خلل تلك المجاري المسماة بالقساطل، فيرسب فيها الزبل ويجري الماء فوقها فهو مثل مسألة الجيفة، وفي ذلك حرج عظيم إذا قلنا بالنجاسة، والحرج مدفوع بالنص. وقد تعرض لهذه المسألة العلامة الشيخ عبد الرحمٰن العمادي مفتي دمشق في كتابه «هدية ابن العماد» واستأنس لها ببعض فروع، وبالقاعدة المشهورة من أن المشقة تجلب التيسير، وبما فرّعوا عليها كما ذكره في «الأشباه».

وقد أطال الكلام سيدي عبد الغني النابلسي في شرحه على هذه المسألة بما حاصله أنه إذا رسب الزبل في القساطل ولم يظهر أثره فالماء طاهر، وإذا وصل إلى الحياض في البيوت متغيراً ونزل في حوض صغير أو كبير فهو نجس وإن زال تغيره بنفسه، لأن الماء النجس لا يطهر بتغيره بنفسه إلا إذا جرى بعد ذلك بماء صاف فإنه حينئذ يطهر؛ فإذا انقطع الجريان بعد ذلك، فإن كان الحوض صغيراً والزبل راسب في أسفله تنجس، ما لم يصر الزبل حمأة وهي الطين الأسود فإنه إذا جرى بعد ذلك بماء صاف ثم انقطع لا ينجس، وهذا كله بناء على نجاسة الزبل عندنا. وعن زفر: روث ما يؤكل لحمه طاهر. وفي «المبتغى» بالغين المعجمة: الأرواث كلها نجسة، إلا رواية عن محمد أنها طاهرة للبلوى، وفي هذه الرواية توسعة لأرباب الدواب، فقلما يسلمون عن التلطخ بالأرواث والأخثاء، فتحفظ هذه الرواية ا.هـ. كلام «المبتغى». وإذا قلنا بذلك هنا لا يبعد، لأن الضرورة داعية إلى ذلك، كما أفتوا بقول محمد بطهارة الماء المستعمل للضرورة ونحو ذلك. وفي «شرح العباب» لابن حجر بناء على قول الإمام الشافعي: إذا ضاق الأمر اتسع: أنه لا يضرّ تغير أنهر الشام بما فيها من الزبل ولو قليلة لأنه لا يمكن جريها المضطر إليه الناس إلا به ا. هـ. وظاهره أن المعفوّ عنه عنده أثر الزبل لا عينه ا.هـ. ما في «شرح الهدية» ملخصاً موضحاً.

أقول: ولا يخفى أن الضرورة داعية إلى العفو عن العين أيضاً، فإن كثيراً من المحلات البعيدة عن الماء في بلادنا يكون ماؤها قليلاً، وفي أغلب الأوقات يستصحب الماء عين الزبل

وألحقوا بالجاري حوض الحمام لو الماء نازلاً والغرف متدارك؛ كحوض صغير يدخله الماء من جانب ويخرج من آخر يجوز التوضي من كل الجوانب مطلقاً، به

ويرسب في أسفل الحياض، وكثيراً ما ينقص الحوض بالاستعمال منه أو ينقطع الماء عنه فلا يبقى جارياً ولا سيما عند كري الأنهر وانقطاع الماء بالكلية أياماً، فإذا منعوا من الانتفاع بتلك الحياض لما فيها من الزبل يلزمهم الحرج الشديد كما هو مشاهد، فاحتياجهم إلى التوسعة أشد من احتياج أرباب الدواب. وقال في «شرح المنية»: المعلوم من قواعد أئمتنا التسهيل في مواضع الضرورة والبلوى العامة كما في مسألة آبار الفلوات ونحوها ا.هـ: أي كالعفو عن نجاسة المعذور وعن طين الشارع الغالب عليه النجاسة وغير ذلك؛ نعم في بعض الأوقات يزداد التغيير فينزل الماء إلى الحوض أخضر وفيه عين الزبل فينجس الحوض لو صغيراً وإن كان جارياً لأن جريانه بماء نجس ولا ضرورة إلى الاستعمال منه في تلك الحالة فينتظر صفاؤه ثم يعفى عما في القساطل وما في أسفل الحوض، لما علمت من الضرورة من أن المشقة تجلب التيسير، ومن أنه إذا ضاق الأمر اتسع، والله تعالى أعلم. **قوله: (وألحقوا بالجاري حوض الحمام)** أي: في أنه لا ينجس إلا بظهور أثر النجاسة.

أقول: وكذا حوض غير الحمام لأنه في «الظهيرية» ذكر هذا الحكم في حوض أقل من عشر في عشر، ثم قال: وكذلك حوض الحمام ا.هـ. فليحفظ **قوله: (والغرف متدارك)** جملة حالية: أي متتابع، وتفسيره كما في «البحر» وغيره أن لا يسكن وجه الماء فيما بين الغرفتين. **قوله: (ويخرج من آخر)** أي: بنفسه أو بغيره لما في «التاترخانية»: لو كان يدخله الماء ولا يخرج منه لكن فيه إنسان يغتسل ويخرج الماء باغتساله من الجانب الآخر متداركاً لا ينجس ا.هـ.

مَطْلَبٌ: لَوْ دَخَلَ المَاءُ مِنْ أَعْلَى الحَوْضِ وَخَرَجَ مِنْ أَسْفَلِهِ فَلَيْسَ بِجَارٍ

ثم إن كلامهم ظاهره أن الخروج من أعلاه، فلو كان يخرج من ثقب في أسفل الحوض لا يعد جارياً، لأن العبرة لوجه الماء بدليل اعتبارهم في الحوض الطول والعرض لا العمق، واعتبارهم الكثرة والقلة في أعلاه فقط كما سيذكره الشارح.

وفي «المنية»: إذا كان الماء يجري ضعيفاً ينبغي أن يتوضأ على الوقار حتى يمرّ عنه الماء المستعمل، ولم أر المسألة صريحاً؛ نعم رأيت في شرح سيدي عبد الغني في مسألة خزانة الحمام التي أخبر أبو يوسف برؤية فأرة فيها قال: فيه إشارة إلى أن ماء الخزانة إذا كان يدخل من أعلاها ويخرج من أنبوب في أسفلها فليس بجار ا.هـ. وفي «شرح المنية»: يطهر الحوض بمجرد ما يدخل الماء من الأنبوب ويفيض من الحوض، هو المختار لعدم تيقن بقاء النجاسة فيه وصيرورته جارياً ا.هـ. وظاهر التعليل الاكتفاء بالخروج من الأسفل لكنه خلاف قوله: «ويفيض» فتأمل وراجع. **قوله: (مطلقاً)** أي: سواء كان أربعاً في أربع أو أكثر. وقيل لو أكثر يتنجس، لأن الماء المستعمل يستقرّ فيه إلا أن يتوضأ في موضع الدخول أو الخروج كما في «المنية».

يفتى؛ وكعين هي خمس في خمس ينبع الماء منه، به يفتى. «قهستاني» معزياً «للتتمة». **(وكذا)** يجوز **(براكد)** كثير **(كذلك)** أي: وقع فيه نجس لم ير أثره ولو في موضع وقوع المرئية، به يفتي. «بحر».

وظاهر الإطلاق أيضاً أنه إذا علم عدم خروج الماء المستعمل لضعف الجري لا يضرّ، وليس كذلك لما في «المنية» عن «الخانية». والأصح أن هذا التقدير غير لازم، فإن خرج الماء المستعمل من ساعته لكثرة الماء وقوته يجوز وإلا فلا ا.هـ.، وأقره الشارحان. وزاد في «الحلية» قوله: ولا شك أنه حسن، لكن قال في «التاترخانية» بعد ما مر: وحكي عن الحلواني أنه قال: إن كان يتحرّك الماء من جريانه يجوز.

وأجاب ركن الإسلام السغدي بالجواز مطلقاً لأنه ماء جار، والجاري يجوز التوضي به، وعليه الفتوى ا.هـ. ثم هذا كما في «الحلية» مبني على نجاسة الماء المستعمل. وأما على الأصح المختار فيجوز الوضوء ما لم يغلب على ظنه أن ما يغترفه أو نصفه فصاعداً ماء مستعمل ا.هـ. أقول: لكن إذا وقع فيه نجاسة حقيقة كان التفريع على حاله. **قوله: (وكعين إلخ)** يغني عنه الإطلاق السابق كما أفاده ح **قوله: (ينبع الماء منه)** أي: من العين، وذكر الضمير باعتبار المكان. **قوله: (معزياً للتتمة)** فيه أن عبارة «القهستاني» كما في الزاهدي وغيره. **قوله: (وكذا يجوز)** أي: رفع الحدث. **قوله: (براكد)** الركود: السكون والثبات. قاموس. **قوله: (أي وقع فيه نجس إلخ)** شمل ما لو كان النجس غالباً، ولذا قال في «الخلاصة»: الماء النجس إذا دخل الحوض الكبير لا ينجس الحوض وإن كان الماء النجس غالباً على ماء الحوض، لأنه كلما اتصل الماء بالحوض صار ماء الحوض غالباً عليه ا.هـ. **قوله: (لم ير أثره)** أي: من طعم أو لون أو ريح، وهذا القيد لا بد منه وإن لم يذكر في كثير من المسائل الآتية فلا تغفل عنه، وقدمنا أن المراد من الأثر أثر النجاسة نفسها دون ما خالطها كخل ونحوه. **قوله: (به يفتى)** أي: بعدم الفرق بين المرئية وغيرها، وعزاه في «البحر» إلى «شرح المنية» عن النصاب، وأراد «بشرح المنية» «الحلية» لابن أمير حاج، وقد ذكر عبارة النصاب في مسألة الماء الجاري لا هنا.

على أنه يشكل عليه ما في «شرح المنية» للحلبي عن «الخلاصة» أنه في المرئية ينجس موضع الوقوع بالإجماع. وأما في غيرها، فقيل كذلك: وقيل لا ا.هـ. ومثله في «الحلية»، وكذا في «البدائع»، لكن عبر بظاهر الرواية بدل الإجماع قال: ومعناه أن يترك من موضع النجاسة قدر الحوض الصغير ثم يتوضأ ا.هـ. وقدره في «الكفاية» بأربعة أذرع في مثلها. وقيل يتحرّى، فإن وقع تحرّيه أن النجاسة لم تخلص إلى هذا الموضع توضأ منه. قال في «الحلية»: قلت وهو

(والمعتبر) في مقدار الراكد **(أكبر رأى المبتلى به فيه، فإن غلب على ظنه عدم خلوص)** أي: وصول **(النجاسة إلى الجانب الآخر جاز وإلا لا)** هذا ظاهر الرواية عن الإمام، وإليه رجع محمد، وهو الأصح كما في «الغاية» وغيرها، .....

الأصح ا.هـ. وكذا جزم في «الخانية» بتنجس موضع المرئية بلا نقل خلاف؛ ثم نقل القولين في غير المرئية، وصحح في «المبسوط» أولهما، وصحح في «البدائع» وغيرها ثانيهما نعم. قال في «الخزائن»: والفتوى على عدم التنجس مطلقاً إلا بالتغير بلا فرق بين المرئية وغيرها لعموم البلوى، حتى قالوا: يجوز الوضوء من موضع الاستنجاء قبل التحرّك كما في «المعراج» عن «المجتبى» ا.هـ.

وقال في «الفتح»: وعن أبي يوسف أنه كالجاري لا يتنجس إلا بالتغير، وهو الذي ينبغي تصحيحه، فينبغي عدم الفرق بين المرئية وغيرها، لأن الدليل إنما يقتضي عند الكثرة عدم التنجس إلا بالتغير من غير فصل ا.هـ.

فقد ظهر أن ما ذكره الشارح مبني على ظاهر هذه الرواية عن أبي يوسف حيث جعله كالجاري، وقدمنا عنه أنه اعتبر في الجاري ظهور الأثر مطلقاً، وأنه ظاهر المتون، وكذا قال في «الكنز» هنا، وهو كالجاري، ومثله في «الملتقى». وظاهره اختيار هذه الرواية، فلذا اختارها في «الفتح» واستحسنها في «الحلية» لموافقتها لما مر عنه في الجاري. قال: ويشهد له ما في سنن ابن ماجه عن جابر رضي اللَّه عنه قال: أَنْتَهَيْتُ إلى غَديرٍ فإذَا فيه حِمارٌ مَيِّتٌ، فَكَفَفْنَا عَنْهُ حَتَّى أَنْتَهَى إِلَيْنا رَسُولُ اللَّه ﷺ، فَقَالَ: «إِنَّ الماءَ لا يُنْجِسُهُ شيء» فَاسْتَقَينا وأَرْوَينَا وَحَملْنَا[1] ا.هـ. وهذا وارد على نقل الإجماع السابق، واللَّه أعلم. **قوله: (في مقدار الراكد)** يغني عنه قول المصنف فيه المتعلق بالمعتبر، فالأولى ذكره بعد تفسير المرجع الضمير. **قوله: (أكبر رأي المبتلى به)** أي: غلبة ظنه لأنها في حكم اليقين، والأولى حذف أكبر ليظهر التفصيل بعده ط. **قوله: (وإلا لا)** صادق بما إذا غلب على ظنه الخلوص أو اشتبه عليه الأمران، لكن الثاني غير مراد، لما في «التاترخانية»: وإذا اشتبه الخلوص فهو كما إذا لم يخلص ا.هـ. فافهم. **قوله: (وإليه رجع محمد)** أي: بعد ما قال بتقديره بعشر في عشر، ثم قال: لا أوقت شيئاً كما نقله الأئمة الثقات عنه. «بحر». **قوله: (وهو الأصح)** زاد في «الفتح» وهو الأليق بأصل أبي حنيفة: أعني عدم التحكم بتقدير فيما لم يرد فيه تقدير شرعي، والتفويض فيه إلى رأي المبتلى، بناء على عدم صحة ثبوت تقديره شرعاً ا.هـ. وأما تقديره بالقلتين كما قاله الشافعي فحديثه غير ثابت كما قاله

---

(١) أخرجه **ابن ماجه** في كتاب: الطهارة وسننها، باب: الحياض (الحديث: ٥٢٠) وأخرجه الإمام **أحمد** في «مسنده» (الحديث: ١/ ٢٣٥) و(الحديث: ١/ ٢٨٤، ٣٠٨).

وحقق في «البحر» أنه المذهب، وبه يعمل، وأن التقدير بعشر في عشر لا يرجع إلى أصل يعتمد عليه، وردّ ما أجاب به صدر الشريعة.

ابن المديني[1]، وضعفه الحافظ ابن عبد البرّ وغيره، وأطال الكلام عليه في «الفتح» و«البحر» وغيرهما من المطولات. **قوله: (وحقق في البحر أنه المذهب)** أي: المرويّ عن أئمتنا الثلاثة وأكثر من النقول الصريحة في ذلك: أي في أن ظاهر الرواية عن أئمتنا الثلاثة تفويض الخلوص إلى رأي المبتلى به بلا تقدير بشيء؛ قال: وعلى تقدير عدم رجوع محمد عن تقديره بعشر في عشر لا يستلزم تقديره إلا في نظره، وهو لا يلزم غيره لأنه لما وجب كونه ما استكثره المبتلى فاستكثار واحد لا يلزم غيره، بل يختلف باختلاف ما يقع في قلب كل، وليس هذا من الصور التي يجب فيها على العامي تقليد المجتهد. ذكره الكمال ا.هـ.

أقول: لكن ذكر في «الهداية» وغيرها أن الغدير العظيم ما لا يتحرك أحد طرفيه بتحريك الطرف الآخر. وفي «المعراج» أنه ظاهر المذهب، وفي الزيلعي: قيل يعتبر بالتحريك، وقيل بالمساحة. وظاهر المذهب الأول، وهو قول المتقدمين حتى قال في «البدائع» و«المحيط»: اتفقت الرواية عن أصحابنا المتقدمين أنه يعتبر بالتحريك، وهو أن يرتفع وينخفض من ساعته لا بعد المكث، ولا يعتبر أصل الحركة. وفي «التاترخانية» أنه المروي عن أئمتنا الثلاثة في الكتب المشهورة ا.هـ. وهل المعتبر حركة الغسل أو الوضوء أو اليد؟ روايات: ثانيها أصح لأنه الوسط كما في «المحيط» و«الحاوي القدسي»، وتمامه في «الحلية» وغيرها. ولا يخفى عليك أن اعتبار الخلوص بغلبة الظن بلا تقدير بشيء مخالف في الظاهر لاعتباره بالتحريك، لأن غلبة الظن أمر باطني يختلف باختلاف الظانين، وتحرك الطرف الآخر أمر حسي مشاهد لا يختلف، مع أن كلاً منهما منقول عن أئمتنا الثلاثة في ظاهر الرواية، ولم أر من تكلم على ذلك، ويظهر لي التوفيق بأن المراد غلبة الظن بأنه لو حرك لوصل إلى الجانب الآخر إذا لم يوجد التحريك بالفعل فليتأمل. **قوله: (ورد إلخ)** حاصله أن صدر الشريعة بنى تقديره بالعشر على أصل وهو قوله ﷺ: «مِنْ حَفَرَ بِئْراً فَلَهُ حَوْلَهَا أَرْبَعُونَ ذِرَاعاً»[2] فيكون له حريمها من كل جانب عشرة، فيمنع غيره من حفر بئر

---

(١) ابن المديني: هو علي بن عبد اللّه البصري المعروف بابن المديني أبو الحسن المحدث الحافظ الأصولي اللغوي المؤرخ، ولد بالبصرة سنة ١٦١ هـ ٧٧٨ م وتوفي سنة ٢٣٤ هـ ٨٤٨ م. ومن تصانيفه الكثيرة: الأسامي والكنى وقبائل العرب وتفسير غريب الحديث والمسند في الحديث والقيافة والزجر والفال.
انظر: معجم المؤلفين: ٧/ ١٣٢.

(٢) رواه ابن ماجه في سننه:
انظر: منتخب كنز العمال: ٦/ ٢٠٩.

لكن في «النهر»: وأنت خبير بأن اعتبار العشر أضبط ولا سيما في حق من لا رأي له من العوام، فلذا أفتى به المتأخرون الأعلام: أي في المربع بأربعين، وفي المدوّر بستة وثلاثين، .....

في حريمها لئلا ينجذب الماء إليها وينقص ماء الأولى؛ ويمنع أيضاً من حفر بالوعة فيه لئلا تسري النجاسة إلى البئر، ولا يمنع فيما وراء الحريم وهو عشر في عشر. قال: فعلم أن الشرع اعتبر العشر في العشر في عدم سراية النجاسة. ورده في «البحر» بأن الصحيح في الحريم أنه أربعون من كل جانب، وبأن قوام الأرض أضعاف قوام الماء، فقياسه عليها في عدم السراية غير مستقيم وبأن المختار المعتمد في البعد بين البئر والبالوعة نفوذ النجاسة، وهو يختلف بصلابة الأرض ورخاوتها. **قوله: (لكن في النهر إلخ)** قد تعرض لهذا في «البحر» أيضاً، ثم رده بأنه إنما يعمل بما صح من المذهب لا بفتوى المشايخ، والوجه مع صاحب البحر. وإذا اطلعت على كلامهما جزمت بذلك. أفاده ط.

أقول: وهو الذي حط عليه كلام المحقق ابن الهمام وتلميذه العلامة ابن أمير حاج، لكن ذكر بعض المحشين عن شيخ الإسلام العلامة سعد الدين الديري في رسالته **«القول الراقي في حكم ماء الفساقي»** أنه حقق فيها ما اختاره أصحاب المتون من اعتبار العشر، وردّ فيه على من قال بخلافه رداً بليغاً، وأورد نحو مائة نقل ناطقة بالصواب إلى أن قال، شعر:

وَإِذَا كُنْتَ فِي المَدَارِكِ غِرًّا ثُمَّ أَبْصَرْتَ حَاذِقاً لا تُمَارِي

وَإِذَا لَمْ تَرَ الهِلالَ فَسَلِّمْ لأُنَاسٍ رَأَوْهُ بِالأَبْصَارِ

لا يخفى أن المتأخرين الذين أفتوا بالعشر كصاحب الهداية وقاضيخان اهـ وغيرهما من أهل الترجيح هم أعلم بالمذهب منا فعلينا اتباعهم، ويؤيده ما قدمه الشارح في «رسم المفتي»، وأما نحن فعلينا أتباع ما رجحوه وما صححوه، كما لو أفتونا في حياتهم. **قوله: (أي في المربع إلخ)** أشار إلى أن المراد من اعتبار العشر في العشر ما يكون وجهه مائة ذراع سواء كان مربعاً، وهو ما يكون كل جانب من جوانبه عشرة وحول الماء أربعون ووجهه مائة، أو كان مدوراً أو مثلثاً؛ فإن كلاً من المدور والمثلث إذا كان على الوصف الذي ذكره الشارح يكون وجهه مائة، وإذا ربّع يكون عشراً في عشر، فافهم. **قوله: (وفي المدور بستة وثلاثين)** أي: بأن يكون دوره ستة وثلاثين ذراعاً وقطره أحد عشر ذراعاً وخمس ذراع، ومساحته أن تضرب نصف القطر وهو خمسة ونصف وعشر في نصف الدور وهو ثمانية عشر يكون مائة ذراع وأربعة أخماس ذراع ا.هـ. «سراج»، وما ذكره هو أحد أقوال خمسة. وفي «الدرر» عن «الظهيرية» هو الصحيح، وهو مبرهن عليه عند

وفي المثلث من كل جانب خمسة عشر وربعاً وخمساً بذراع الكرباس، ولو له طول لا عرض لكنه يبلغ عشراً في عشر جاز تيسيراً، ولو أعلاه عشراً وأسفله أقل جاز

الحساب. وللعلامة الشرنبلالي رسالة سماها «الزهر النضير على الحوض المستدير»[1] أوضح فيها البرهان المذكور مع رد بقية الأقوال، ولخص ذلك في «حاشيته على الدرر». **قوله: (وربعاً وخمساً)** في بعض النسخ أو خمساً بأو لا بالواو، وهي الأصوب بناء على الاختلاف في التعبير، فإن بعضهم كنوح أفندي عبر بالربع وبعضهم كالشرنبلالي في رسالته عبر بالخمس، وهو الذي مشى عليه في «السراج» حيث قال: فإن كان مثلثاً فإنه يعتبر أن يكون كلّ جانب منه خمسة عشر ذراعاً وخمس ذراع حتى تبلغ مساحته مائة ذراع، بأن تضرب أحد جوانبه في نفسه، فما صح أخذت ثلثه وعشره فهو مساحته.

بيانه: أن تضرب خمسة عشر وخمساً في نفسه يكون مائتين وإحدى وثلاثين وجزءاً من خمسة وعشرين جزءاً من ذراع، فثلثه على التقريب سبعة وسبعون ذراعاً، وعشره على التقريب ثلاثة وعشرون فلذلك مائة ذراع وشيء قليل لا يبلغ عشر ذراع ا.هـ.

أقول: وعلى التعبير بالربع يبلغ ذلك الشيء القليل نحو ربع ذراع، فالتعبير بالخمس أولى كما لا يخفى فكان ينبغي للشارح الاقتصار عليه، فافهم. **قوله: (بذراع الكرباس)** بالكسر: أي ثياب القطن، ويأتي مقداره.

تنبيه: لم يذكر مقدار العمق إشارة إلى أنه لا تقدير فيه في ظاهر الرواية وهو الصحيح «بدائع»، وصحح في «الهداية» أن يكون بحال لا ينحسر بالاغتراف: أي لا ينكشف، وعليه الفتوى. «معراج». وفي «البحر»: الأول أوجه لما عرف من أصل أبي حنيفة ا.هـ. وقيل أربع أصابع مفتوحة، وقيل ما بلغ الكعب، وقيل شبر، وقيل ذراع، وقيل ذراعان. «قهستاني». **قوله: (لكنه يبلغ إلخ)** كأن يكون طوله خمسين وعرضه ذراعين مثلاً، فإنه لو ربع صار عشراً في عشر. **قوله: (جاز تيسيراً)** أي: جاز الوضوء منه بناء على نجاسة الماء المستعمل، أو المراد جاز وإن وقعت فيه نجاسة، وهذا أحد قولين، وهو المختار كما في «الدرر» عن «عيون المذاهب» و«الظهيرية»، وصححه في «المحيط» و«الاختيار» وغيرهما، واختار في «الفتح» القول الآخر وصححه تلميذه الشيخ قاسم، لأن مدار الكثرة على عدم خلوص النجاسة إلى الجانب الآخر، ولا شك في غلبة الخلوص من جهة العرض، ومثله لو كان له عمق بلا سعة: أي بلا عرض ولا طول، لأن الاستعمال من السطح لا من العمق. وأجاب في «البحر» بأن هذا وإن كان الأوجه، إلا

---

(١) رسالة الزهر النضير على الحوض المستدير: للشيخ حسن بن عمار الوفائي المصري الشرنبلالي الحنفي الفقيه المتوفى سنة ١٠٦٩ هـ.
انظر: هدية العارفين: ٥/ ٢٩٣.

حتى يبلغ الأقل، ولو بعكسه فوقع فيه نجس لم يجز حتى يبلغ العشر؛ ولو جمد ماؤه فثقب، إن الماء منفصلاً عن الجمد جاز لأنه كالمسقف وإن متصلاً لا، لأنه

أنهم وسعوا الأمر على الناس وقالوا بالضم كما أشار إليه في «التجنيس» بقوله: تيسيراً على المسلمين ا.هـ. وعلله بعضهم: بأن اعتبار الطول لا ينجسه واعتبار العرض ينجسه، فيبقى طاهراً على أصله للشك في تنجسه، وتمامه في «حاشية نوح أفندي»، وبه فارق ما له عمق بلا سعة. **قوله: (حتى يبلغ الأقل)** أي: وإذا بلغ الأقل فوقعت فيه نجاسة تنجس كما في «المنية»، وتشمل النجاسة الماء المستعمل على القول بنجاسته، ولذا قال في «البحر»: وإن نقص حتى صار أقل من عشرة في عشرة لا يتوضأ فيه، ولكن يغترف منه ويتوضأ ا.هـ.

أما على القول بطهارته فهي مسألة التوضي من الفساقي، وفيها الكلام المارّ فافهم، ثم لو امتلأ بعد وقوع النجاسة بقي نجساً، وقيل لا «منية». ووجه الثاني غير ظاهر. «حلية».

قال في «شرح المنية»: فالحاصل أن الماء إذا تنجس حال قلته لا يعود طاهراً بالكثرة، وإن كان كثيراً قبل اتصاله بالنجاسة لا ينجس بها، ولو نقص بعد سقوطها فيه حتى صار قليلاً فالمعتبر قلته وكثرته وقت اتصاله بالنجاسة، سواء وردت عليه أو ورد عليها، هذا هو المختار ا.هـ. وقوله: أو ورد عليها، يشير إلى ما اختاره في «الخلاصة» و«الخانية» من أن الماء إن دخل من مكان نجس أو اتصل بالنجاسة شيئاً فشيئاً فهو نجس وإن دخل من مكان طاهر واجتمع حتى صار عشراً في عشر ثم اتصل بالنجاسة لا ينجس. **قوله: (ولو بعكسه)** بأن كان أعلاه لا يبلغ عشراً في عشر وأسفله يبلغها. **قوله: (حتى يبلغ العشر)** فإذا بلغها جاز وإن كان ما في أعلاه أكثر مما في أسفله: أي مقداراً لا مساحة. وفي «البحر» عن «السراج الهندي» أنه الأشبه ا.هـ.

أقول: وكأنهم لم يعتبروا حالة الوقوع هنا، لأن ما في الأسفل في حكم حوض آخر بسبب كثرته مساحة، وأنه لو وقعت فيه النجاسة ابتداء لم تضرّه بخلاف المسألة الأولى، تدبر.

وهذه يلغز فيها فيقال: ماء كثير وقعت فيه نجاسة تنجس ثم إذا قلّ طهر. بقي ما لو وقعت فيه النجاسة ثم نقص في المسألة الأولى أو امتلأ في الثانية، قال ح: لم أجد حكمه. وأقول: هذا عجيب، فإنه حيث حكمنا بطهارته ولم يعرض له ما ينجسه هل يتوهم نجاسته!؟ نعم لو كانت النجاسة مرئية وكانت باقية فيه أو امتلأ قبل جفاف أعلى الحوض تنجس. أما إذا كانت غير مرئية أو مرئية وأخرجت منه أو امتلأ بعد ما حكم بطهارة جوانب أعلاه بالجفاف فلا، إذ لا مقتضى للنجاسة، هذا ما ظهر لي. **قوله: (ولو جمد ماؤه)** أي: ماء الحوض الكبير: أي وجه الماء منه. **قوله: (فثقب)** أي: ولم تبلغ مساحة الثقب عشراً في عشر. **قوله: (منفصلاً عن الجمد)** أي: متسفلاً عنه غير متصل به بحيث لو حرّك تحرك. **قوله: (وإن متصلاً لا)** أي: لا يجوز الوضوء

كالقصعة، حتى لو ولغ فيه كلب تنجس لا لو وقع فيه فمات لتسفله.

ثم المختار طهارة المتنجس بمجرد جريانه، .....

منه، وهو قول نصير[١] والإسكاف[٢]. وقال ابن المبارك وأبو حفص الكبير: لا بأس به، وهذا أوسع، والأول أحوط. وقالوا: إذا حرك موضع الثقب تحريكاً بليغاً يعلم عنده أن ما كان راكداً ذهب. وهذا ماء جديد يجوز بلا خلاف ا.هـ. «بدائع». وفي «الخانية»: إن حرّك الماء عند إدخال كل عضو مرة جاز ا.هـ. والظاهر أن القول الأول هو الأشبه كما مرّ عن «السراج الهندي»، ثم رأيته في «المنية» صرح بأن الفتوى عليه. وفي «الحلية» أن هذا مبني على نجاسة الماء المستعمل. **قوله: (تنجس)** أي: موضع الثقب دون المتسفل؛ فلو ثقب في موضع آخر وأخذ الماء منه وتوضأ جاز كما في «التاترخانية». **قوله: (لا لو وقع فيه إلخ)** أي: لا ينجس موضع الثقب، لأن الموت يحصل غالباً بعد التسفل ولا ما تحته لكثرته، لكن في تصوير المسألة بوقوع الكلب نظر لتنجس الثقب بملاقاة الماء لفمه وأنفه ولذا صوّرها في «المنية» بوقوع الشاة.

وفي شرحها: إذا علم أن الموت حصل في الثقب قبل التسفل منه، أو كان الحيوان الواقع متنجساً يتنجس ما في الثقب.

مَطْلَبٌ : يَطْهُرُ الحَوْضُ بِمُجَرَّدِ الجَرَيَانِ

قوله: (بمجرد جريانه) أي: بأن يدخل من جانب ويخرج من آخر حال دخوله وإن قل الخارج. «بحر». قال ابن الشحنة: لأنه صار جارياً حقيقة، وبخروج بعضه وقع الشك في بقاء النجاسة فلا تبقى مع الشك ا.هـ. وقيل لا يطهر حتى يخرج قدر ما فيه، وقيل ثلاثة أمثاله. «بحر»؛ فلو خرج بلا دخول كأن ثقب منه ثقب فليس بجار، ولا يلزم أن يكون الحوض ممتلئاً في أول وقت الدخول، لأنه إذا كان ناقصاً فدخله الماء حتى امتلأ وخرج بعضه طهر أيضاً كما لو كان ابتداء ممتلئاً ماء نجساً كما حققه في «الحلية»، وذكر فيها أن الخارج من الحوض نجس قبل الحكم عليه بالطهارة ا.هـ.

أقول: هو ظاهر على القولين الأخيرين، لأنه قبل خروج المثل أو ثلاثة الأمثال لم يحكم بطهارة الحوض فيظهر كون الخارج نجساً. وأما على القول المختار فقد حكم بالطهارة بمجرد

(١) نصير: هو علي بن محمد المعروف بنصير الدين القاشي المتكلم الفقيه المحدث المتوفى سنة ٧٥٥ هـ ١٣٥٤ م. ومن تصانيفه: حاشية على شرح التجريد للأصفهاني، وتعليقات على هامش شرح الإشارات والاعتراضات على تعريف الطهارة وحاشية على الشمسية وشرح طوالع البيضاوي.
انظر: معجم المؤلفين: ٧/ ٢٣٦.

(٢) الإسكاف: هو محمد بن أحمد الإسكاف البلخي الفقيه أبو بكر المتوفى سنة ٣٣٣ هـ ٩٤٥ م. ومن آثاره: شرح الجامع الكبير للشيباني في فروع الفقه الحنفي.
انظر: معجم المؤلفين: ٨/ ٢٣٢.

وكذا البئر وحوض الحمام. .....

الخروج فيكون الخارج طاهراً. تأمل. ثم رأيته في «الظهيرية» ونصه: والصحيح أنه يطهر وإن لم يخرج مثل ما فيه، وإن رفع إنسان من ذلك الماء الذي خرج وتوضأ به جاز ا.هـ. فللّه الحمد. لكن في «الظهيرية» أيضاً[1]: حوض نجس امتلأ ماء وفار ماؤه على جوانبه وجفّ جوانبه لا يطهر، وقيل يطهر ا.هـ. وفيها: ولو امتلأ فتشرب الماء في جوانبه لا يطهر ما لم يخرج الماء من جانب آخر، ا.هـ. وفي «الخلاصة»: المختار أنه يطهر وإن لم يخرج مثل ما فيه، فلو امتلأ الحوض وخرج من جانب الشط على وجه الجريان حتى بلغ الشجرة يطهر، أما قدر ذراع أو ذراعين فلا ا.هـ. فليتأمل. **قوله: (وكذا البئر وحوض الحمام)** أي: يطهران من النجاسة بمجرد الجريان، وكذا ما في حكمه من العرف المتدارك كما مر.

مَطْلَبٌ: في إِلْحَاقِ نَحْوِ القَصْعَةِ بالحَوْضِ

تنبيه: هل يلحق نحو القصعة بالحوض؟ فإذا كان فيها ماء نجس ثم دخل فيها ماء جار حتى طفّ من جوانبها هل تطهر هي والماء الذي فيها كالحوض أم لا لعدم الضرورة في غسلها؟ توقفت فيه مدة، ثم رأيت في «خزانة الفتاوى»: إذا فسد ماء الحوض فأخذ منه بالقصعة وأمسكها تحت الأنبوب فدخل الماء وسال ماء القصعة فتوضأ به لا يجوز ا.هـ.

وفي «الظهيرية» في مسألة الحوض: لو خرج من جانب آخر لا يطهر ما لم يخرج مثل ما فيه ثلاث مرات كالقصعة عند بعضهم. والصحيح أنه يطهر وإن لم يخرج مثل ما فيه ا.هـ. فالظاهر أن ما في «الخزانة» مبني على خلاف الصحيح، يؤيده ما في «البدائع» بعد حكايته الأقوال الثلاثة في جريان الحوض حيث قال ما نصه: وعلى هذا حوض الحمام أو الأواني إذا تنجس ا.هـ. ومقتضاه أنه على القول الصحيح تطهر الأواني أيضاً بمجرد الجريان، وقد علل في «البدائع» هذا القول بأنه صار ماء جارياً ولم نستيقن ببقاء النجاسة فيه، فاتضح الحكم وللّه الحمد. وبقي شيء آخر سئلت عنه، وهو أن دلواً تنجس فأفرغ فيه رجل ماء حتى امتلأ وسال من جوانبه، هل يطهر بمجرد ذلك أم لا؟ والذي يظهر لي الطهارة، أخذاً مما ذكرناه هنا ومما مر من أنه لا يشترط أن يكون الجريان بمدد؛ وما يقال: إنه لا يعد في العرف جارياً، ممنوع لما مر من أنه لو سال دم رجله مع العصير لا ينجس، وكذا ما ذكره الشارح بعده من أنه لو حفر نهراً من حوض صغير أو صبّ الماء في طرف

(1) **قال الرافعي: قوله: (لكن في الظهيرية أيضاً إلخ)** استدراك على ما أفاده من أن المختار الطهارة بمجرد الخروج مع أنه على القول الأول المذكور في الظهيرية لا يطهر، وإن تحقق الخروج من الحوض إلى الجوانب. وقد يقال ليس المراد بالخروج الذي تتحقق به الطهارة مجرد الانفصال من الحوض، أي مقر الماء بل منه ومن الجوانب، فيكون ما في الظهيرية توضيحاً وبياناً للخروج، ويكفي الانفصال منه على القيل الثاني، وما في الخلاصة من اشتراط الجريان حتى يبلغ المشجرة خلاف المشهور، كما يأتي له.

هذا، وفي «القهستاني»: والمختار ذراع الكرباس وهو سبع قبضات فقط، فيكون ثمانياً في ثمان بذراع زماننا ثمان قبضات وثلاث أصابع على القول المفتى به بالعشر:

الميزاب ألخ، وكذا ما ذكرناه هناك عن «الخزانة» و«الذخيرة» من المسائل، فكل هذا اعتبروه جارياً، فكذا هنا. وأخبرني شيخنا حفظه الله تعالى أن بعض أهل عصره في حلب أفتى بذلك حتى في المائعات وأنهم أنكروا عليه ذلك.

وأقول: مسألة العصير تشهد لما أفتى به، وقد مر أن حكم سائر المائعات كالماء في الأصح. فالحاصل أن ذلك له شواهد كثيرة، فمن أنكره وادعى خلافه يحتاج إلى إثبات مدعاه بنقل صريح لا بمجرد أنه لو كان ذلك لذكروه في تطهير المائعات كالزيت ونحوه.

على أني رأيت بعد ذلك في «القهستاني» أول فصل النجاسات ما يدل عليه، حيث ذكر أن المائع كالماء والدبس وغيرهما طهارته إما بإجرائه مع جنسه مختلطاً به كما روي عن محمد كما في التمرتاشي، وإما بالخلط مع الماء كما إذا جعل الدهن في الخابية ثم صبّ فيه ماء مثله وحرّك ثم ترك حتى يعلو أو ثقب أسفلها حتى يخرج الماء هكذا يفعل ثلاثاً فإنه يطهر كما في الزاهدي ألخ. فهذا صريح بأنه يطهر بالإجراء نظير ما قدمناه عن «الخزانة» وغيرها، من أنه لو أجرى ماء إناءين أحدهما نجس في الأرض أو صبهما من علو فاختلطا طهرا بمنزلة ماء جار؛ نعم على ما قدمناه عن «الخلاصة» من تخصيص الجريان بأن يكون أكثر من ذراع أو ذراعين يتقيد بذلك هنا، لكنه مخالف لإطلاقهم من طهارة الحوض بمجرد الجريان، هذا ما ظهر لفكري السقيم ﴿**وفوق كل ذي علم عليم**﴾[1].

مَطْلَبٌ : في مِقْدَارِ الذِّرَاعِ وَتَعْيِينِهِ

قوله: **(والمختار ذراع الكرباس)** وفي «الهداية» أن عليه الفتوى، واختاره في «الدرر» و«الظهيرية» و«الخلاصة» و«الخزانة». قال في «البحر»: وفي «الخانية» وغيرها: ذراع المساحة وهو سبع قبضات فوق كل قبضة أصبع قائمة. وفي «المحيط» و«الكافي» أنه يعتبر في كل زمان ومكان ذراعهم. قال في «النهر»: وهو الأنسب.

قلت: لكن رده في «شرح المنية» بأن المقصود من هذا التقدير غلبة الظن بعدم خلوص النجاسة. وذلك لا يختلف باختلاف الأزمنة والأمكنة. **قوله**: **(وهو سبع قبضات فقط)** أي: بلا أصبع قائمة، وهذا ما في «الولوالجية». وفي «البحر» أن في كثير من الكتب أنه ستّ قبضات ليس فوق، كل قبضة أصبع قائمة فهو أربع وعشرون أصبعاً بعدد حروف: «لا إله إلا الله محمد رسول الله» والمراد بالأصبع القائمة ارتفاع الإبهام كما في **«غاية البيان»** ا.هـ. والمراد بالقبضة أربع أصابع مضمومة. «نوح». أقول: وهو قريب من ذراع اليد، لأنه ست قبضات وشيء، وذلك شبران. **قوله**: **(فيكون ثمانياً في ثمان)** كأنه نقل ذلك عن «القهستاني» ولم

---

(١) سورة: يوسف (١٢)، الآية: ٧٦.

أي ولو حكماً ليعم ما له طول بلا عرض في الأصح؛ وكذا بئر عمقها عشر في الأصح، وحينئذ فلو ماؤها بقدر العشر لم ينجس كما في «المنية»، وحينئذ فعمق خمس أصابع تقريباً ثلاثة آلاف وثلاثمائة واثنا عشر منًّا من الماء الصافي، ويسعه

يمتحنه، وصوابه[1]: فيكون عشراً في ثمان.

وبيان ذلك: أن القبضة أربع أصابع، وإذا كان ذراع زمانهم ثمان قبضات وثلاث أصابع يكون خمساً وثلاثين أصبعاً، وإذا ضربت العشر في ثمان بذلك الذراع تبلغ ثمانين فاضربها في خمس وثلاثين تبلغ ألفين وثمانمائة أصبع، وهي مقدار عشر في عشر بذراع الكرباس المقدر بسبع قبضات، لأن الذراع حينئذ ثمانية وعشرون أصبعاً، والعشر في عشر بمائة، فإذا ضربت ثمانية وعشرين في مائة تبلغ ذلك المقدار.

وأما على ما قاله الشارح فلا تبلغ ذلك؛ لأنك إذا ضربت ثمانياً في ثمان تبلغ أربعاً وستين، فإذا ضربتها في خمس وثلاثين تبلغ ألفين ومائتين وأربعين أصبعاً وذلك ثمانون ذراعاً بذراع الكرباس والمطلوب مائة، فالصواب ما قلناه، فافهم. **قوله: (ولو حكماً إلخ)** تكرار مع قوله: «ولو له طول لا عرض ألخ» ط. **قوله: (عمقها)** بالفتح وبالضم وبضمتين قعر البئر ونحوها. قاموس. **قوله: (في الأصح)** ذكره في «المجتبى» و«التمرتاشي» و«الإيضاح» و«المبتغى»، وعزاه في «القنية» إلى شرح صدر القضاة وجمع التفاريق، وهو متوغل في الإغراب، مخالف لما أطلقه جمهور الأصحاب كما في «شرح الوهبانية». **قوله: (وحينئذ)** أي: إذا اعتبر العمق بلا سعة. **قوله: (بقدر العشر)** أي: بقدر المربع الذي هو عشر في عشر. **قوله: (وحينئذ)** الأولى حذفه لإغناء ما قبله عنه. **قوله: (فعمق إلخ)** حاصله أنه إذا كان غدير عشر في عشر عمقه خمس أصابع تقريباً كان ماؤه ثلاثة آلاف ألخ، وقدمنا الأقوال في مقدار العمق، وليس فيها قول بتقديره بخمس أصابع. **قوله: (وثلاثمائة)** في بعض النسخ وثمانمائة، والموافق لما في «القهستاني» الأول. **قوله: (منًّا)** قال في القاموس: المنّ كيل أو ميزان أو رطلان كالمنا: جمعه أمنان وجمع المنا أمناء. والرطل بالفتح والكسر: اثنتا عشرة أوقية، والأوقية أربعون درهماً. **قوله: (فعمق خمس أصابع إلخ)** الأولى اعتباره بالأربع لأنه المنقول كما قدمناه عن «القهستاني»، ولأنه أسهل؛ وعليه فيبلغ

---

(1) **قال الرافعي: قوله: (كأنه نقل ذلك عن القهستاني ولم يمتحنه وصوابه إلخ)** قد امتحناه فوجدناه صحيحاً، وإنما اشتبه عليه الأمر من ضرب مجموع الأذرع الحاصل من ضرب الطول في العرض في الخمسة والثلاثين أصبعاً، واللازم أن يكون في مربع الذراع، أعني خمسة وثلاثين في مثلها وبيان ذلك أن يقال: إن مسطح مائة ذراع من الكرباس يبلغ من الأصابع (٧٨٤٠٠) وذلك بأن تضرب أوّلاً طوله في عرضه يبلغ (٧٨٤) اضربها في مائة يبلغ ما ذكر. وإذا ضربت طول ذراع العادة في عرضه يبلغ (١٢٢٥) فاضربها في عدد أذرعه يبلغ (٧٨٤٠٠) اهـ. تأمل. ويدل لمساواة عشرة أذرع بالكرباس لثمانية بالذراع المعتاد أن كلاً منهما يبلغ مائتين وثمانين أصبعاً.

غدير كل ضلع منه طولاً وعرضاً وعمقاً ذراعان وثلاثة أرباع ذراع ونصف أصبع تقريباً، كل ذراع أربع وعشرون أصبعاً اهـ. قلت: وفيه كلام، إذ المعتمد عدم اعتبار العمق وحده، فتبصر.

(ولا يجوز بماء) بالمد **(زال طبعه)** وهو السيلان والإرواء والإنبات **(بـ)** ـسبب **(طبخ كمرق)** وماء باقلاء إلا بما قصد به التنظيف كأشنان وصابون فيجوز إن بقي رقته **(أو)** بماء **(استعمل لـ)** أجل **(قربة)** أي: ثواب .....

في المربع ما طوله وعرضه وعمقه ذراعان ونصف ذراع وأصبع وثلث أصبع؛ وفي المثلث ما طوله وعرضه ثلاثة أذرع وخمسة أسداس ذراع، وعمقه ذراعان ونصف ذراع وأصبع وثلث أصبع؛ وفي المدوّر ما قطره وعمقه ذراعان وإحدى وعشرون أصبعاً وخمسة أسداس أصبع. ووزن ذلك الماء بالقلل سبعة عشر قلة وثلث خمس قلة، والقلة مائتان وخمسون رطلاً بالعراقي، كل رطل مائة وثمانية وعشرون درهماً وأربعة أسباع درهم، وجلة ذلك بالرطل الشامي في زماننا سبعمائة رطل وأحد وستون رطلاً وعشر أواق وأحد وخمسون درهماً وثلاثة أسباع درهم، كل رطل سبعمائة درهم وعشرون درهماً. **قوله: (زال طبعه)** أي: وصفه الذي خلقه اللّه تعالى عليه طـ **قوله: (والإنبات)** اقتصر الواني عليه لاستلزامه الإرواء دون العكس، فإن الأشربة تروي ولا تنبت، والماء الملح طبعه الإنبات لا أنه عدم منه لعارض كالماء الحارّ طـ **قوله: (بسبب طبخ)** أي: بغيره، فمجرد تسخين الماء بدون خلط لا يسمى طبخاً. طـ. عن أبي السعود: أي لأن الطبخ هو الإنضاج استواء. قاموس. **قوله: (وماء باقلاء)** أي: فول، وهو مخفف مع المد ومشدد ويخفف مع القصر كما في القاموس، ورسم الأول بالألف والثاني بالياء. **قوله: (إن بقي رقته)** أما لو صار كالسويق المخلوط فلا لزوال اسم الماء عنه كما قدمناه عن «الهداية».

مَبْحَثُ: المَاءِ المُسْتَعْمَلِ

قوله: (أو بماء استعمل إلخ) أعلم أن الكلام في الماء المستعمل يقع في أربعة مواضع: **الأول**: في سببه، وقد أشار إليه بقوله: «لقربة أو رفع حدث». **الثاني**: في وقت ثبوته، وقد أشار إليه بقوله: «إذا استقر في مكان». **الثالث**: في صفته: وقد بينها بقوله: «طاهر». **الرابع**: في حكمه، وقد بينه: «بقوله لا مطهر» ا.هـ. «بحر».

مَطْلَبٌ : في تَفْسِيرِ القرْبَةِ والثَّوَابِ

قوله: (أي ثواب) قدمنا في سنن الوضوء أن القربة فعل ما يثاب عليه بعد معرفة من يتقرّب إليه به وإن لم يتوقف على نية كالوقف والعتق. وفي «البحر» عن «شرح النقاية» أنها ما تعلق به حكم شرعي وهو استحقاق الثواب ا.هـ.

ولو مع رفع حدث أو من مميز أو حائض لعادة عبادة أو غسل ميت أو يد لأكل أو منه، بنية السنة **(أو)** لأجل **(رفع حدث)** .....

وفي «شرح الأشباه» للبيري قال علماؤنا: ثواب العمل في الأخرى عبارة عما أوجبه الله للعبد جزاء لعمله، فتفسير الشارح القربة بالثواب من تفسير الشيء بحكمه، وهو شائع في كلامهم كما مر، وهو المتبادر من تعبير المصنف بلام التعليل: أي لأجل نيل قربة، نعم لو قال المصنف في قربة لتعين تفسيرها بالفعل، فافهم. **قوله: (ولو مع رفع حدث)** يشير به وبقوله الآتي: «ولو مع قربة» إلى أن «أو» في قوله: «أو رفع حدث» مانعة الخلوّ لا مانعة الجمع، لأن القربة ورفع الحدث قد يجتمعان، وقد ينفرد كل منهما عن الآخر كما سيظهر، فبينهما عموم وخصوص وجهي. **قوله: (أو من مميز)** أي: إذا توضأ يريد به التطهير كما في «الخانية»، وهو معلوم من سياق الكلام، وظاهره أنه لو لم يرد به ذلك لم يصر مستعملاً[1]. تأمل. **قوله: (أو حائض إلخ)** قال في «النهر»: قالوا بوضوء الحائض يصير مستعملاً لأنه يستحب لها الوضوء لكل فريضة وأن تجلس في مصلاها قدرها كي لا تنسى عادتها؛ ومقتضى كلامهم اختصاص ذلك بالفريضة، وينبغي أنها لو توضأت لتهجد عادي أو صلاة ضحى وجلست في مصلاها[2] أن يصير مستعملاً، ولم أره لهم ا.هـ. وأقرّه الرملي وغيره، ووجهه ظاهر، فلذا جزم به الشارح، فأطلق العبادة تبعاً «لجامع الفتاوى» فإنه قال: يستحب لها أن تتوضأ في وقت الصلاة وتجلس في مسجدها تسبح وتهلل مقدار أدائها لئلا تزول عادة العبادة. **قوله: (أو غسل ميت)** معطوف على رفع حدث وكون غسالته مستعملة هو الأصح، وإنما أطلق محمد نجاستها لأنها لا تخلو عن النجاسة غالباً. «بحر».

أقول: قد يقال إنه مبني على ما هو قول العامة، واعتمده في «البدائع» من أن نجاسة الميت نجاسة خبث لأنه حيوان دموي لا نجاسة حدث، وعليه فلا حاجة إلى تأويل كلام محمد، وسنوضحه في أول فصل البئر، ويجوز عطفه على مميز: أي ولو من أجل غسل ميت لأنه يندب الوضوء من غسل الميت كما مر. **قوله: (بنية السنة)** قيد به في «البحر» أخذاً من قول: «المحيط» لأنه أقام به قربة لأنه سنة ا.هـ. قال في «النهر»: وعليه فينبغي اشتراطه في كل سنة كغسل الفم والأنف ونحوهما، وفي ذلك تردد ا.هـ. قال الرملي: ولا تردد فيه، حتى لو لم يكن جنباً وقصد بغسل الفم والأنف ونحوهما مجرد التنظيف لا إقامة القربة لا يصير مستعملاً. **قوله: (أو لأجل رفع حدث)** مفاد اللام أنه قصد رفع الحدث فيكون قربة أيضاً، مع أن المراد ما هو أعم كما أفاده

(1) **قال الرافعي: قوله: (وظاهره أنه لو لم يرد به ذلك لم يصر مستعملاً)** بل الظاهر أن يكون مستعملاً لرفع الحدث به.

(2) **قال الرافعي: قوله: (وجلست في مصلاها)** يظهر أنه غير قيد، بل المدار على نيتها بالوضوء عادة العبادة.

ولو مع قربة كوضوء محدث ولو للتبرّد؛ فلو توضأ متوضىء لتبرد أو تعليم أو لطين بيده لم يصر مستعملاً اتفاقاً؛ كزيادة على الثلاث بلا نية قربة، وكغسل نحو فخذ أو ثوب طاهر أو دابة تؤكل .....

الشارح بقوله: «ولو مع قربة» فكان الأولى أن يقول: أو في رفع حدث[1]. تأمل. **قوله: (كوضوء محدث)** فإنه إن كان منوياً اجتمع فيه الأمران، وإلا كما لو كان للتبرّد فرفع الحدث فقط. **قوله: (ولو للتبرد)** قيل فيه خلاف محمد بناء على أنه لا يستعمل عنده إلا بإقامة القربة أخذاً من قوله: فيما لو انغمس في البئر لطلب الدلو بأن الماء طهور. قال السرخسي: والصحيح عنده استعماله بإزالة الحدث إلا للضرورة كمسألة البئر. وتمامه في «البحر». **قوله: (فلو توضأ متوضىء إلخ)** محترز قول المصنف: «لأجل قربة أو رفع حدث» لكن أورد أن تعليم الوضوء قربة فينبغي أن يصير الماء مستعملاً. وأجاب في «البحر» وتبعه في «النهر» وغيره بأن التوضي نفسه ليس قربة، بل التعليم وهو خارج عنه ولذا يحصل بالقول. **قوله: (أو لطين)** أي: ونحوه كوسخ لعدم إزالة الحدث وإقامة القربة، وكذا لو وصلت شعر آدمي بذؤابتها فغسلته لم يصر مستعملاً لأنه لم يبق له حكم البدن، بخلاف ما لو غسل رأس مقتول قد بان منه. وتمامه في «البحر»[2].

فائدة: قال سيدي عبد الغني: الظاهر أن المحدث تكفيه غسلة واحدة عن الطين ونحوه وعن الحدث، بخلاف النجاسة كما قدمناه. **قوله: (بلا نية قربة)** بأن أراد الزيادة على الوضوء الأول، وفيه اختلاف المشايخ أما لو أراد بها ابتداء الوضوء صار مستعملاً «بدائع»: أي إذا كان بعد الفراغ من الوضوء الأول وإلا كان بدعة كما مر في محله، فلا يصير الماء مستعملاً، وهذا أيضاً إذا اختلف المجلس وإلا فلا لأنه مكروه. «بحر». لكن قدمنا أن المكروه تكراره في مجلس مراراً. **قوله: (نحو فخذ)** أي: مما ليس من أعضاء الوضوء وهو محدث لا جنب؛ وقيل يصير مستعملاً بناء على القول بحلول الحدث الأصغر بكل البدن وغسل الأعضاء رافع عن الكل تخفيفاً، والراجح خلافه. أفاده في «النهر». وأفاد سيدي عبد الغني أن الظاهر أن المراد بأعضاء الوضوء ما يشمل المسنونة مع نية فعل السنة. تأمل. **قوله: (أو ثوب طاهر)** أي: ونحوه من الجامدات كالقدور والقصاع والثمار. «قهستاني». **قوله: (أو دابة تؤكل)** كذا في «البحر» عن «المبتغى». قال سيدي عبد الغني: وتقييده بالمأكولة فيه نظر، لأن غيرها كذلك لا تنجس الماء ولا تسلب

(1) **قال الرافعي: قوله: (فكان الأولى أن يقول أو في رفع حدث)** بجعل اللام لام العاقبة على حد قوله تعالى: ﴿فالتقطه آل فرعون﴾ الآية يندفع هذا الإيراد.

(2) **قال الرافعي: قوله: (وتمامه في البحر)** قال فيه لأن الرأس إذا وجد مع البدن ضم إليه وصلى عليه، فيكون بمنزلة البدن، والشعر لا يضم مع البدن، فبالانفصال لم يبق له حكم البدن، فلا تكون غسالته مستعملة. اهـ لكن لا يظهر القول بالاستعمال فيما لو كان المقتول شهيداً لعدم وجود سببه تأمل.

(أو) لأجل (إسقاط فرض)، هو الأصل في الاستعمال كما نبه عليه الكمال، ...

طهوريته كالحمار والفأرة وسباع البهائم التي لم يصل الماء إلى فمها ا.هـ. وذكر الرحمتي نحوه. **قوله: (أو لأجل إسقاط فرض)** فيه ما في قوله: «أو لأجل رفع حدث» وهذا سبب ثالث للاستعمال زاده في «الفتح» أخذاً من مسألة الحب المذكورة، ومن تعليلها المنقول عن الإمام بسقوط الفرض لأنه ليس بقربة لعدم النية ولا رفع حدث لعدم تجزيه كما يأتي. **قوله: (هو الأصل في الاستعمال)** أي: هو الأصل الذي بني عليه الحكم بتدنس الماء. قال في «الفتح»: لأن المعلوم من جهة الشارع[1] أن الآلة التي تسقط الفرض وتقام بها القربة تتدنس، كمال الزكاة تدنس بإسقاط الفرض حتى جعل من الأوساخ؛ ثم قال بعده: والذي نعقله أن كلاً من التقّرب والإسقاط مؤثر في التغير؛ ألا ترى أنه انفرد وصف التقرّب في صدقة التطوّع وأثر التغير حتى حرمت على النبي ﷺ فعرفنا أن كلاً أثر تغيراً شرعياً ا.هـ.

أقول: ومقتضاه أن القربة أصل أيضاً، بخلاف رفع الحدث لأنه لا يتحقق إلا في ضمن القربة[2] أو إسقاط الفرض أو في ضمنهما فكان فرعاً، وبهذا ظهر أنه يستغني بهما عنه، فيكون

---

(1) **قال الرافعي: قوله: (قال في الفتح لأن المعلوم من جهة الشارع إلخ)** عبارته في بيان سبب الاستعمال من أنه كل من رفع الحدث والتقرب وعند زفر رفع الحدث كان معه تقرّب أولا لا يقال ما ذكره يعني ما ذكره من دليل الاستعمال بقوله لأن المعلوم من جهة إلى آخر ما نقله المحشي عنه لا ينهض على زفر، يقول مجرد القربة لا يدنس بل الإسقاط، فإن المال لم يتدنس بمجرد التقرب، ولذا جاز للهاشمي صدقة التطوع بل مقتضاه أن لا يصير مستعملاً إلا بالإسقاط مع التقرب، فإن الأصل أعني الزكاة لا ينفرد فيه الإسقاط عنه إذ لا تجوز إلا بنية، وليس هو قول واحد من علمائنا الثلاثة؛ لأنا نقول غايته ثبوت الأصل مع المجموع، وهو لا يستلزم أن المؤثر المجموع بل ذلك دائر مع عقلية المناسب للحكم؛ فإن عقل استقلال كل حكم به أو المجموع حكم به. والذي نعقله أن كلاً من التقرب الماحي للسيئات والإسقاط مؤثر في التغير، ألا يرى أنه انفرد وصف التقرب في صدقة التطوع وأثر التغير حتى حرم عليه عليه السلام، ثم رأينا الأثر عند ثبوت وصف الإسقاط، ومعه غيره وهو أشد فحرم على قرابته الناصرة له، فعرفنا أن كلاً أثر تغيراً شرعياً. اهـ ثم قال بعد شروع في منزع آخر وسقوط الفرض هو الأصل في الاستعمال لما عرف أن أصله مال الزكاة والثابت فيه ليس إلا سقوط الفرض، حيث جعل دنساً شرعاً اهـ. ولا يخفى أنه لا تنافي بين كون الأصل في الاستعمال هو سقوط الفرض، وبين كون التقرب مؤثراً حتى يسوغ دعوى أنه أصل أيضاً كما فعل المحشي تدبره. وقال السندي: إسقاط الفرض موجود في رفع الحدث حقيقة وفي القربة حكماً لكونها بمنزلة الإسقاط ثانياً. ونقل عن المعراج أنه لما نوى القربة فقد ازداد طهارة على طهارة ولكن لا تكون طهارة جديدة إلا بإزالة النجاسة الحكمية حكماً فصارت على الطهارة وعلى الحدث سواء. اهـ.

(2) **قال الرافعي: قوله: (لأنه لا يتحقق إلا في ضمن القربة إلخ)** ظاهر التقسيم تحقق رفع الحدث في ضمن القربة فقط، مع أنه ليس كذلك إلا في وضوء الصبي المحدث مع النية.

بأن يغسل بعض أعضائه أو يدخل يده أو رجله في حبّ لغير اغتراف ونحوه فإنه يصير مستعملاً لسقوط الفرض اتفاقاً وإن لم يزل حدث عضوه أو جنابته ما لم يتم لعدم تجزيهما زوالاً وثبوتاً على المعتمد[1]. .....

المؤثر في الاستعمال الأصلان فقط، فيقال: هو ما استعمل في قربة سواء كان معها رفع حدث أو إسقاط فرض أو لا، ولا، أو في إسقاط فرض سواء كان معه قربة أو رفع حدث، أو لا ولا، هذا ما ظهر لي من فيض الفتاح العليم فاغتنمه. **قوله: (بأن يغسل)** أي: المحدث أو الجنب بعض أعضائه: أي التي يجب غسلها احتراز عن غسل المحدث نحو الفخذ كما مر. ثم الظاهر أنه أراد الغسل بنية رفع الحدث[2] ليغاير قوله: «أو يدخل يده ألخ». قال في «البزازية»: وإن أدخل الكفّ للغسل فسد. تأمل. ثم في «الخلاصة» وغيرها: إن كان أصبعاً أو أكثر دون الكف لا يضر. قال في «الفتح»: ولا يخلو من حاجته إلى تأمل وجهه. **قوله: (في حب)** بالمهملة: الجرة، أو الضخمة منها. قاموس. **قوله: (لغير اغتراف)** بل للتبرد أو غسل يده من طين أو عجين[3]، فلو قصد الاغتراف ونحوه كاستخراج كوز لم يصر مستعملاً للضرورة. **قوله: (فإنه يصير مستعملاً)** المراد أن ما اتصل بالعضو وانفصل عنه مستعمل على ما مر ويأتي. **قوله: (لسقوط الفرض)** أي: فلا يلزمه إعادة غسل ذلك العضو عند غسل بقية الأعضاء، وهذا التعليل منقول عن الإمام كما مر، فلا يقال: إن العلة زوال الحدث زوالاً موقوفاً، كذا في «البحر»، على أن الأصل التعليل بما هو الأصل، وقد علمت أن زوال الحدث فرع. **قوله: (وإن لم يزل إلخ)** كان الأولى إسقاط «إن» وزيادة «أنه لم توجد نية القربة» كما فعل في «البحر»، ليكون بياناً لوجه زيادة هذا السبب الثالث، وأنه لا يغني عنه ما قبله من السببين كما قدمناه، وما في «النهر» من أنه إنما تتم زيادته بتقدير «أن» إسقاط الفرض لا ثواب فيه وإلا كأن قربة، اعترضه ط أن إسقاط الفرض لا يتوقف على النية ولا ثواب بدونها، فكيف يمكن أن يكون قربة. **قوله: (جنابته)** أي: جنابة العضو المغسول في صورة الحدث الأكبر **قوله: (ما لم يتم)** أي: ما لم يغسل بقية الأعضاء **قوله: (على المعتمد)** قال الشيخ قاسم في «حواشي المجمع»: الحدث يقال بمعنيين: بمعنى المانعية الشرعية عما لا يحل بدون الطهارة، وهذا لا يتجزأ بلا خلاف عند أبي حنيفة وصاحبيه؛ وبمعنى النجاسة الحكمية، وهذا

(1) **قال الرافعي: قول الشارح: (على المعتمد)** مقابله القول بتجزيهما ارتفاعاً فقط.

(2) **قال الرافعي: قوله: (ثم الظاهر أنه أراد الغسل بنية رفع الحدث)** الظاهر أنه لا حاجة لهذا القيد، فإن الكلام في الاستعمال بسبب إسقاط الفرض فقط كما يدل عليه كلامهم هنا، ويدل عليه ما يأتي للمحشي من الاعتراض على قوله: وإن لم يزل به حدث عضوه.

(3) **قال الرافعي: قوله: (أو غسل يده من طين أو عجين)** لا يخفى أن غسل اليد من الطين أو العجين لا يصيره مستعملاً، كالاغتراف ونحوه، فالأولى أن يراد من قوله لغير اغتراف أحد الثلاثة، وهي إقامة القربة أو رفع الحدث أو إسقاط الفرض اهـ. سندي.

قلت: وينبغي أن يزاد أو سنّة ليعم المضمضة والاستنشاق، فتأمل **(إذا انفصل عن عضو وإن لم يستقر)** في شيء على المذهب، وقيل إذا استقر، ورجح للحرج. وردّ بأن ما يصيب منديل المتوضىء وثيابه عفو اتفاقاً وإن كثر **(وهو طاهر)** ولو من جنب وهو الظاهر، .....

يتجزأ ثبوتاً وارتفاعاً بلا خلاف أيضاً وصيرورة الماء مستعملاً بإزالة الثانية ا.هـ.

أقول: والظاهر أنه أراد بتجزى الثاني ثبوتاً كما في الحدث الأصغر بالنسبة للأكبر فإنه يحل بعض أعضاء البدن، وفي عدم تجزي الأول بلا خلاف نظر[1] لما قدمه الشارح من الخلاف في جواز القراءة ومس المصحف بعد غسل الفم واليد. تأمل. **قوله**: **(وينبغي أن يزاد أو سنة)** فيه أن السنة لا تقام إلا بنيتها فيدخل في قوله: «لأجل قربة» وإن قصد بغسل نحو الفم والأنف مجرد التنظيف لم يصر مستعملاً كما مر عن الرملي فلم توجد السنة؛ ثم رأيته في حاشية ح، ثم قال: وكأنه أشار إلى هذا بقوله فتأمل. **قوله**: **(وقيل إذا استقر)** أي: بشرط أن يستقر في مكان من أرض أو كفّ أو ثوب ويسكن عن التحرك، وحذفه لأنه أراد بالاستقرار التام منه، وهذا قول طائفة من مشايخ بلخ، واختاره فخر الإسلام وغيره. وفي «الخلاصة» أنه المختار، إلا أن العامة على الأول وهو الأصح، وأثر الخلاف يظهر فيما لو انفصل فسقط على إنسان فأجراه عليه، صح على الثاني لا الأول. «نهر».

قلت: وقد مر أن أعضاء الغسل كعضو واحد، فلو انفصل منه فسقط على عضو آخر من أعضاء المغتسل فأجراه عليه صح على القولين. **قوله**: **(ورجح للحرج)** لأنه لو قيل باستعماله بالانفصال فقط لتنجس ثوب المتوضىء على القول بنجاسة الماء المستعمل، وفيه حرج عظيم كما في «غاية البيان». **قوله**: **(عفواً اتفاقاً)** أي: لا مؤاخذة فيه حتى عند القائل بالنجاسة للضرورة كما في «البدائع» وغيرها. **قوله**: **(وهو طاهر إلخ)** رواه محمد عن الإمام، وهذه الرواية هي المشهورة عنه، واختارها المحققون، قالوا: عليها الفتوى، لا فرق في ذلك بين الجنب والمحدث. واستثني الجنب في «التجنيس»، إلا أن الإطلاق أولى وعنه التخفيف والتغليظ؛ ومشايخ العراق نفوا الخلاف وقالوا: إنه طاهر عند الكل. وقد قال في «المجتبى»: صحت الرواية عن الكل أنه طاهر غير طهور، فالاشتغال بتوجيه التغليظ والتخفيف مما لا جدوى له. «نهر». وقد أطال في «البحر» في توجيه هذه الروايات، ورجح القول بالنجاسة من جهة الدليل لقوته. **قوله**: **(وهو الظاهر)** «كذا في «الذخيرة»: أي ظاهر الرواية، ومن صرّح بأن رواية الطهارة ظاهر الرواية وعليها الفتوى في

---

(1) **قال الرافعي**: **قوله**: **(وفي عدم تجزي الأوّل بلا خلاف نظر إلخ)** قد يدفع هذا التنظير بأن ما قدّمه الشارح ليس قولاً للإمام ولا لصاحبيه والعلامة قاسم إنما نفى الخلاف بين الإمام وصاحبيه لا بين جميع أهل المذهب.

لكن يكره شربه والعجن به تنزيهاً للاستقذار، وعلى رواية نجاسته تحريماً **(و)** حكمه أنه **(ليس بطهور)** لحدث بل لخبث على الراجح المعتمد.

(فرع): اختلف في محدث .....

«الكافي» و«المصفى» كما في شرح الشيخ إسماعيل. **قوله**: **(لكن إلخ)** دفع لما قد يتوهم من عدم كراهة شربه على رواية الطهارة، ومثل الشرب التوضؤ في المسجد من غير ما أعدّ له. وفي «البحر» عن «الخانية»: لو توضأ في إناء في المسجد جاز عندهم. **قوله**: **(وعلى)** متعلق بيكره محذوفاً معطوف على يكره المذكور. **قوله**: **(تحريماً)** قال في «البحر»: ولا يخفى أن الكراهة على رواية الطهارة، أما على رواية النجاسة فحرام، لقوله تعالى: ﴿وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ ٱلْخَبَٰٓئِثَ﴾[1] والنجس منها ا.هـ. وأجاب الشارح تبعاً «للنهر»: وأقرّه «النهر» بحمل الكراهة على التحريمية، لأن المطلق منها ينصرف إليها. قلت: ويؤيده أن نجاسة المستعمل على القول بها غير قطعية ولذا عبروا بالكراهة في لحم الحمار ونحوه.

فرع: الماء إذا وقعت فيه نجاسة: فإن تغير وصفه لم يجز الانتفاع به بحال، وإلا جاز كبلّ الطين وسقي الدوّاب. «بحر» عن «الخلاصة». **قوله**: **(ليس بطهور)** أي: ليس بمطهر. **قوله**: **(على الراجح)** مرتبط بقوله: «بل لخبث»: أي نجاسة حقيقية، فإنه يجوز إزالتها بغير الماء المطلق من المائعات خلافاً لمحمد.

مَطْلَبٌ : مَسْأَلَةُ البِئْرِ جَحْط

قوله: **(فرع إلخ)** هذا ما عبر عنه في «الكنز» وغيره بقوله: ومسألة البئر جحط، فأشار بالجيم إلى ما قال الإمام: إن الرجل والماء نجسان، وبالحاء إلى ما قال الثاني: إنهما بحالهما، وبالطاء إلى ما قال الثالث: من طهارتهما. ثم اختلف التصحيح في نجاسة الرجل على الأول، فقيل للجنابة فلا يقرأ القرآن؛ وقيل لنجاسة الماء المستعمل فيقرأ إذا غسل فاه، واستظهره في «الخانية». قلت: ومبنى الأول على تنجس الماء لسقوط فرض الغسل عن بعض الأعضاء بأول الملاقاة قبل تمام الانغماس؛ والثاني على أنه بعد الخروج من الجنابة كما يفيده ما في «البحر» عن «الخانية» و«شروح الهداية»: وينبغي على الأول أن تكون النجاسة نجاسة الماء أيضاً لا الجنابة فقط. تأمل. ومبنى قول الثاني على اشتراط الصبّ في الخروج من الجنابة في غير الماء الجاري وما في حكمه. ومبنى قول الثالث على عدم اشتراطه ولم يصر الماء مستعملاً للضرورة، كذا قرره في «البحر» وغيره. **قوله**: **(في محدث)** أي: حدثاً أصغر أو أكبر جنابة أو حيضاً أو نفاساً بعد انقطاعهما، أما قبل الانقطاع وليس على أعضائهما نجاسة فهما كالطاهر إذا انغمس للتبرد لعدم خروجها من الحيض، فلا يصير الماء مستعملاً. «بحر» عن «الخانية» و«الخلاصة»، وتمامه في

(١) سورة: الأعراف (٧)، الآية: ١٥٧.

انغمس في بئر لدلو أو تبرّد مستنجياً بالماء ولا نجس عليه ولم ينو ولم يتدلك، والأصح أنه طاهر، والماء مستعمل لاشتراط الانفصال للاستعمال، .....

ح. **قوله: (في بئر)** أي: دون عشر ح: أي وليست جارية. **قوله: (لدلو)** أي: لاستخراجه، وقيد به لأنه لو كان للاغتسال صار مستعملاً اتفاقاً. قال في «النهر»: أي بين الإمام؛ والثالث لما مر من اشتراط الصب على قول الثاني ا.هـ. وذكره في «البحر» بحثاً.

أقول: والظاهر أن اشتراط الصب على قول الثاني عند عدم النية لقيامه مقامها كما يدل عليه ما يأتي من تصريحه بقيام التدلك مقامها، فتدبر. **قوله: (أو تبرد)** تبع في ذكره صاحب البحر والنهر، بناء على ما قيل: إنه عند محمد لا يصير الماء مستعملاً إلا بنية القربة. وقدمنا أن ذلك خلاف الصحيح عنده، وأن عدم الاستعمال في مسألة البئر عنده هي الضرورة ولا ضرورة في التبرد، فلذا اقتصر في «الهداية» على قوله لطلب الدلو. **قوله: (مستنجياً بالماء)** قيد به لأنه لو كان بالأحجار تنجس كل الماء اتفاقاً كما في «البزازية». «نهر».

قلت: وفي دعوى الاتفاق نظر، فقد نقل في «التاترخانية» اختلاف التصحيح في التنجس وعدمه: أي بناء على أن الحجر مخفف أو مطهر، ورجح في «الفتح» الثاني؛ نعم الذي في أكثر الكتب ترجيح الأول كما أفاده في «تنوير البصائر»، وتمام الكلام عليه سيأتي في فصل الاستنجاء إن شاء الله تعالى. **قوله: (ولا نجس عليه)** عطف عام على خاص، فلو كان على بدنه أو ثوبه نجاسة تنجس الماء اتفاقاً. **قوله: (ولم ينو)** أي: الاغتسال فلو نواه صار مستعملاً بالاتفاق إلا في قول زفر. «سراج». وهذا مؤيد لما قدمناه من أنه عند الثاني مستعمل أيضاً، والمراد أنه لم ينو بعد انغماسه في الماء فلا ينافي قوله: «لدلو»، أفاده ط. **قوله: (ولم يتدلك)** كذا في «المحيط» و«الخلاصة»، وظاهره أنه لو نزل للدلو وتدلك في الماء صار مستعملاً اتفاقاً، لأن التدلك فعل منه قائم مقام النية فصار كما لو نزل للاغتسال. «بحر» و«نهر»، فتنبه. وقيده في «شرح المنية الصغير» بما إذا لم يكن تدلكه لإزالة الوسخ. **قوله: (والأصح إلخ)** هذا القول غير الأقوال الثلاثة المارة المرموز إليها بجحظ ذكره في «الهداية» رواية عن الإمام. قال في «البحر»: وعن أبي حنيفة أن الرجل طاهر، لأن الماء لا يعطى له حكم الاستعمال قبل الانفصال من العضو. قال الزيلعي والهندي وغيرهما تبعاً لصاحب الهداية: وهذه الرواية أوفق الروايات: أي للقياس. وفي «فتح القدير» و«شرح المجمع» أنها الرواية المصححة. ثم قال في «البحر»: فعلم أن المذهب المختار في هذه المسألة أن الرجل طاهر والماء طاهر غير طهور؛ أما كون الرجل طاهراً فقد علمت تصحيحه، وأما كون الماء المستعمل كذلك على الصحيح فقد علمته أيضاً مما قدمناه ا.هـ. ومثله في «الحلية»، وبه علم أن هذا ليس قول محمد، لأن عنده لا يصير الماء مستعملاً للضرورة كما مر. وأما الإمام فلم يعتبر الضرورة هنا، بل حكم باستعماله لسقوط الفرض كما تقدم تقريره، ولو اعتبر الضرورة لم يصح الخلاف المرموز له؛ نعم ذكر في «البحر» عن الجرجاني أنه أنكر الخلاف

والمراد أن ما اتصل بأعضائه وانفصل عنها مستعمل، لا كل الماء على ما مر.

(وكل إهاب) ومثله المثانة والكرش. قال القهستاني: فالأولى وما **(دبغ)** .....

إذ لا نص فيه وأنه لا يصير مستعملاً، كما لو اغترف الماء بكفه للضرورة بلا خلاف.

أقول: وهو خلاف المشهور في كتب المذهب من إثبات الخلاف، ومن أن الذي اعتبر الضرورة وهو محمد فقط، وكأن غيره لم يعتبر هنا لندرة الاحتياج إلى الانغماس، بخلاف الاحتياج إلى الاغتراف باليد، فافهم. **قوله: (والمراد إلخ)** صرح به في «الحلية» و«البحر» و«النهر»، ورده العلامة المقدسي في «شرح نظم الكنز» بأنه تأويل بعيد جداً، وقوله: «على ما مر» أي من أنه لا فرق بين الملقى والملاقي، وهذه مسألة الفساقي وقد علمت ما فيها من المعترك العظيم بين العلماء المتأخرين.

مَطْلَبٌ : في أَحْكَامِ الدِّبَاغَةِ

قوله: (وكل إهاب إلخ) الإهاب: بالكسر اسم للجلد قبل أن يدبغ من مأكول أو غيره، جمعه أهب بضمتين ككتاب وكتب، فإذا دبغ سمي أديماً وصرماً وجراباً كما في «النهاية». وإنما ذكر المصنف الدباغة في بحث المياه وإن كان المناسب ذكرها في تطهير النجاسات استطراداً، إما لصلوح الإهاب بعد دبغه أن يكون وعاء للمياه كما في «النهر» وغيره، وإليه أشار الشارح بقوله: «ويتوضأ منه أو» لأن الدبغ مطهر[1] في الجملة كما في «القهستاني»، أو لأنه في قوة قولنا: يجوز الوضوء بما وقع فيه إهاب دبغ، كما نقل عن «حواشي عصام». **قوله: (ومثله المثانة والكرش)** المثانة موضع البول، والكرش: بالكسر وككتف لكل مجتر بمنزلة المعدة للإنسان. قاموس، ومثله الأمعاء. وفي «البحر» عن «التجنيس»: أصلع أمعاء شاة ميتة فصلى وهي معه جاز، لأنه يتخذ منها الأوتار وهو كالدباغ؛ وكذلك لو دبغ المثانة فجعل فيها لبن جاز، وكذلك الكرش إن كان يقدر على إصلاحه. وقال أبو يوسف في «الإملاء»: إنه لا يطهر لأنه كاللحم ا.هـ. **قوله: (فالأولى وما دبغ)** أي: حيث كان الحكم غير قاصر على الإهاب، فالأولى الإتيان بـ «ما» الدالة على العموم ط. **قوله: (دبغ)** الدباغ ما يمنع النتن والفساد. والذي يمنع على نوعين: حقيقي كالقرظ والشب والعفص ونحوه. وحكمي كالترتيب والتشميس والإلقاء في الريح، ولو جفّ ولم يستحل لم يطهر. زيلعي. والقرظ بالظاء المعجمة لا بالضاد: ورق شجر السلم بفتحتين. والشب بالباء الموحدة وقيل بالثاء المثلثة، وذكر الأزهري أنه تصحيف، وهو نبت طيب الرائحة مرّ الطعم يدبغ به. أفاد في «البحر». .....

(1) **قال الرافعي: قوله: (أو لأن الدبغ مطهر إلخ)** مراده أن وجه المناسبة أن كلاً من الدباغ والماء مطهر.

ولو بشمس **(وهو يحتملها طهر)** فيصلي به ويتوضأ منه **(وما لا)** يحتملها **(فلا)** وعليه **(فلا يطهر جلد حية)** صغيرة. ذكره الزيلعي، أما قميصها فطاهر **(وفأرة)** كما أنه لا يطهر بذكاة لتقيدهما بما يحتمله **(خلا)** جلد **(خنزير)** .....

قوله: (ولو بشمس) أي: ونحوه من الدباغ الحكمي، وأشار به إلى خلاف الإمام الشافعي وإلى أنه لا فرق بين نوعي الدباغة في سائر الأحكام قال في «البحر»: إلا في حكم واحد، وهو أنه لو أصابه الماء بعد الدباغ الحقيقي لا يعود نجساً باتفاق الروايات، وبعد الحكمي فيه روايتان ا.هـ. والأصح عدم العود. «قهستاني» عن «المضمرات». وقيد الخلاف في «مختارات النوازل» بما إذا دبغ بالحكمي قبل الغسل بالماء، قال: فلو بعده لا تعود نجاسته اتفاقاً. **قوله: (هو يحتملها)** أي: الدباغة المأخوذة من دبغ. وأفاد في «البحر» أنه لا حاجة إلى هذا القيد، لأن قوله: «وكل إهاب» لا يتناول ما لا يحتمل الدباغة كما صرح به في «الفتح». **قوله: (طُهر)** بضم الهاء والفتح أفصح. حموي. **قوله: (فيصلي به إلخ)** أفاد طهارة ظاهرة وباطنة لإطلاق الأحاديث الصحيحة خلافاً لمالك، لكن إذا كان جلد حيوان ميت مأكول اللحم لا يجوز أكله، وهو الصحيح لقوله تعالى: ﴿**حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةُ**﴾[1] وهذا جزء منها. وقال عليه الصلاة والسلام في شاة ميمونة رضي الله عنها: «**إنما يحرم من الميتة أكلها**»[2] مع أمره لهم بالدباغ والانتفاع؛ أما إذا كان جلد ما لا يؤكل فإنه لا يجوز أكله إجماعاً، لأن الدباغ فيه ليس بأقوى من الذكاة، وذكاته لا تبيحه، فكذا دباغه. «بحر» عن «السراج». **قوله: (وعليه)** أي: وبناء على ما ذكر من أن ما لا يحتمل الدباغة لا يطهر. **قوله: (جلد حية صغيرة)** أي: لها دم، أما ما لا دم لها فهي طاهرة، لما تقدم أنها لو وقعت في الماء لا تفسده. أفاده ح. **قوله: (أما قميصها)** أي: الحية كما في «البحر» عن «السراج»، وظاهره ولو كبيرة. قال الرحمتي: لأنه لا تحله الحياة، فهو كالشعر والعظم. **قوله: (وفأرة)** بالهمزة وتبدل ألفاً. **قوله: (بذكاة)** بالذال المعجمة: أي ذبح. **قوله: (لتقيدهما)** أي: الذكاة والدباغ بما يحتمله: أي يحتمل الدباغ، وكان الأولى إفراد الضمير ليعود على الذكاة فقط، لأن تقيد الدباغ بذلك مصرّح به قبله. وعبارة «البحر» عن «التجنيس»: لأن الذكاة إنما تقام مقام الدباغ فيما يحتمله.

وفي أبي السعود عن خط الشرنبلالي: الذي يظهر لي الفرق بين الذكاة والدباغة لخروج الدم المسفوح بالذكاة وإن كان الجلد لا يحتمل الدباغة ا.هـ. قلت: لكن أكثر الكتب على عدم الفرق كما يأتي. **قوله: (خلا جلد خنزير إلخ)** قيل إن جلد الآدمي كجلد الخنزير[1] في عدم

(1) **قال الرافعي: قوله: (قيل إن جلد الآدمي كجلد الخنزير إلخ)** لكن ظاهر صنيع الشارح غير هاتين

(١) سورة: المائدة (٥)، الآية: ٣.

(٢) رواه **البخاري** في كتاب: الزكاة، باب: الصدقة على موالي أزواج النبي ﷺ. (الحديث: ١٤٢١) ٢/ ٥٤٣. ورواه **مسلم** في كتاب: الحيض، باب: طهارة جلود الميتة بالدباغ. (الحديث: ٣٦٣).

فلا يطهر، وقدم لأن المقام للإهانة **(وآدمي)** فلا يدبغ لكرامته، ولو دبغ طهر وإن حرم استعماله، حتى لو طحن عظمه في دقيق لم يؤكل في الأصح احتراماً. وأفاد كلامه طهارة جلد كلب وقيل وهو المعتمد.

الطهارة بالدبغ لعدم القابلية، لأن لهما جلوداً مترادفة بعضها فوق بعض، فالاستثناء منقطع. وقيل: إن جلد الآدمي إذا دبغ طهر، لكن لا يجوز الانتفاع به كسائر أجزائه، كما نص عليه في «الغاية»، وحينئذ فلا يصح الاستثناء.

وأجيب بأن معنى طهر: جاز استعماله، والعلاقة السببية والمسببية لا اللزوم كما قيل، إذ لا يلزم من الطهارة جواز الانتفاع كما علمته، لكن علة عدم الانتفاع بهما مختلفة، ففي الخنزير لعدم الطهارة، وفي الآدمي لكرامته كما أشار إليه الشارح. قال في «النهر»: وهذا مع ما فيه من العدول عن المعنى الحقيقي أولى ا.هـ: أي لموافقته المنقول في المذهب، وإلى اختياره أشار الشارح بقوله: «ولو دبغ طهر» قال ط: وإنما قدر جلد لأن الكلام فيه لا في كل الماهية. **قوله: (فلا يطهر)** أي: لأنه نجس العين، بمعنى أن ذاته بجميع أجزائه نجسة حياً وميتاً، فليست نجاسته لما فيه من الدم كنجاسة غيره من الحيوانات، فلذا لم يقبل التطهير في ظاهر الرواية عن أصحابنا، إلا في رواية عن أبي يوسف ذكرها في «المنية». **قوله: (وقدم إلخ)** لما كانت البداءة بالشيء وتقديمه على غيره تفيد الاهتمام بشأنه وشرفه على ما بعده بين أن ذلك في غير مقام الإهانة، أما فيه فالأشرف يؤخر كقوله تعالى: ﴿**لَهُدِّمَتْ صَوَامِعُ**﴾[1]، الآية لأن الهدم إهانة فقدمت صوامع الصابئة أو الرهبان وبيع النصارى وصلوات اليهود: أي كنائسهم، وأخرت مساجد المسلمين لشرفها، وهنا الحكم بعدم الطهارة إهانة كذا قيل: أقول: وإنما تظهر هذه النكتة على أن الاستثناء من الطهارة لا من جواز الاستعمال الثابت للمستثنى منه، فإن عدمه الثابت للمستثنى ليس بإهانة. **قوله: (وإن حرم استعماله)** أي: استعمال جلده أو استعمال الآدمي بمعنى أجزائه وبه يظهر التفريع بعده. **قوله: (احتراماً)** أي: لا نجاسة. **قوله: (وأفاد كلامه)** حيث لم يستثن من مطلق الإهاب سوى الخنزير والآدمي. **قوله: (وهو المعتمد)** أما في الكلب فبناء على أنه ليس بنجس العين، وهو أصح التصحيحين كما يأتي. وأما في الفيل فكذلك كما هو قولهما، وهو الأصح خلافاً لمحمد، فقد روى البيهقي: «أنه ﷺ كان يمتشط بمشط من عاج» وفسره الجوهري وغيره بعظم

الطريقتين حيث قال في الأول فلا يطهر، وفي الثاني فلا يدبغ إلا أن الاستثناء منقطع بالنسبة للثاني، وهو من الطهارة بالنظر للأول، أو مما يفيده قوله: وكل إهاب إلخ من جواز الدباغ لكل ما يحتمله بالنسبة للثاني، وهذا أولى لعدم العدول فيه عن المعنى الحقيقي.

(١) سورة: الحج (٢٢)، الآية: ٤٠.

(وما) أي: إهاب **(طهر به)** بدباغ **(طهر بذكاة)** على المذهب **(لا)** يطهر **(لحمه على)** قول **(الأكثر إن)** كان **(غير مأكول)** .....

الفيل. قال في «الحلية»: وخطىء الخطابي في تفسيره له بالذبل ا.هـ. والذبل بالذال المعجمة: جلد السلحفاة البحرية أو البرية أو عظم ظهر دابة بحرية. قاموس. وفي «الفتح»: هذا الحديث يبطل قول محمد بنجاسة عين الفيل. **قوله: (بدباغ)** بدل من الضمير المجرور بإعادة الجار، فلا يطهر بذكاة ما لا يطهر بالدباغ مما لا يحتمله كما مر؛ فلو صلى ومعه جلد حية مذبوحة أكثر من قدر الدرهم لا تجوز صلاته كما في «المحيط» و«الخانية» و«الولوالجية». وما في «الخلاصة» من أن الحية والفأرة وكل ما لا يكون سؤره نجساً لو صلى بلحمه مذبوحاً تجوز مشكل كما في «الفتح»، وتمامه في «الحلية».

قلت: وعليه فلو صلى ومعه ترياق[1] فيه لحم حية مذبوحة لا تجوز صلاته لو أكثر من درهم، وصرح في «الوهبانية» بأنه لا يؤكل، وهو ظاهر فتنبه. وخرج الخنزير فإنه لا يطهر بالدباغ كما مر، فلا يطهر بالذكاة كما في «المنية»، والظاهر أن الآدمي كذلك[2] وإن قلنا بطهارة جلده بالدباغ، فلو ذبح ولم تثبت له الشهادة ثم وقع في ماء قليل قبل تغسيله أفسده، ولم أر من صرح به؛ نعم رأيت في صيد «غرر الأفكار» أن الذكاة لا تعمل في الخنزير والآدمي كما لا تعمل الدباغة في جلدهما. تأمل. **قوله: (على المذهب)** أي: ظاهر المذهب كما في «البدائع». «بحر»، لحديث: «لاَ تَنْتَفِعُوا مِنَ ٱلْمَيْتَةِ بِإِهَابٍ»[1] رواه أصحاب السنن، والإهاب: ما لم يدبغ. فيدل على توقف الانتفاع قبل الدبغ على عدم كونها ميتة: أي والذكاة ليست إماتة[3]. أفاده في «شرح المنية»، وقيل إنما يطهر جلده بالذكاة إذا لم يكن سؤره نجساً. **قوله: (لا يطهر لحمه)** أي: لحم

(1) **قال الرافعي: قوله: (ومعه ترياق)** دواء مركب بزيادة لحوم الأفاعي نافع من لدغ الهوام. قاموس.

(2) **قال الرافعي: قوله: (والظاهر أن الآدمي كذلك)** بل الظاهر أن الآدمي يطهر جلده بالذكاة كالدباغ، والقول بعدم طهارته بها مخالف لما قاله المصنف من أن ما يطهر بالدباغ يطهر بها، وهو عام شامل لجلد الآدمي.

(3) **قال الرافعي: قوله: (على عدم كونها ميتة أي والذكاة ليست إماتة)** عبارة شرح المنية صحيحة لا شيء فيها، ونصها أن توقف طهارته على الذكاة أو الدبغ بقوله عليه الصلاة والسلام: لا تنتفعوا من الميتة بإهاب، فإنه يفيد توقف إطلاق الانتفاع على عدم كونها ميتة، وإن كانت ميتة فعلى الدباغ لأن الإهاب اسم لما لم يدبغ من الجلود.

(١) رواه **أبو داود** في كتاب: اللباس، باب: من روى أن لا ينتفع بإهاب الميتة. (الحديث: ٤١٢٧ ـ ٤١٢٨). ورواه **الترمذي** في كتاب: اللباس، باب: ما جاء في جلود الميتة إذا دبغت. (الحديث: ١٧٢٩). ورواه **النسائي** في كتاب: الفرع والعتيرة، باب: ما يدبغ به جلود الميتة.
جامع الأصول: ٧/ ١١١ (٥٠٨٦).

هذا أصح ما يفتى به، وإن قال في «الفيض»: الفتوى على طهارته **(وهل يشترط)** لطهارة جلده **(كون ذكاته شرعية)** بأن تكون من الأهل في المحل بالتسمية **(قيل نعم، وقيل لا، والأول أظهر)** لأن ذبح المجوسي وتارك التسمية عمداً كلا ذبح **(وإن صحح الثاني)** صححه الزاهدي في «القنية» و«المجتبى»، وأقرّه في «البحر».

الحيوان ذي الإهاب، فالضمير عائد إلى «ما» على تقدير مضاف أو بدونه والإضافة لأدنى مناسبة. تأمل. **قوله: (هذا أصح ما يفتى به)** أفاد أن مقابله مصحح أيضاً، فقد صححه في «الهداية» و«التحفة» و«البدائع»، ومشى عليه المصنف في الذبائح «كالكنز» و«الدرر»، والأول مختار «شرح الهداية» وغيرهم. وفي «المعراج» أنه قول المحققين، وما ذكره الشارح عبارة «مواهب الرحمٰن»[1]. وقال في شرحه المسمى «بالبرهان» بعد كلام: فجاز أن تعتبر الذكاة مطهرة لجلده للاحتياج إليه للصلاة فيه وعليه، ولدفع الحرّ والبرد وستر العورة بلبسه دون لحمه لعدم حل أكله المقصود من طهارته، وتمامه في «حاشية نوح».

والحاصل أن ذكاة الحيوان مطهرة لجلده ولحمه إن كان الحيوان مأكولاً، وإلا فإن كان نجس العين فلا تطهر شيئاً منه، وإلا فإن كان جلده لا يحتمل الدباغة فكذلك، لأن جلده حينئذ يكون بمنزلة اللحم، وإلا فيطهر جلده فقط، والآدمي كالخنزير فيما ذكر تعظيماً له. **قوله: (من الأهل)** هو أن يكون الذابح مسلماً حلالاً خارج الحرم أو كتابياً. **قوله: (في المحل)** أي: فيما بين اللبة واللحيين، وهذه الذكاة الاختيارية. والظاهر أن مثلها الضرورية في أيّ موضع اتفق. «حلية». وإليه يشير كلام «القنية». «قهستاني». **قوله: (بالتسمية)** أي: حقيقة أو حكماً بأن تركها ناسياً. **قوله: (والأول أظهر)** وهو المذكور في كثير من الكتب «بحر». **قوله: (لأن ذبح المجوسي)** أي: ومن في معناه ممن لم يكن أهلاً كالوثني والمرتد والمحرم. **قوله: (كلا ذبح)** لحكم الشرع بأنه ميتة فيما يؤكل. **قوله: (وإن صحح الثاني)** يوهم أن الأول لم يصحح[1] مع أنه في «القنية» نقل تصحيح القولين فكان الأولى أن يزيد «أيضاً». **قوله: (وأقره في البحر)** حيث ذكر أنه في «المعراج» نقل عن «المجتبى» و«القنية» تصحيح الثاني، ثم قال: وصاحب القنية هو صاحب المجتبى، وهو

---

(1) **قال الرافعي: قوله: (يوهم أن الأول لم يصحح)** هذا الإيهام مدفوع في عبارة المصنف حيث ذكر أوّلاً ما يدل على تصحيح الأول بقوله والأول أظهر.

---

(١) كتاب مواهب الرحمٰن على مائة المعاني والبيان لمنظومة ابن الشحنة: لمحمد بن محمد الغزي الحنفي المتوفى سنة ١١٢٦ هـ.
انظر: كشف الظنون: ٤/ ٦٠١.

(فرع): ما يخرج من دار الحرب كسنجاب إن علم دبغه بطاهر فطاهر، أو بنجس فنجس، وإن شك فغسله أفضل.

(وشعر الميتة) غير الخنزير على المذهب .....

الإمام الزاهدي المشهور علمه وفقهه، ويدل على أن هذا هو الأصح أن صاحب النهاية ذكر هذا الشرط: أي كون الذكاة شرعية بصيغة قيل معزياً إلى «الخانية» ا.هـ. **قوله: (كسنجاب)** بالكسر: أي جلده. **قوله: (فنجس)** أي: فلا تجوز الصلاة فيه ما لم يغسل. «منية». **قوله: (فغسله أفضل)** لأن الأخذ بما هو الوثيقة في موضع الشك أفضل إذا لم يؤدّ إلى الحرج، ومن هنا قالوا: لا بأس بلبس ثياب أهل الذمة والصلاة فيها، إلا الإزار والسراويل فإنه تكره الصلاة فيها لقربها من موضع الحدث وتجوز، لأن الأصل الطهارة، وللتوارث بين المسلمين في الصلاة بثياب الغنائم قبل الغسل، وتمامه في «الحلية». ونقل في «القنية» أن الجلود التي تدبغ في بلدنا ولا يغسل مذبحها، ولا تتوقى النجاسات في دبغها ويلقونها على الأرض النجسة ولا يغسلونها بعد تمام الدبغ فهي طاهرة يجوز اتخاذ الخفاف والمكاعب وغلاف الكتب والمشط والقراب والدلاء رطباً ويابساً ا.هـ.

أقول: ولا يخفى أن هذا عند الشك وعدم العلم بنجاستها. **قوله: (وشعر الميتة إلخ)** مع ما عطف عليه خبره قوله الآتي: «طاهر» لما مر من حديث الصحيحين، من قوله عليه الصلاة والسلام في شاة ميمونة: «إِنَّمَا حُرِّمَ أَكْلُهَا»[1] وفي رواية: «لَحْمُهَا» فدل على أن ما عدا اللحم لا يحرم فدخلت الأجزاء المذكورة، وفيها أحاديث أخر صريحة في «البحر» وغيره، ولأن المعهود فيها قبل الموت الطهارة فكذا بعده، لأنه لا يحلها. وأما قوله تعالى: ﴿**من يحيي العظام**﴾[2] الآية، فجوابه مع تعريف الموت[1] بأنه وجودي أو عدمي، أطال فيه صاحب البحر فراجعه، وذكر ذلك في بحث المياه لإفادة أنه إذا وقع فيها لا ينجسها. وفي «القهستاني»: الميتة ما زالت روحه بلا تذكية. **قوله: (على المذهب)** أي: على قول أبي يوسف الذي هو ظاهر الرواية: أن شعره

(1) **قال الرافعي: قوله: (فجوابه مع تعريف الموت إلخ)** حاصل ما أجاب به عن الآية أن المراد بإحيائها ردّها إلى ما كانت عليه غضة رطبة في بدن حساس، أو أن المراد بالعظام النفوس ويرجع الضمير إليها على طريق الاستخدام، أو الكلام على تقدير مضاف أي أصحاب العظام. وقال: الموت عند أهل السنة أمر وجودي ضد الحياة لقوله تعالى: ﴿خلق الموت والحياة﴾، وعند المعتزلة عدمي وهو زوال الحياة.

(١) تقدم تخريجه ص: ٣٩٤، الحاشية: ٢.

(٢) سورة: يس (٣٦)، الآية: ٧٨.

(وعظمها وعصبها)[1] على المشهور **(وحافرها وقرنها)** الخالية عن الدسومة، وكذا كل ما لا تحله الحياة حتى الإنفحة واللبن على الراجح .....

نجس، وصححه في «البدائع» ورجحه في «الاختيار». فلو صلى ومعه منه أكثر من قدر الدرهم لا تجوز، ولو وقع في ماء قليل نجسه، وعند محمد لا ينجسه. أفاده في «البحر». وذكره في «الدرر» أنه عند محمد طاهر، لضرورة استعماله: أي للخرازين. قال العلامة المقدسي: وفي زماننا استغنوا عنه: أي فلا يجوز استعماله لزوال الضرورة[2] الباعثة للحكم بالطهارة «نوح أفندي». **قوله: (على المشهور)** أي: من طهارة العصب كما جزم به في «الوقاية» و«الدرر» وغيرهما، بل ذكر في «البدائع» وتبعه في «الفتح» أنه لا خلاف فيه، لكن تعقبه في «البحر» بأنه في «غاية البيان» ذكر فيه روايتين: إحداهما: أنه طاهر؛ لأنه عظم، والأخرى أنه نجس؛ لأن فيه حياة، والحس يقع فيه، وصحح في «السراج» الثانية. **قوله: (الخالية عن الدسومة)** قيد للجميع كما في «القهستاني»[3]، فخرج الشعر المنتوف وما بعده إذا كان فيه دسومة. **قوله: (وكذا كل ما لا تحله الحياة)** وهو ما لا يتألم الحيوان بقطعه كالريش والمنقار والظلف. **قوله: (حتى الإنفحة)** بكسر الهمزة وقد تشدد الحاء وقد تكسر الفاء. والمنفحة والبنفحة: شيء واحد يستخرج من بطن الجدي الراضع أصفر فيعصر في صوفة فيغلظ به الجبن، فإذا أكل الجدي فهو كرش، وتفسير الجوهري الإنفحة بالكرش سهو. قاموس بالحرف فافهم. **قوله: (على الراجح)** أي: الذي هو قول الإمام، ولم أر من صرح بترجيحه، ولعله أخذه من تقديم صاحب الملتقى له وتأخيره قولهما كما هو عادته فيما يرجحه. وعبارته مع الشرح: وإنفحة الميتة ولو مائعة ولبنها طاهر كالمذكاة خلافاً لهما

(1) **قال الرافعي: قول المصنف: (وعصبها)** العصب أطناب المفاصل قهستاني.

(2) **قال الرافعي: قوله: (أي فلا يجوز استعماله لزوال الضرورة إلخ)** سيأتي له عن ط رد ما قاله في النهر في بيان ثمرة الاختلاف في خرء الحمام والعصفور هل هو طاهر أو معفوّ عنه من أنها تظهر فيما لو وجدها في ثوب، وعنده ما هو خال عنه لا تجوز الصلاة على العفو لانتفاء الضرورة، وتجوز على الطهارة قال ط فيه نظر إذ مقتضاه عدم جواز التطهر بهذا الماء حيث وجد غيره. اهـ فمقتضى ما قاله ط أنه بزوال الضرورة الداعية للطهارة لا تعود النجاسة، وهو الظاهر إذ الضرورة هي علة لقول الشارع بالطهارة على ما قال محمد، وبعد قوله علينا اتباعه حتى يوجد منه ما يدل على النجاسة، ولذلك قال محمد بعدم فساد الماء وبصحة صلاة الحامل مع عدم وجود الضرورة حقيقة.

(3) **قال الرافعي: قوله: (قيد للجميع كما في القهستاني)** عبارته بعد أن حكم بالطهارة على شعر الميتة ونحوه، والأشياء مقيدة باليبوسة بلا دسومة وإلا فنجسة اهـ. وقال السندي بعد قوله الخالية عن الدسومة، فلو لم تكن خالية فهي متنجسة بها وتطهر بالجفاف، كما في الخانية ومثلها الشعر المنتوف. وعبارة الخانية في فصل البئر وعظم الميتة وصوفها وشعرها وقرنها وظلفها وحافرها إذا يبس، ولم تبق عليه دسومة لا يفسد الماء. اهـ فليتنبه له لغرابته. اهـ رحمتي. اهـ وبهذا علم جواب حادثة الفتوى، وهي الاتجار بريش النعام بعد نتفه بدون ذكاة.

(وشعر الإنسان) غير المنتوف **(وعظمه)** وسنه مطلقاً على المذهب.

واختلف في أذنه، ففي «البدائع» نجسة، وفي «الخانية» لا، .....

لتنجسها بنجاسة المحل. قلنا: نجاسته لا تؤثر في حال الحياة إذ اللبن الخارج من بين فرث ودم طاهر، فكذا بعد الموت ا.هـ.

ثم أعلم أن الضمير في قول: «الملتقى» ولبنها عائد على الميتة، والمراد به اللبن الذي في ضرعها، وليس عائداً على الإنفحة كما فهم المحشي حيث فسرها بالجلدة، وعزا إلى «الملتقى» طهارتها لأن قول الشارح: ولو مائعة، صريح بأن المراد بالإنفحة اللبن الذي في الجلدة، وهو الموافق لما مر عن القاموس، وقوله لتنجسها ألخ، صريح في أن جلدتها نجسة، وبه صرح في «الحلية» حيث قال بعد التعليل المار: وقد عرف من هذا أن نفس الوعاء نجس بالاتفاق، اهـ ولدفع هذا الوهم غير العبارة في «مواهب الرحمٰن» فقال: وكذا لبن الميتة وإنفحتها ونجساها، وهو الأظهر إلا أن تكون جامدة فتطهر بالغسل ا.هـ. وأفاد ترجيح قولهما وأنه لا خلاف في اللبن[1] على خلاف ما في «الملتقى» والشرح، فافهم. **قوله: (وشعر الإنسان)** المراد به ما أبين منه حياً[2] وإلا فطهارة ما على الإنسان مستغنية عن البيان وطهارة الميت مدرجة في بيان الميتة، كذا نقل عن «حواشي عصام»، والأولى إسقاط حياً. وعن محمد في نجاسة شعر الآدمي وظفره وعظمه روايتان، والصحيح الطهارة «سراج». **قوله: (غير المنتوف)** أما المنتوف فنجس «بحر». والمراد رؤوسه التي فيها الدسومة.

أقول: وعليه فما يبقى بين أسنان المشط ينجس الماء القليل إذا بلّ فيه وقت التسريح، لكن يؤخذ من المسألة الآتية كما قال ط إن ما خرج من الجلد مع الشعر إن لم يبلغ مقدار الظفر لا يفسد الماء. تأمل. **قوله: (مطلقاً)** أي: سواء كان سنه أو سن غيره من حيّ أو ميت قدر الدرهم أو أكثر حمله معه أو أثبته مكانه كما يعلم من «الحلية» و«البحر». **قوله: (على المذهب)** قال في «البحر»: المصرّح به في «البدائع» و«الكافي» وغيرهما أن سن الآدمي طاهرة على ظاهر المذهب وهو الصحيح لأنه لا دم فيها، والمنجس هو الدم «بدائع». وما في «الذخيرة» وغيرها من أنها نجسة ضعيف ا.هـ. **قوله: (ففي البدائع نجسة)** فإنه قال: ما أبين من الحيّ إن كان جزءاً فيه دم كاليد والأذن والأنف ونحوها فهو نجس بالإجماع وإلا كالشعر والظفر فطاهر عندنا ا.هـ. ملخصاً. **قوله: (وفي الخانية لا)** حيث قال: صلى وأذنه في كمه أو أعادها إلى مكانها تجوز صلاته في ظاهر الرواية ا.هـ، ملخصاً. وعلله في «التجنيس» بأن ما ليس بلحم لا يحله الموت فلا يتنجس بالموت: أي والقطع في حكم الموت.

(1) **قال الرافعي: قوله: (وأنه لا خلاف في اللبن إلخ)** نص على الخلاف في البحر في اللبن كالأنفحة.

(2) **قال الرافعي: قوله: (المراد به ما أبين منه حيا)** إنما قيد بقوله حياً لأن طهارة شعر الإنسان الميت معلومة من قولهم وشعر الميتة طاهر، وبهذا لا يكون الأولى إسقاط قوله حياً.

وفي «الأشباه»: المنفصل من الحي كميتته، إلا في حق صاحبه فطاهر وإن كثر. ويفسد الماء بوقوع قدر الظفر من جلده لا بالظفر **(ودم سمك طاهر)**.

واعلم أنه **(ليس الكلب بنجس العين)** عند الإمام، وعليه الفتوى، وإن رجح

واستشكله في «البحر» بما مرّ عن «البدائع». وقال في «الحلية»: لا شك أنها مما تحلها الحياة ولا تعرى عن اللحم، فلذا أخذ الفقيه أبو الليث بالنجاسة وأقرّه جماعة من المتأخرين ا.هـ.

وفي «شرح المقدسي» قلت: والجواب عن الإشكال أن إعادة الأذن وثباتها إنما يكون غالباً بعود الحياة إليها، فلا يصدق أنها مما أبين من الحيّ لأنها بعود الحياة إليها صارت كأنها لم تبن، ولو فرضنا شخصاً مات ثم أعيدت حياته معجزة أو كرامة لعاد طاهراً ا.هـ.

أقول: إن عادت الحياة إليها فهو مسلّم، لكن يبقى الإشكال لو صلى وهي في كمه مثلاً. والأحسن ما أشار إليه الشارح من الجواب بقوله: وفي «الأشباه ألخ»، وبه صرّح في «السراج» فما في «الخانية» من جواز صلاته ولو الأذن في كمه لطهارتها في حقه لأنها أذنه، فلا ينافي ما في «البدائع» بعد تقييده بما في «الأشباه». **قوله: (المنفصل من الحيّ)** أي: مما تحله الحياة كما مر، والمراد الحيّ حقيقة وحكماً، احترازاً عن الحي بعد الذبح، كما سيأتي بيانه آخر كتاب الذبائح إن شاء الله تعالى. وفي «الحلية» عن سنن أبي داود والترمذي وابن ماجه وغيرها وحسّنه الترمذي «ما قطع من البهيمة وهي حية فهو ميت»[1] ا.هـ. **قوله: (ويفسد الماء)** أي: القليل. **قوله: (من جلده)** أي: أو لحمه «مختارات النوازل». زاد في «البحر» عن «الخلاصة» وغيرها: أو قشره وإن كان قليلاً مثل ما يتناثر من شقوق الرجل ونحوه لا يفسد الماء. **قوله: (لا بالظفر)** أي: لأنه عصب «بحر». وظاهره أنه لو كان فيه دسومة[1] فحكمها كالجلد واللحم. تأمل. **قوله: (ودم سمك طاهر)** أولى من قول «الكنز»: إنه معفوّ عنه لأنه ليس بدم حقيقة بدليل أنه يبيض في الشمس والدم يسوّد بها. زيلعي. **قوله: (ليس الكلب بنجس العين)** بل نجاسته بنجاسة لحمه ودمه، ولا يظهر حكمها وهو حيّ ما دامت في معدنها كنجاسة باطن المصلي فهو كغيره من الحيوانات. **قوله: (وعليه الفتوى)** وهو الصحيح والأقرب إلى الصواب «بدائع»، وهو ظاهر المتون «بحر»، ومقتضى

---

(1) **قال الرافعي: قوله: (وظاهره أنه لو كان فيه دسومة إلخ)** وقال السندي نقلاً عن الرحمتي: ولم يحترز عن رطوبة في الظفر لأنها إذا لم تبلغ حد السيلان فليس بنجس على الأصح. اهـ ويظهر أن ما أفسد الماء من الشعر المنتوف ونحوه لا بد أن يكون ما فيه من النجاسة يبلغ حد السيلان، ولذا قالوا إن الذي مع الشعر المنتوف إن لم يبلغ قدر الظفر لا يفسد الماء. تأمل.

---

(١) رواه **الترمذي في كتاب**: الأطعمة، باب: ما قطع من الحي فهو ميت. (الحديث: ١٤٨٠): ٤/ ٧٤.
ورواه **أبو داود في كتاب**: الصيد، باب: في صيد قطع منه قطعة. (الحديث: ٢٨٥٨): ٣/ ١١١.

بعضهم النجاسة كما بسطه ابن الشحنة، فيباع ويؤجر ويضمن، ويتخذ جلده مصلى ودلواً؛ ولو أخرج حياً ولم يصب فمه الماء لا يفسد ماء البئر ولا الثوب بانتفاضه ولا بعضه ما لم ير ريقه ولا صلاة حامله ولو كبيراً، .....

عموم الأدلة «فتح». **قوله: (فيباع إلخ)** هذه الفروع بعضها ذكرت أحكامها في الكتب هكذا وبعضها بالعكس، والتوفيق بالتخريج على القولين كما بسطه في «البحر»، وما في «الخانية» من تقييد البيع بالمعلم فالظاهر أنه على القول الثاني، بدليل أنه ذكر أنه يجوز بيع السنور وسباع الوحش والطير معلماً كان أو لا. تأمل. **قوله: (ويؤجر)** الظاهر تقييده بالمعلم ولو لحراثة لوقوع الإجارة على المنافع، ولذا عقبه في «عمدة المفتي» بقوله: والسنور لا يجوز لأنه لا يعلم. **قوله: (ويضمن)** أي: لو أتلفه إنسان ضمن قيمته لصاحبه. **قوله: (ولا لثواب بانتفاضه)** وما في «الولوالجية» وغيرها: إذا خرج الكلب من الماء وانتفض فأصاب ثوب إنسان أفسده لا لو أصابه ماء المطر، لأن المبتل في الأول جلده وهو نجس وفي الثاني شعره وهو طاهر ا.هـ. فهو على القول بنجاسة عينه كما في «البحر»، ويأتي تمامه قريباً. **قوله: (ولا بعضه)** أي: عض الكلب الثوب. **قوله: (ما لم ير ريقه)** فالمعتبر رؤية البلة وهو المختار «نهر» عن «الصيرفية»، وعلامتها ابتلال يده بأخذه. وقيل: لو عض في الرضى نجسه لأنه يأخذه بشفته الرطبة لا في الغضب لأخذه بأسنانه. **قوله: (ولا صلاة حاملة إلخ)** قال في «البدائع»: قال مشايخنا: من صلى وفي كمه جرو تجوز صلاته، وقيده الفقيه أبو جعفر الهندواني بكونه مشدود الفم ا.هـ.

وفي «المحيط»: صلى ومعه جرو كلب أو ما لا يجوز الوضوء بسؤره، قيل لم يجز. والأصح أنه إن كان فمه مفتوحاً لم يجز، لأن لعابه يسيل في كمه فينجس لو أكثر من قدر الدرهم، ولو مشدوداً بحيث لا يصل لعابه إلى ثوبه جاز، لأن ظاهر كل حيوان طاهر لا يتنجس إلا بالموت، ونجاسة باطنه في معدته فلا يظهر حكمها كنجاسة باطن المصلي ا.هـ.

والأشبه إطلاق الجواز عند أمن سيلان القدر المانع قبل الفراغ من الصلاة كما هو ظاهر ما في «البدئع» «حلية»، وأشار الشارح بقوله: ولو كبيراً، إلى أن التقييد بالجرو لصحة التصوير بكونه في كمه كما في «النهر» و«شرح المقدسي»، لا لما ظنه في «البحر» من أن الكبير مأواه النجاسات فلا تصح صلاة حامله، فإنه يرد عليه كما قال المقدسي: إن الصغير كذلك.

ثم الظاهر أن التقييد بالحمل في الكم[1] مثلاً لإخراج ما لو جلس الكلب على المصلي فإنه

---

(1) **قال الرافعي: قوله: (ثم الظاهر أن التقييد بالحمل في الكم إلخ)** الظاهر أنه لا فرق بين الحمل وغيره للعموم المأخوذ مما نقله عن المحيط بقوله صلى ومعه جرو كلب إلخ، وإذا جلس الكلب على المصلي لا تصح صلاته، كما لو حمله أو حمل خنزيراً، وإذا قلنا بطهارته لا تفسد صلاته ما لم يصل من لعابه للمصلي القدر المانع، وما في الظهيرية في متنجس نجاسة منفصلة عن معدنها متصلة بطاهر مستمسك بنفسه، فتضاف إليه لا إلى المصلي.

وشرط الحلواني شد فمه. ولا خلاف في نجاسة لحمه وطهارة شعره.

لا يتقيد بربط فمه، لما صرح به في «الظهيرية» من أنه لو جلس على حجره صبيّ ثوبه نجس وهو يستمسك بنفسه أو وقف على رأسه حمام نجس جازت صلاته ا.هـ. تأمل. **قوله: (وشرط الحلواني)** صوابه الهندواني كما مرّ[1]، وهو الموجود في «البحر» و«النهر» وغيرهما. **قوله: (ولا خلاف في نجاسة لحمه)** ولذا اتفقوا على نجاسة سؤره المتولد من لحمه؛ فمعنى القول بطهارة عينه طهارة ذاته ما دام حياً، وطهارة جلده بالدبغ والذكاة، وطهارة ما لا تحله الحياة من أجزائه كغيره من السباع. **قوله: (وطهارة شعره)** أخذه في «البحر» من المسألة المارّة آنفاً عن «الولوالجية» فإنها مبنية على القول بنجاسة عينه، وقد صرّح فيها بطهارة شعره. ومما في «السراج» أن جلد الكلب نجس وشعره طاهر هو المختار ا.هـ. لأن نجاسة جلده مبنية على نجاسة عينه، فقد اتفق القول بنجاسة عينه، والقول بعدمها على طهارة شعره.

ويفهم من عبارة «السراج» أن القائلين بنجاسة عينه اختلفوا في طهارة شعره، والمختار الطهارة وعليه يبتنى ذكر الاتفاق، لكن هذا مشكل لأن نجاسة عينه[2] تقتضي نجاسة جميع أجزائه، ولعل ما في «السراج» محمول على ما إذا كان ميتاً لكن ينافيه ما مر عن «الولوالجية»؛ نعم قال في «المنح»: وفي ظاهر الرواية أطلق ولم يفصل: أي أنه لو انتفض من الماء فأصاب ثوب إنسان أفسده سواء كان البلل وصل إلى جلده أو لا، وهذا يقتضي نجاسة شعره، فتأمل.

مَطْلَب في المِسْكِ والزَّبَادِ والعَنْبرِ

قوله: (طاهر حلال) لأنه وإن كان دماً فقد تغير فيصير طاهراً كرماد العذرة «خانية»، والمراد بالتغير الاستحالة إلى الطيبية وهي من المطهرات عندنا، وزاد قوله: «حلال» لأنه لا يلزم من الطهارة الحل كما في التراب «منح»: أي فإن التراب طاهر ولا يحل أكله. قال في «الحلية»: وقد صح عن النبي ﷺ: «إن المسك أطيب الطيب»[1] كما رواه مسلم، وحكى

(1) **قال الرافعي: قوله: (صوابه الهندواني كما مر)** ما مر لا ينافي نسبة هذا الشرط للحلواني، بل الذي يظهر الاتفاق عليه على القول بأنه طاهر العين، لأن القصد بكونه مشدود الفم أن لا يصل لعابه للثوب، وبكونه مفتوحه أن يصل لعابه له، كما يدل عليه عبارة المحيط لا مجردهما. ولا خلاف في صحة الصلاة في الأولى وعدمها في الثانية إذا كان الواصل القدر المانع.

(2) **قال الرافعي: قوله: (لكن هذا مشكل لأن نجاسة عينه إلخ)** قد يدفع الإشكال بأن المراد بنجاسة عينه نجاسة جميع أجزائه ما عدا شعره. ثم إن ما وقع في ظاهر الرواية من إطلاق النجاسة مقيد بما إذا أصاب الماء جلده لا شعره، على ما هو المختار.

(١) أخرجه مسلم في كتاب: الألفاظ، باب: استعمال المسك وانه اطيب الطيب (الحديث: ٥٨٤٣). =

(والمسك طاهر حلال) فيؤكل بكل حال **(وكذا نافجته)** طاهرة **(مطلقاً على الأصح)** «فتح»، وكذا الزباد أشباه لاستحالته إلى الطيبية.

النووي إجماع المسلمين على طهارته وجواز بيعه. **قوله:** (فيؤكل بكل حال) أي: في الأطعمة والأدوية لضرورة أو لا. وفي القاموس أنه مقوّ للقلب، مشجع للسوداوي، نافع للخفقان والرياح الغليظة في الأمعاء والسموم والسدد. باهي. **قوله: (وكذا نافجته)** بكسر الفاء وفتح الجيم: وهي جلدة يجمع فيها المسك معرب نافه ا.هـ. شيخ إسماعيل عن بعض الشروح، لكن قال في «المنح»: فاؤها مفتوحة في أكثر كتب اللغة. **قوله: (مطلقاً)** أي: من غير فرق بين رطبها ويابسها[1]، وبين ما انفصل من المذبوحة وغيرها، وبين كونها بحال لو أصابها الماء فسدت أو لا ا.هـ. إسماعيل عن «مفتاح السعادة»، وبه ظهر أن ما في «الدرر» من أنها لو كانت رطبة من غير المذبوحة ليست بطاهرة على خلاف الأصح. **قوله: (فتح)** وكذا في الزيلعي وصدر الشريعة و«البحر». **قوله: (وكذا الزباد أشباه)** أي: في قاعدة المشقة تجلب التيسير، وكذا العنبر كما في «الدرر المنتقى»، وذكره في «الفتح» و«الحلية» طهارة الزباد بحثاً ولم يجدا فيه نقلاً، لكن في شرح الأشباه للعلامة البيري قال في «خزانة الروايات» ناقلاً عن «جواهر الفتاوى»[1]: الزباد طاهر. ولا يقال: إنه عرق الهرّة وإنه مكروه، لأنه وإن كان عرقاً إلا أنه تغير وصار طاهراً بلا كراهة.

وفي «شرح المواهب»: سمعت جماعة من الثقات من أهل الخبرة بهذا يقولون إنه عرق سنور، فعلى هذا يكون طاهراً. وفي «المنهاجية» من «مختصر المسائل»: المسك طاهر، لأنه وإن كان دماً لكنه تغير، وكذا الزباد طاهر، وكذا العنبر. وفي ألغاز ابن الشحنة، قيل: إن المسك والعنبر ليسا بطاهرين، لأن المسك من دابة حية، والعنبر خرء دابة في البحر، وهذا القول لا يعوّل

---

(1) **قال الرافعي: قوله: (أي من غير فرق بين رطبها ويابسها)** الظاهر أن المراد بالرطب ما جف أوّلاً حتى وجد فيه الدباغ الحكمي، ثم رطب بإصابة الماء، وليس المراد به الرطب قبله لعدم وجه الطهارة حينئذ إذا كانت من ميتة، ولعل هذا هو المراد بالرطب في عبارة الدرر، فلا مخالفة حينئذٍ. تأمل. إلا أن يقال إنها تطهر تبعاً للمسك.

= وأخرجه **الترمذي** في كتاب: الجنائز. باب: ما جاء في المسك للميت (الحديث: ٩٩١) وأخرجه **النسائي** في كتاب الجنائز، باب: المسك (الحديث: ١٩٠٤). وأخرجه الإمام **أحمد** في «مسنده» (الحديث: ٣/ ٦٨).

(١) كتاب جواهر الفتاوى: للإمام ركن الدين أبي بكر محمد بن أبي المفاخر بن عبد الرشيد الكرماني الحنفي والكتاب في مجلد.
انظر: كشف الظنون: ١/ ٦١٥.

(وبول مأكول) اللحم **(نجس)** نجاسة مخففة، وطهره محمد **(ولا يشرب)** بوله **(أصلاً)** لا للتداوي ولا لغيره عند أبي حنيفة.

(فروع): اختلف في التداوي بالمحرم، .....

عليه ولا يلتفت إليه كما صرح به قاضيخان، وأما العنبر فالصحيح أنه عين في البحر بمنزلة القير وكلاهما طاهر من أطيب الطيب ا.هـ. ملخصاً. وفي «تحفة ابن حجر»: وليس العنبر روثاً خلافاً لمن زعمه، بل هو نبات في البحر ا.هـ. وللعلامة البيري رسالة سماها «السؤال والمراد في جواز استعمال المسك والعنبر والزباد»[1]. **قوله: (وطهره محمد)** أي: لحديث العرنيين الذين رخص لهم رسول اللَّه ﷺ أن يشربوا من أبوال الإبل لسقم أصابهم، وعليه فلا يفسد الماء ما لم يغلب عليه فيخرجه عن الطهورية، والمتون على قولهما، ولذا قال في «الإمداد»: والفتوى على قولهما. **قوله: (لا للتداوي ولا لغيره)** بيان للتعميم في قوله أصلاً. **قوله: (عند أبي حنيفة)** وأما عند أبي يوسف فإنه وإن وافقه على أنه نجس لحديث: **«استنزهوا من البول»** إلا أنه أجاز شربه للتداوي، لحديث العرنيين. وعند محمد يجوز مطلقاً[1]. وأجاب الإمام عن حديث العرنيين بأنه عليه الصلاة والسلام عرف شفاءهم به وحياً ولم يتيقن شفاء غيرهم، لأن المرجع فيه الأطباء وقولهم ليس بحجة، حتى لو تعين الحرام مدفعاً للهلاك، يحل كالميتة والخمر عند الضرورة، وتمامه في «البحر».

مَطْلَبٌ : في التَّدَاوِي بالمحَرَّمِ

قوله: (اختلف في التداوي بالمحرم) ففي «النهاية» عن «الذخيرة»: يجوز إن علم فيه شفاء ولم يعلم دواء آخر. وفي «الخانية» في معنى قوله عليه الصلاة والسلام: **«إِنَّ اللَّه لَمْ يجعَلْ شِفَاءَكُمْ فيما حَرَّمَ عَلَيكُمْ»**[2] كما رواه البخاري أن ما فيه شفاء لا بأس به، كما يحلّ الخمر

---

(1) **قال الرافعي: قوله: (وعند محمد يجوز مطلقاً)** أي للتداوي وغيره لطهارته عنده، وقول محمد مشكل لأن كثيراً من الطاهر لا يجوز شربه. اهـ زيلعي. وقال في النهر هذا مدفوع إذ الكلام في طاهر لا إيذاء فيه بل كان دواء على أن المنع في لبن الأتان ممنوع، ففي البزازية لا بأس بالتداوي في لبن الأتان قال الصدر الشهيد: وفيه نظر. اهـ من حاشية البحر.

---

(١) رسالة السؤال والمراد في جواز استعمال المسك والعنبر والزباد: للشيخ إبراهيم بن حسين الحنفي المتوفى سنة ١٠٩٩ هـ.
انظر: هدية العارفين: ٥/ ٣٤.

(٢) رواه أبو نعيم في الطب عن ابن سيرين مرسلاً.
انظر: منتخب كنز العمال: ٤/ ٩٧.

وظاهر المذهب المنع كما في رضاع البحر، لكن نقل المصنف ثمة وهنا عن «الحاوي»: وقيل يرخص إذا علم فيه الشفاء ولم يعلم دواء آخر كما رخص الخمر للعطشان، وعليه الفتوى.

للعطشان في الضرورة؛ وكذا اختاره صاحب الهداية في «التجنيس» فقال: لو رعف فكتب الفاتحة بالدم على جبهته وأنفه جاز للاستشفاء، وبالبول أيضاً إن علم فيه شفاء لا بأس به، لكن لم ينقل، وهذا لأن الحرمة ساقطة عند الاستشفاء كحل الخمر والميتة للعطشان والجائع ا.هـ. من «البحر». وأفاد سيدي عبد الغني أنه لا يظهر الاختلاف في كلامهم[1] لاتفاقهم على الجواز للضرورة، واشتراط صاحب النهاية العلم لا ينافيه اشتراط من بعده الشفاء، ولذا قال والدي في «شرح الدرر»: إن قوله لا للتداوي محمول على المظنون، وإلا فجوازه باليقيني اتفاقيّ كما صرح به في «المصفى» ا.هـ.

أقول: وهو ظاهر موافق لما مر في الاستدلال، لقول الإمام: لكن قد علمت أن قول الأطباء لا يحصل به العلم. والظاهر أن التجربة يحصل بها غلبة الظن دون اليقين، إلا أن يريدوا بالعلم غلبة الظن وهو شائع في كلامهم. تأمل. **قوله**: **(وظاهر المذهب المنع)** محمول على المظنون كما علمته. **قوله**: **(لكن نقل المصنف إلخ)** مفعول نقل **قوله**: **«وقيل يرخص إلخ»** والاستدراك على إطلاق المنع، وإذا قيد بالمظنون فلا استدراك. ونص ما في «الحاوي القدسي»: إذا سال الدم من أنف إنسان ولا ينقطع حتى يخشى عليه الموت وقد علم أنه لو كتب فاتحة الكتاب أو الإخلاص بذلك الدم على جبهته ينقطع فلا يرخص له فيه وقيل يرخص كما رخص في شرب الخمر للعطشان وأكل الميتة في المخمصة، وهو الفتوى ا.هـ. **قوله**: **(ولم يعلم دواء آخر)** هذا المصرح به في عبارة «النهاية» كما مر وليس في عبارة «الحاوي»، إلا أنه يفاد من قوله: **«كما رخص إلخ»** لأن حل الخمر والميتة حيث لم يوجد ما يقوم مقامهما أفاده ط. قال: ونقل الحموي أن لحم الخنزير[2] لا يجوز التداوي به وإن تعين، والله تعالى أعلم.

---

(1) **قال الرافعي**: **قوله**: **(أنه لا يظهر الاختلاف في كلامهم إلخ)** لا يظهر الاتفاق إلا في اليقيني حقيقة لا فيما يشمل غلبة الظن، كما تفيده عبارة الحاوي الآتية.

(2) **قال الرافعي**: **قوله**: **(ونقل الحموي أن لحم الخنزير إلخ)** يظهر أن ما نقله عن الحموي مبني على قول الإمام من عدم جواز التداوي بالمحرّم لا على مقابله من الجواز ولا يظهر الفرق بين الخنزير وغيره والله أعلم.

فَصلٌ في البِئْرِ

(إذا وقعت نجاسة) ليست بحيوان ولو مخففة أو قطرة بول أو دم أو ذنب فأرة لم يشمع، فلو شمع ففيه ما في الفأرة **(في بئر دون القدر الكثير)** على ما مر، ولا عبرة للعمق على المعتمد **(أو مات فيها)** أو خارجها وألقي فيها ولو فأرة يابسة على المعتمد .....

فَصْلٌ فِي البِئْرِ

لما ذكر تنجس الماء القليل بوقوع نجس فيه حتى يراق كله أردفه ببيان مسائل الآبار، لأن منها ما يخالف ذلك لابتنائها على متابعة الآثار دون القياس. قال في «الفتح»: فإن القياس إما أن لا تطهر أصلاً كما قال بشر: لعدم الإمكان لاختلاط النجاسة بالأوحال والجدران والماء ينبع شيئاً فشيئاً، وإما أن لا تتنجس حيث تعذر الاحتراز أو التطهير، كما نقل عن محمد أنه قال: اجتمع رأيي ورأي أبي يوسف أن ماء البئر في حكم الجاري لأنه ينبع من أسفل ويؤخذ من أعلاه فلا ينجس كحوض الحمام. قلنا: وما علينا أن ننزح منها دلاء أخذاً بالآثار، ومن الطريق أن يكون الإنسان في يد النبي ﷺ وأصحابه رضي اللّه عنهم كالأعمى في يد القائد ا.هـ. ثم ذكر بعده الآثار الواردة بأسانيدها فراجعه. وفي «البحر» عن النووي: البئر مؤنثة مهموزة، ويجوز تخفيفها من بأرت: أي حفرت، وجمعها في القلة أبؤر وأبآر بهمزة بعد الباء فيهما، ومن العرب من يقلب الهمزة في آبار وينقلها فيقول آبار، وجمعها في الكثرة بئر[1] بكسر فهمزة. **قوله: (ليست بحيوان)** قيد بذلك لأن المصنف بين أحكام الحيوان بخصوصه وفصلها. **قوله: (ولو مخففة)** لأن أثر التخفيف وهو العفو عما دون الربع لا يظهر في الماء، وأفاد ط أنه لو أصاب هذا الماء ثوباً فالظاهر أنه تعتبر هذه النجاسة بالمخففة. **قوله: (أو قطرة بول)** أي: ولو بول مأكول اللحم كما مر، وسيأتي استثناء ما لا يمكن الاحتراز عنه كبول الفأرة. **قوله: (لم يشمع)** أي: لم يجعل في محل القطع منه الذي لا ينفك عن بلة نجسة ما يمنع إصابة الماء كشمع ونحوه. **قوله: (ففيه ما في الفأرة)** نقله في «البحر» عن «السراج»، أي فالواجب فيه نزح عشرين دلواً ما لم ينتفخ أو يتفسخ. **قوله: (على ما مر)** أي: من أن المعتبر فيه أكبر رأي المبتلى به أو ما كان عشراً في عشر. **قوله: (على المعتمد)** مقابله ما مر من أنه لو كان عمقها عشرة في عشرة فهي في حكم الكثير، وقدمنا أن تصحيح هذا القول غريب مخالف لما أطلقه الجمهور، ولذا قال في «البحر» لا يخفى أن هذا التصحيح لو ثبت لانهدمت مسائل أصحابنا المذكورة في كتبهم ا.هـ. وما قوّاه به المقدسي رده نوح أفندي. **قوله: (ولو فأرة يابسة على المعتمد)** وما في «خزانة الفتاوى» من أنها لا تنجس البئر

(1) **قال الرافعي: قوله: (وجمعها في الكثرة بئر)** عبارة البحر بئار بكسر الباء بعدها همزة.

إلا الشهيد النظيف والمسلم المغسول، أما الكافر فينجسها مطلقاً كسقط، **(حيوان دموي)** غير مائي لما مر **(وانتفخ)** أو تمعط **(أو تفسخ)** ولو تفسخه خارجها ثم وقع

لأن اليبس دباغه ضعيف كما في «البحر»، وأوضحه في «الحلية». **قوله: (النظيف)** أي: من نجاسة ودم سائل كما في «الحلية»، وسيأتي في النجاسات أنه يعفى عن دم الشهيد ما دام عليه، ومفاده أنه لو كان عليه دم لا ينجس الماء، ولذا قال في «الخانية»: ولو وقع الشهيد في الماء القليل لا يفسده إلا إذا سال منه الدم[1] ا.هـ. لكن الظاهر أن معناه أنه لو خرج منه دم سائل ينجس الماء احترازاً عما إذا كان ما خرج منه ليس فيه قوة السيلان، وليس معناه أنه سال منه الدم في الماء. تأمل؛ نعم ينبغي تقييد التنجيس بما عليه مما فيه قوة السيلان بما إذا تحلل في الماء، أما لو لم ينفصل عنه فلا ينجس. تأمل. **قوله: (والمسلم المغسول)** أما قبل غسله فنصوا على أنه يفسد الماء القليل ولا تصح صلاة حامله، وبذلك استدل في «المحيط» على أن نجاسة الميت نجاسة خبث لأنه حيوان دموي فينجس بالموت كغيره من الحيوانات لا نجاسة حدث، وصححه في «الكافي»، ونسبه في «البدائع» إلى عامة المشايخ كما في جنائز «البحر».

أقول: وهذا يؤيد ما حملنا عليه كلام محمد في الأصل عن أن غسالة الميت نجسة؛ ويضعف ما مر من تصحيح أنها مستعملة، فافهم. **قوله: (مطلقاً)** أي: غسل أو لا. وفي جنائز «البحر»: واتفقوا على أن الكافر لا يطهر بالغسل، وأنه لا تصح صلاة حامله بعده ا.هـ.

أقول: وهذا مؤيد أيضاً للقول بأن نجاسة الميت للخبث لا للحدث، ومؤيد لما قلناه آنفاً، فافهم. **قوله: (كسقط)** أطلقه تبعاً «للبحر» و«القهستاني». وقيده في «الخانية» بما إذا لم يستهل قال: فإنه يفسد الماء القليل وإن غسل، أما إذا استهلّ فحكمه حكم الكبير إن وقع بعد ما غسل لا يفسد ا.هـ. وعلى هذا حكم صلاة حامله كما في «الخانية» أيضاً وفيها أيضاً البيضة الرطبة أو السخلة[2] إذا وقعت من الدجاجة أو الشاة في الماء لا تفسده ا.هـ. فافهم. **قوله: (لما مر)** أي: في باب المياه من أن غير الدموي كزنبور وعقرب لا يفسد الماء، وكذا مائي المولد كسمك وسرطان فهو تعليل للقيدين، فافهم. **قوله: (وانتفخ)** أي: تورم وتغير عن صفة الحيوان.

(1) **قال الرافعي: قوله: (ولو وقع الشهيد في الماء القليل لا يفسده إلا إذا سال منه الدم)** المتبادر من قول الخانية إلا إذا سال منه الدم أنه سال منه في الماء بدليل ما سيأتي في النجاسات أنه يعفى عن دم الشهيد ما دام عليه، فإن مفاده العفو عنه ولو كثيراً بالغاً حد السيلان، وأنه إذا انفصل عنه لغيره لا يعفى عنه، فإذا ألقي في الماء لا يفسده إلا إذا انفصل منه شيء له، فعلى هذا يكون قوله (إلا إذا إلخ) احترازاً عما إذا سال منه إلى الماء لا عما إذا كان الخارج فيه قوة السيلان، فإنه ما دام عليه لا ينجس، وإن كان فيه قوة السيلان، ويدل لذلك أيضاً ما ذكره السندي بقوله: إلا الشهيد النظيف إذا مات وألقي فيها ولم يكن به شيء من النجاسة، ولا سال منه دم أو غيره فيها لا يفسده، كما شرح المنية.

(2) **قال الرافعي: قوله: (أو السخلة)** أي الحية لا تفسد الماء لطهارتها وطهارة رطوبة الفرج.

فيها. ذكره الوالي ينزح **(كل مائها)** الذي كان فيها وقت الوقوع[1]. ذكره ابن الكمال **(بعد إخراجه)** إلا إذا تعذر كخشبة أو خرقة متنجسة فينزح الماء إلى حد لا يملأ نصف الدلو يطهر الكل تبعاً ـ ولو نزح بعضه ثم زاد في الغد نزح قدر الباقي في الصحيح

«قهستاني». وقوله: «أو تمعط» أي سقط شعره، وقوله: «أو تفسخ» أي تفرّقت أعضاؤه عضواً عضواً، ولا فرق بين الصغير والكبير كالفأرة والآدمي والفيل، لأنه تنفصل بلته وهي نجسة مائعة، فصارت كقطرة خمر، ولهذا لو وقع ذنب فأرة ينزح الماء كله. «بحر»، وبه ظهر أنه لو جرح الحيوان بلا تفسخ ونحوه ينزح الجميع كما في «الفتح» وإنّ قطعة منه كتفسخه، ولهذا قال في «الخانية»: قطعة من لحم الميتة تفسده. **قوله: (ينزح كل مائها)** أي: دون الطين لورود الآثار بنزح الماء، لكن لا يطين المسجد بطينها احتياطاً. «بحر». **قوله: (الذي كان فيها وقت الوقوع)** فلو زاد بعده قبل النزح لا يجب نزح الزائد وهو أحد القولين، وسيأتي اعتبار وقت النزح، وعليه فيجب نزح الزائد ويأتي تمامه.

بقي لو لم يكن فيها القدر الواجب وقت الوقوع ثم زاد وبلغه: هل يعتبر وقت الوقوع أيضاً؟ ظاهر كلامه نعم، وقد ذكر في «البحر» أنه لو بلغه بعد النزح لا ينزح منه شيء. **قوله: (بعد إخراجه)** إذ النزح قبله لا يفيد لأن الواقع سبب للنجاسة، ومع بقائه لا يمكن الحكم بالطهارة. «بحر». **قوله: (إلا إذا تعذر إلخ)** كذا في «السراج». واعترضه في «البحر» بأن هذا إنما يستقيم فيما إذا كانت البئر معيناً لا تنزح، وأخرج منها المقدار المعروف، أما إذا كانت غير معين فإنه لا بد من إخراجها لوجوب نزح جميع الماء ا.هـ.

أقول: قد يتعذر الإخراج وإن كان الواجب نزح الجميع، لأن الواجب الإخراج قبل النزح لا بعده كما علمته. **قوله: (متنجسة)** نعت لكل من الخشبة والخرقة، وإنما أفرده للعطف بأو التي هي لأحد الشيئين، وأشار بقوله: «متنجسة»[2] إلى أنه لا بد من إخراج عين النجاسة كلحم ميتة وخنزير ا.هـ. ح. قلت: فلو تعذر أيضاً ففي «القهستاني» عن «الجواهر»: لو وقع عصفور فيها فعجزوا عن إخراجه فما دام فيها فنجسة فتترك مدة يعلم أنه استحال وصار حمأة، وقيل مدة ستة أشهر ا.هـ. **قوله: (فينزح)** بالباء الموحدة متعلق بيطهر بعده ط. **قوله: (يطهر الكل)** أي: من

(1) **قال الرافعي: قوله: قول الشارح: (وقت الوقوع)** قال السندي: الصواب أن يقال وقت إخراجه لأن ما زاد بعد وقوعه إلى حين إخراجه نجس لمجاورة النجاسة وكأنه أراد بالوقوع مدة دوام النجاسة في البئر فيعتبر آخر أوقاته، وسيصرح بعد بأن العبرة لوقت ابتداء النزح، وإنما يعتبر النزح بعد إخراج الواقع. اهـ.

(2) **قال الرافعي: قوله: (وأشار بقوله متنجسة إلخ)** ولو قال الشارح إلا إذا تعذر إخراجه وكان متنجساً، كخشبة إلخ لكان أولى فإن عبارته يدخل فيها ما لو كان عين النجاسة وتعذر إخراجها، والمثال لا يخصص.

«خلاصة»، قيد بالموت لأنه لو أخرج حياً وليس بنجس العين، ولا به حدث أو خبث لم ينزح شيء إلا أن يدخل فمه الماء فيعتبر بسؤره، فإن نجسا نزح الكل وإلا لا، هو الصحيح، نعم يندب عشرة في المشكوك لأجل الطهورية كذا في «الخانية»،

الدلو والرشاء والبكرة ويد المستقي تبعاً، لأن نجاسة هذه الأشياء بنجاسة البئر فتطهر بطهارتها للحرج، كدنّ الخمر يطهر تبعاً إذا صار خلاً، وكيد المستنجي تطهر بطهارة المحل، وكعروة الإبريق إذا كان في يد المستنجي نجاسة رطبة فجعل يده عليها كلما صبّ على اليد، فإذا غسل اليد ثلاثاً طهرت العروة بطهارة اليد. «بحر». **قوله: (خلاصة)** ومثله في «الخانية»، وهو مبني على أنه لا يشترط التوالي وهو المختار كما في «البحر» و«القهستاني». **قوله: (وليس بنجس العين إلخ)** أي: بخلاف الخنزير، وكذا الكلب على القول الآخر، فإنه ينجس البئر مطلقاً، وبخلاف المحدث فإنه يندب فيه نزح أربعين كما يذكره. وبخلاف ما إذا كان على الحيوان خبث: أي نجاسة وعلم بها فإنه ينجس مطلقاً. قال في «البحر»: وقيدنا بالعلم لأنهم قالوا في البقر ونحوه: يخرج حياً لا يجب نزح شيء وإن كان الظاهر اشتمال بولها على أفخاذها لكن يحتمل طهارتها بأن سقطت عقب دخولها ماء كثيراً مع أن الأصل الطهارة ا.هـ. ومثله في «الفتح». **قوله: (لم ينزح شيء)** أي: وجوباً، لما في «الخانية»: لو وقعت الشاة وخرجت حية ينزح عشرون دلواً لتسكين القلب لا للتطهير، حتى لو لم ينزح وتوضأ جاز، وكذا الحمار والبغل لو خرج حياً ولم يصب فمه الماء، وكذا ما يؤكل لحمه من الإبل والبقر والغنم والطيور والدجاجة المحبوسة ا.هـ. ومثله في «مختارات النوازل». **قوله: (كذا في الخانية)** أقول: لم أره في «الخانية»[1]، وإنما الذي فيها أنه ينزح في البغل والحمار جميع الماء إذا أصاب فمه الماء، وكذا في «البحر» معزياً إليها وإلى غيرها؛ ومثله في «الدرر»، وعزاه شارحها إلى «المبتغى»؛ وكذا في «البدائع» و«القهستاني» و«الإمداد» و«الحاوي القدسي» و«مختارات النوازل» و«البزازية» وغيرها. وقال في «المنية»: كذا روي عن أبي يوسف، وقال شارحها الحلبي: ولم يرو عن غيره خلافه ا.هـ. وفي «الفتح»: وإن أدخل فمه الماء نزح الكل في النجس، وكذا تظافر كلامهم في المشكوك ا.هـ. وفي «الجوهرة»: وكذا كل ما سؤره نجس أو مشكوك: يجب نزح الكل. وفي «السراج»: وسؤر البغل والحمار ينزح كل الماء لأنه لم يبق طهوراً، وكذا علله في «الحلية» بقوله: لصيرورة الماء مشكوكاً، وهو غير محكوم بطهوريته على ما هو الأصح، بخلاف المكروه فإنه غير مسلوب الطهورية، ومثله في

---

(1) **قال الرافعي: قوله: (أقول لم أره في الخانية إلخ)** إذا جعل قول الشارح نعم يندب عشرة إلخ استدراكاً على قوله لم ينزح شيء مع ملاحظة الاستثناء المذكور بعده وأريد بالنجس المذكور في قوله: فإن كان نجساً النجس حقيقة أو حكماً، وهو المشكوك فإنه في حكمه أو يقدّر لفظ أو مشكوكاً، والأولى زيادة أو مشكوكاً يستقيم كلام الشارح، ولا يكون مخالفاً لما تظافر عليه كلامهم.

زاد في «التاترخانية»: وعشرين في الفأرة، وأربعين في سنور ـ ودجاجة مخلاة كآدمي محدث، ثم هذا إن لم تكن الفأرة هاربة من هرّ، ولاالهرّ هارباً من كلب، ولا الشاة من سبع، فإن كان نزح كله مطلقاً، كما في «الجوهرة»، لكن في «النهر» عن

«الفتح». لكن في «البحر» عن «المحيط»: لو وقع سؤر الحمار في الماء يجوز التوضي به ما لم يغلب عليه لأنه طاهر غير طهور، كالماء المستعمل عند محمد ا.هـ.

قلت: لكنه خلاف ما تظافر عليه كلامهم كما علمت، وإن مشى عليه الشارح فيما سيأتي في الأسآر وسننبه عليه.

والحاصل أنه إذا أصاب فم الحمار الماء صار مشكوكاً فينزح الكل كالذي سؤره نجس. قال في «شرح المنية»: لاشتراكهما في عدم الطهورية وإن افترقا من حيث الطهارة، فإذا لم ينزح ربما يتطهر به أحد، والصلاة به وحده غير مجزئة فينزح كله ا.هـ. قال في «الحلية»: وهذا بخلاف ما إذا لم يصب فمه الماء، فإن الصحيح أنه لا يصير الماء مشكوكاً فيه كما في «التحفة»، وإنما ينزح منه عشرون دلواً كالشاة كما في «الخانية» ا.هـ.

أقول: وبه يظهر أن قول «النهر»: لكن في «الخانية» الصحيح أنه في البغل والحمار لا يصير مشكوكاً، فلا يجب نزح شيء؛ نعم يندب نزح عشرة، وقيل نزح عشرين، منشؤه اشتباه حالة وصول فمه الماء بحالة عدم الوصول، وتبعه الشارح فتنبه، ثم رأيت شيخ مشايخنا الرحمتي نبه على ذلك كما ذكرته. **قوله: (كآدمي محدث)** أي: أنه ينزح فيه أربعون كما عزاه في «التاترخانية» إلى «فتاوى الحجة»، ثم عزا إلى «الغيائية»[1] أنه ينزح فيه الجميع.

وفي «شرح الوهبانية»: والتحقيق النزح للجميع عند الإمام، والثاني على القول بنجاسة الماء المستعمل؛ وقيل أربعون عنده. ومذهب محمد أنه يسلبه الطهورية، وهو الصحيح عند الشيخين، فينزح منه عشرون ليصير طهوراً، وتمامه فيه، والمراد بالمحدث ما يشمل الجنب.

واستشكل في «البدائع» نزح العشرين بأن الماء المستعمل طاهر فلا يضرّ ما لم يغلب على المطلق كسائر المائعات، ثم قال: ويحتمل أن يقال: طهارته غير مقطوع بها للخلاف فيها، بخلاف سائر المائعات فينزح أدنى ما ورد به الشرع، وذلك عشرون احتياطاً ا.هـ.

قلت: وهذه المسألة تؤيد القول بعدم الفرق بين الملقى والملاقي في الماء المستعمل، وأن المستعمل ما لاقى الأعضاء فقط، ولا يشيع في جميع ماء البئر وإلا لوجب نزح الجميع، لأنه إذا وجب نزحه في المشكوك في طهوريته ففي المستعمل المحقق عدم طهوريته بالأولى، وتؤيد ما

---

(١) كتاب الغيائية من الفتاوى: ذكره التاترخانية.

انظر: كشف الظنون: ٢/ ١٢١٣.

«المجتبى»: الفتوى على خلافه لأن في بولها شكاً.

(وإن تعذر) نزح كلها لكونها معيناً **(فبقدر ما فيها)** وقت ابتداء النزح. قاله الحلبي .....

قاله صاحب البحر من أن الفروع التي استدل بها القائلون باستعمال كل الماء مبنية على رواية نجاسة الماء المستعمل، والله أعلم.

تتمة: نقل في «الذخيرة» عن كتاب الصلاة للحسن: أن الكافر إذا وقع في البئر وهو حيّ نزح الماء. وفي «البدائع» أنه رواية عن الإمام، لأنه لا يخلو من نجاسة حقيقية أو حكمية، حتى لو اغتسل فوقع فيها من ساعته لا ينزح منها شيء. أقول: ولعل نزحها للاحتياط. تأمل. **قوله: (لأن في بولها شكاً)** وقد مرّ أنهم لم يعتبروا احتمال النجاسة في الشاة ونحوها، ثم هذا الجواب بناء على القول بأن بول الهرّة والفأرة ينجس البئر، وفيه كلام يأتي. **قوله: (وإن تعذر)** كذا عبر في «الهداية» وغيرها. وقال في «شرح المنية»: أي بحيث لا يمكن إلا بحرج عظيم ا.هـ. فالمراد به التعسر، وبه عبر في «الدرر». **قوله: (لكونها معيناً)** القياس معينة، لأن البئر مؤنث سماعي، إلا أنهم ذكروها حملاً على اللفظ، أو لأن فعيلاً بمعنى مفعول يستوي فيه المذكر والمؤنث أو على تقدير ذات معين وهو الماء يجري على وجه الأرض ا.هـ. «حلية»، وليس المراد أنها جارية لما يأتي، بل كما قال في «البحر»: إنهم كلما نزحوا نبع منها مثل ما نزحوا أو أكثر. **قوله: (وقت ابتداء النزح قاله الحلبي)** أي: في «شرح المنية» معزياً إلى «الكافي»، وقيل وقت وقوع النجاسة[1] وهو ما قدمه الشارح عن ابن الكمال، وعليه جرى ابن الكمال هنا أيضاً، ومثله في «الإمداد»، ويشير إليه قول «الهداية»: ينزح مقدار ما كان فيها. وفي «التاترخانية» عن «المحيط»: لو زاد قبل النزح، فقيل ينزح مقدار ما كان فيها وقت الوقوع، وقيل وقت النزح. قال في «الخانية»: وثمرة ذلك[2] فيما إذا نزح البعض ثم وجده في الغد أكثر مما ترك، فقيل ينزح الكل، وقيل مقدار ما بقي

---

(1) **قال الرافعي: قوله: (وقيل وقت وقوع النجاسة إلخ)** لكن على اعتبار وقت الوقوع لا يظهر فرق بين مسألتي التعذر وعدمه، فإن الواجب في كل منهما نزح مقدار الموجود وقت الوقوع، ولا يجب نزح ما زاد بعده وعلى اعتبار وقت النزح فيهما يظهر الفرق بين المسألتين، وذلك أنه على تقدير عدم التعذر يجب نزح الموجود وقت الوقوع، وما زاد بعده قبل النزح أو في أثنائه، وعلى تقدير التعذر إنما يجب نزح ما كان موجوداً وقت الوقوع، وما زاد بعده لحين ابتداء النزح لا ما زاد في أثنائه كما يؤخذ ذلك من قوله يؤخذ ذلك بقول رجلين إلخ. وعلى هذا فقول الحلبي وقت ابتداء النزح صحيح غير مخالف لما في الخانية من أنه على اعتبار وقت النزح يجب نزح الكل، وعلى اعتبار وقت الوقوع يجب نزح الباقي، فإن ما فيها هو صورة عدم التعذر بدليل قوله يجب نزح الكل، فإنه لا يتأتى إلا فيها لا في صورة التعذر لعدم تأتي نزح الكل فيها، لأنهم كلما نزحوا نبع مثل ما نزحوا أو أكثر تأمل.

(2) **قال الرافعي: قوله: (قال في الخانية وثمرة ذلك إلخ)** صدر عبارتها بئر تنجس ماؤه، فأرادوا نزح

(يؤخذ ذلك بقول رجلين عدلين لهما بصارة بالماء) به يفتى، وقيل يفتى بمائتين إلى

عند الترك هو الصحيح. قال في «شرح المنية»: هذه الثمرة بناء على اعتبار وقت النزح لا وقت الوقوع، فعلم أن الصحيح ما في «الكافي» ا.هـ.

أقول: فيه بحث، بل الثمرة على القولين، لأن المراد أنها ثمرة الخلاف، فالظاهر أن ما في «الخانية» تصحيح للقول باعتبار وقت الوقوع، لأن حاصل الخلاف أنه هل يجب نزح الزائد على ما كان وقت الوقوع أو لا، فالقائل بأن المعتبر وقت النزح أراد أنه يجب نزح ما زاد سواء كانت الزيادة قبل ابتداء النزح أو قبل انتهائه، فنبه في «الخانية» على صورة الزيادة قبل انتهاء النزح لخفائها، وصرّح بأن الصحيح نزح مقدار ما بقي وقت الترك: أي فلا يجب نزح الزائد، فهذا تصحيح للقول باعتبار وقت الوقوع، وأنه لا يجب نزح ما زاد بعده، فعلم أنه تصحيح لخلاف ما في «الكافي»، هذا ما ظهر لي فتدبره. **قوله: (بقول رجلين إلخ)** فإن قالا: إن ما فيها ألف دلو مثلاً نزح، كذا في «شرح المنية». **قوله: (به يفتى)** وهو الأصح «كافي» و«درر»، وهو الصحيح؛ وعليه الفتوى. ابن كمال: وهو المختار «معراج»، وهو الأشبه بالفقه. «هداية»: أي الأشبه بالمعنى المستنبط من الكتاب والسنة، لأن الأخذ بقول الغير فيما لم يشتهر من الشرع فيه تقدير. قال تعالى: **﴿فاسألوا أهل الذكر إن كنتم لا تعلمون﴾**[1]. كما في جزاء الصيد والشهادة «عناية». **قوله: (وقيل إلخ)** جزم به في «الكنز» و«الملتقى»، وهو مرويّ عن محمد وعليه الفتوى «خلاصة» و«تاترخانية» عن «النصاب»[2]، وهو المختار «معراج» عن «العتابية» وجعله في «العناية» رواية عن الإمام وهو المختار والأيسر كما في «الاختيار» وأفاد في «النهر» أن المائتين واجبتان والمائة الثالثة مندوبة، فقد اختلف التصحيح والفتوى. وضعف هذا القول في «الحلية» وتبعه في «البحر» بأنه إذا كان الحكم الشرعي نزح الجميع فالاقتصار على عدد مخصوص يتوقف على دليل سمعي يفيده، وأين ذلك؟ بل المأثور عن ابن عباس وابن الزبير خلافه، حين أفتيا بنزح الماء كله حين مات زنجي في بئر زمزم، وأسانيد ذلك الأثر مع دفع ما أورد عليها مبسوطة في «البحر» وغيره. قال في «النهر»: وكأن المشايخ إنما اختاروا ما عن محمد لانضباطه كالعشر تيسيراً كما مر ا.هـ. قلت: لكن مروياتي أن مسائل الآبار مبنية على إتباع الآثار، على أنهم قالوا: إن محمداً أفتى بما شاهد في آبار بغداد فإنها كثيرة الماء، وكذا ما روي عن الإمام من نزح مائه في مثل آبار الكوفة لقلة مائها

الماء بعد زمان اختلفوا فيه منهم، من قال يعتبر الماء عند وقوع النجاسة حتى لو نزحوا ذلك القدر، وبقي مقدار ذراع أو ذراعين يصير الماء طاهراً وطهوراً وثمرة ذلك إلخ.

(١) سورة: الأنبياء (٢١)، الآية: ٧.

(٢) كتاب النصاب: المسمى نصاب الاحتساب في الفتاوى: للشيخ الإمام عمر بن محمد بن عوض الشامي الحنفي.
انظر: كشف الظنون: ٢/ ١٩٥٣.

ثلاثمائة وهذا أيسر، وذاك أحوط.

(فإن أخرج الحيوان غير منتفخ ولا متفسخ) ولا متمعط **(فإن)** كان **(كآدمي)** وكذا سقط وسخلة وجدي وإوز كبير **(نزح كله، وإن)** كان **(كحمامة)** وهرة **(نزح**

فيرجع إلى القول الأول، لأنه تقدير ممن له بصارة وخبرة بالماء في تلك النواحي، لا لكون ذلك لازماً في آبار كل جهة. والله أعلم. **قوله: (وذاك)** أي: ما في المتن أحوط للخروج عن الخلاف ولموافقته للآثار. **قوله: (طهرت)** أي: إذا لم يظهر أثر النجاسة. **قوله: (كما مر)** أي: في قوله: «ويجوز بجار وقعت فيه نجاسة». **قوله: (وسيجيء)** أي: بعد أسطر. **قوله: (فإن أخرج الحيوان)** أي: الميت. **قوله: (كآدمي)** أي: مما عادله في الجثة كالشاة والكلب كما في «البحر». **قوله: (وكذا سقط إلخ)** أفاد أن ما ذكروا فيه نزحاً مقدراً لا فرق بين كبيره وصغيره، لكن قال الشيخ إسماعيل: وأما ولد الشاة إذا كان صغيراً فكالسنور كما تشعر به عباراتهم كما في البرجندي ا.هـ. وكذا قال ولده سيدي عبد الغني: الظاهر أن الآدمي إذا خرج من أمه صغيراً أو كان سقطاً فهو كالسنور لأن العبرة بالمقدار في الجثة لا في الاسم[1] ا.هـ.

قلت: لكن قدمنا عن «الخانية»[2] أن السقط إن استهلّ فحكمه كالكبير إن وقع في الماء بعد ما غسل لا يفسده وإن لم يستهل أفسد وإن غسل، وتقدم أيضاً أن ذنب الفأرة لو شمع ففيه ما في الفأرة، ثم رأيت في «القهستاني» قال: فلو وقع فيها سقط ينزح كل الماء. وعن أبي حنيفة أن الجدي كالشاة. وعنه أنه والسخلة كالدجاجة كما في الزاهدي ا.هـ.

فعلم أن في الجدي روايتين. والظاهر أن مثله السخلة وهي ولد الشاة، وإلحاق السقط بالكبير يؤيد الأولى منهما، وتقييد الشارح الإوز بالكبير تبعاً «للخلاصة»، وقال فيها: أما الصغير فكالحمامة يؤيد الثانية. وفي «السراج» أن الإوزة عند الإمام كالشاة في رواية، وكالسنور في أخرى ا.هـ.

أقول: وهذا المقام يحتاج إلى تحرير وتدبر، فاعلم أن المأثور كما ذكره أئمتنا هو نزح الكل في الآدمي والأربعين في الدجاجة والعشرين في الفأرة، فلذا كانت المراتب ثلاثة كما سنذكره، وعن هذا أورد في «المستصفى» أن مسائل الآبار مبنية على اتباع الآثار، والنص ورد في الفأرة والدجاجة والآدمي فكيف يقاس ما عدلها بها، ثم أجاب بأنه بعد ما استحكم هذا الأصل صار كالذي ثبت على وفق القياس في حق التفريع عليه.

---

(1) **قال الرافعي: قوله: (لا في الاسم)** نسخة الخط لا بالاسم وهي الأولى.

(2) **قال الرافعي: قوله: (قلت لكن قدمنا عن الخانية إلخ)** عبارة الخانية لا تصلح للاستدراك، فإن موضوعها إلحاق الصغير بالكبير في إفساد الماء لا في نزح القدر الواجب، وكذلك إلحاق ذنب الفأرة المشمع بها غير دال على خلاف ما قاله الشيخ إسماعيل وولده لأنه لم يوجد مقدار أدنى مما يجب فيها حتى يصح إلحاقه به تأمل.

أربعون من الدلاء) وجوباً إلى ستين ندباً **(وإن)** كان **(كعصفور)** وفأرة **(فعشرون)** إلى ثلاثين كما مر، وهذا يعم المعين وغيرها، بخلاف نحو صهريج وحُبّ حيث يهراق الماء كله لتخصيص الآبار بالآثار. «بحر» و«نهر». قال المصنف في «حواشيه على الكنز»: ونحوه في «النتف»؛ .....

واعترضه في «البحر» بأنه ظاهر في أن فيه للرأي مدخلاً وليس كذلك، وقال: فالأولى أن يقال: إنه إلحاق بطريق الدلالة لا بالقياس كما اختاره في «المعراج» ا.هـ.

إذا علمت ذلك ظهر لك أن ما ورد بالنص من الثلاثة المذكورة لم يفرق بين صغيره وكبيره في ظاهر الرواية وقوفاً مع النص، ولهذا لم يختلفوا في السقط، بخلاف ما ألحق بذلك كالشاة والإوزة، فإنه قد يقال: إن صغيره ككبيره أيضاً تبعاً للملحق به. وقد يقال بالفرق اعتباراً للجثة، فلذا وقع فيه الاختلاف، هذا ما ظهر لي من فيض الفتاح العليم فاغتنمه. **قوله: (كما مر)** أي: بأن يقال: العشرون للوجوب والزائد للندب.

تنبيه: ظاهر اقتصار المصنف على ما ذكره يفيد أن المراتب ثلاث، لأنها الواردة في النص كما قدمناه. وروى الحسن عن الإمام أن في القراد الكبير والفأرة الصغيرة عشر دلاء، وأن في الحمامة ثلاثين، بخلاف الهرة فالمراتب خمس؛ لكن الذي في المتون هو الأول وهو ظاهر الرواية كما في «البحر» و«القهستاني». **قوله: (وهذا)** أي: نزح الأربعين أو العشرين لتطهير البئر. **قوله: (بخلاف نحو صهريج وحب إلخ)** الصهريج: الحوض الكبير يجتمع فيه الماء. قاموس. والحُب: أي بضم الحاء المهملة الخابية الكبيرة. «صحاح». وأراد بذلك الرد على من أفتى بنزح عشرين في فأرة وقعت في صهريج، كما نقله في «النهر» عن بعض أهل عصره متمسكاً بما اقتضاه إطلاقهم من عدم الفرق بين المعين وغيرها. ورده في «النهر» تبعاً «للبحر» بما في «البدائع» و«الكافي» وغيرهما من أن الفأرة لو وقعت في الحب يهراق الماء كله. قال: ووجهه أن الاكتفاء بنزح البعض في الآبار على خلاف القياس بالآثار فلا يلحق بها غيرها؛ ثم قال: وهذا الرد إنما يتم بناء على أن الصهريج ليس من مسمى البئر في شيء ا.هـ: أي فإذا ادعى دخوله في مسمى البئر لا يكون مخالفاً للآثار، ويؤيده ما قدمناه من أن البئر مشتقة من بأرت: أي حفرت. والصهريج: حفرة في الأرض لا تصل اليد إلى مائها، بخلاف العين والحب والحوض، وإليه مال العلامة المقدسي فقال: ما استدل به في «البحر» لا يخفى بعده، وأين الحب من الصهريج، لا سيما الذي يسع ألوفاً من الدلاء ا.هـ. لكنه خلاف ما في النتف. **قوله: (يهراق الماء كله)** أقول: وهل يطهر بمجرد ذلك أم لا بد من غسله بعده ثلاثاً؟ والظاهر الثاني. ثم رأيته في «التاترخانية» قال ما نصه: وفي «فتاوى الحجة» سئل عبد اللّه بن المبارك عن الحب المركب في الأرض تنجس؟ قال: يغسل ثلاثاً، ويخرج الماء منه كل مرة فيطهر، ولا يقلع الحب ا.هـ. **قوله: (ونحوه في النتف)** مقول القول: أي نحو ما في «البحر» و«النهر» قال ابن عبد الرزاق: ولم أره في كتاب «النتف» ا.هـ.

ونقل عن «القنية» أن حكم الركية كالبئر. وعن الفوائد أن الحب المطمور أكثره في الأرض كالبئر، وعليه فالصهريج والزير الكبير، ينزح منه كالبئر فاغتنم هذا التحرير ا.هـ. **(بدلو وسط)** وهو دلو تلك البئر، فإن لم يكن فما يسع صاعاً .....

أقول: رأيت في النتف ما نصه: وأما البئر فهي التي لها مواد من أسفلها ا.هـ. أي لها مياه تمدها وتنبع من أسفلها. ولا يخفى أنه على هذا التعريف يخرج الصهريج والحب والآبار التي تملأ من المطر أو من الأنهار، فهو مثل ما في «البحر» و«النهر». **قوله: (ونقل)** أي: المصنف، وهو تأييد لما أفتى به ذلك العصري. **قوله: (أن حكم الركية إلخ)** الركية على وزن عطية، قال ح: هي البئر كما في القاموس، لكن في العرف هي بئر يجتمع ماؤها من المطر ا.هـ: أي فهي بمعنى الصهريج. **قوله: (عليه)** أي: وبناء على ما نقله عن «القنية» و«الفوائد». **قوله: (والزير الكبير)** أي: الذي هو بمعنى الحب المذكور في «الفوائد». قال في القاموس: الزير بالكسر الدنّ. والدن بالفتح: الراقود العظيم أو أطول من الحب أو أصغر، له عسعس: أي ذنب لا يقعد إلا أن يحفر له. **قوله: (ينزح، منه كالبئر)** أي: فيقتصر في الحمامة على أربعين، وفي الفأرة على عشرين.

أقول: وهذا مسلم في الصهريج دون الزير لخروجه عن مسمى البئر، وكون أكثره مطموراً: أي مدفوناً في الأرض لا يدخله فيه لا عرفاً ولا لغة كما قدمناه؛ وما في «الفوائد» معارض بإطلاق ما مرّ عن البدائع والكافي وغيرهما، وفرق ظاهر بينه وبين الصهريج كما قدمناه، عن المقدسيّ فافهم. وقال المصنف في منظومته «تحفة الأقران»:

مَطْمُورَةٌ أَكْثَرُهَا فِي الأَرْضِ ... كَالبِئْرِ فِي النَّزْحِ وهذا مُرْضِي

قَالَ بِهِ بَعْضُ أُولِي الأَبْصَارِ ... وَلَيْسَ مَرْضِيًّا لَدَى الكِبَارِ

فَإِنَّ نَزْحَ البَعْضِ مخصُوصٌ بِمَا ... فِي البِئْرِ عِنْدَ جَمْعِ جلِّ العُلَمَا

قوله: (وهو دلو تلك البئر) هذا هو ظاهر الرواية كما في «البحر»، وقيده محشيه الرملي بما إذا لم يكن دلوها المعتاد كبيراً جداً[1] فلا يجب العدد المذكور. قال: وهو الذي يقتضيه نظر الفقيه ا.هـ. ثم إن الشارح قد تبع صاحب البحر في تفسيره الوسط بذلك، وفيه نظر لأنه قول آخر وبه يشعر كلام الزيلعي وغيره.

وفي «البدائع»: اختلف في الدلو، فقيل: المعتبر دلو كل بئر يستقى به منها صغيراً كان أو كبيراً، وروي عن أبي حنيفة أنه قدر صاع، وقيل: المعتبر هو المتوسط بين الصغير والكبير ا.هـ. وقوله صغيراً كان أو كبيراً، ربما يخالف ما بحثه الرملي. تأمل. **قوله: (فإن لم يكن إلخ)** أي: هذا

---

(1) **قال الرافعي: قوله: (بما إذا لم يكن دلوها المعتاد كبيراً جداً)** أي ولا صغيراً جداً، وحينئذ يستقيم تفسير الشارح الدلو الوسط بما ذكره تبعاً للبحر، ولا يكون قولاً آخر مغايراً لما في المصنف، فإن المقابل له القول باعتبار دلو كل بئر كبيراً كان أو صغيراً تأمل.

وغيره يحتسب به، ويكفي ملء أكثر الدلو ونزح ما وجد وإن قل وجريان بعضه وغوران قدر الواجب:

(وما بين حمامة وفأرة) في الجثة **(كفأرة)** في الحكم **(كما أن ما بين دجاجة وشاة كدجاجة)** فألحق بطريق الدلالة بالأصغر، كما أدخل الأقل في الأكثر كفأرة مع هرّة، ونحو الهرتين كشاة اتفاقاً، ونحو الفأرتين كفأرة، والثلاث إلى الخمس كهرّة، والست كشاة على الظاهر.

(ويحكم بنجاستها) مغلظة **(من وقت الوقوع إن علم، وإلا فمذ يوم وليلة إن لم**

إن كان لها دلو، فإن لم يكن فالمعتبر دلو يسع صاعاً، وهذا التفصيل استظهره في «البحر» وقال: هو ظاهر ما في «الخلاصة» و«شرح الطحاوي» و«السراج». **قوله: (وغيره)** أي: غير الدلو المذكور بأن كان أصغر أو أكبر يحتسب به، فلو نزح القدر الواجب بدلو واحد كبير أجزأ، وهو ظاهر المذهب لحصول المقصود. «بحر». **قوله: (ويكفي ملء أكثر الدلو)** فلو كان منخرقاً، فإن كان يبقى أكثر ما فيه كفى وإلا لا. «بزازية» و«قهستاني». **قوله: (ونزح ما وجد)** أي: ويكفي أيضاً نزح ما وجد فيها وهو دون القدر الواجب، حتى لو زاد بعد النزح لا يجب نزح شيء؛ كما قدمناه عن «البحر». **قوله: (وجريان بعضه)** أي: يكفي أيضاً بأن حفر لها منفذ يخرج منه بعض الماء كما في «الفتح». **قوله: (وغوران قدر الواجب)** وإذا عاد لا يعود نجساً إن جفّ أسفله في الأصح، وإلا عاد كما في «البحر» عن «السراج». **قوله: (بطريق الدلالة)** أي: دلالة النص، وهي دلالة منطوقه على ما سكت عنه بالأولى أو بالمساواة، كدلالة حرمة التأفيف وأكل مال اليتيم على حرمة الضرب والإتلاف، كما أوضحناه في «حواشينا على شرح المنار للشارح»، وأشار بذلك إلى الجواب عما قدمناه عن «المستصفى». **قوله: (كفأرة مع هرة)** أي: فإن ماتتا نزح أربعون وإلا فلا نزح، وإن ماتت الفأرة فقط[1] أو جرحت أو بالت فيه نزح الكل. «سراج». وبقي من الأقسام موت الهرّة فقط، ولا شك أن فيه أربعين «نهر». **قوله: (ونحو الهرتين)** أي: ما كان مقدارهما في الجثة. **قوله: (ونحو الفأرتين)** أي: ولو كانتا كهيئة الدجاجة إلا في رواية عن محمد أن فيهما حينئذ أربعين «بحر». **قوله: (على الظاهر)** أي: ظاهر الرواية كما في «البحر»، وهو قول محمد. وعند أبي يوسف: الخمس إلى التسع كهرة، والعشر كشاة، وجزم في «المواهب» بقول محمد ونفى الثاني فأفاد ضعفه. **قوله: (مغلظة)** بيان لصفة النجاسة، وقد مرّ أن التخفيف لا يظهر أثره في الماء. **قوله: (من وقت الوقوع)** أي: وقوع ما مات فيها. **قوله: (إن علم)** أي: الوقت أو غلب على الظن «قهستاني». ومنه ما إذا شهد رجلان بوقوعها يوم كذا، كما في «السراج». **قوله: (وإلا)** أي: بأن لم يعلم ولم يغلب على الظن. «نهر». .....

---

(1) **قال الرافعي: قوله: (وإن ماتت الفأرة فقط إلخ)** عبارة النهر فعشرون.

ينتفخ ولم يتفسخ) وهذا **(في حق الوضوء)** والغسل؛ وما عجن به[1] فيطعم للكلاب؛ وقيل يباع من شافعي، أما في حق غيره كغسل ثوب فيحكم بنجاسته في

قوله: (وهذا) أي: الحكم بنجاسة البئر يوماً وليلة ط. **قوله: (في حق الوضوء والغسل)** أي: من حيث إعادة الصلاة: يعني المكتوبة والمنذورة والواجبة وسنة الفجر ا.هـ. «حلية». وسيأتي أن سنة الفجر إنما تقضى إذا فاتت مع الفرض في يومها قبل الزوال، فافهم. **قوله: (وما عجن به)** معطوف على الوضوء. **قوله: (فيطعم للكلاب)** لأن ما تنجس باختلاط النجاسة به والنجاسة مغلوبة لا يباح أكله ويباح الانتفاع به فيما وراء الأكل كالدهن النجس يستصبح به إذا كان الطاهر غالباً، فكذا هذا «حلية» عن «البدائع». ويفهم منه أن العجين ليس بقيد فغيره من الطعام والشراب مثله. تأمل. **قوله: (وقيل يباع من شافعي)** لأنه يرى أن الماء لا ينجس إذا بلغ قلتين، لكن في «الذخيرة»: وعن أبي يوسف لا يطعم بني آدم ا.هـ. ولهذا عبر عنه الشارح بقيل، وجزم[2]، بالأول كصاحب البدائع، ولعل وجهه أنه في اعتقاد الحنفي نجس، ولا ينظر إلى اعتقاد غيره، ولذا لو استفتاه عنه لا يفتيه إلا بما يعتقده. **قوله: (أما في حق غيره)** أي: غير ما ذكر من الوضوء والغسل والعجين. **قوله: (فيحكم بنجاسته)** الأولى بنجاستها: أي البئر كما عبر في «البحر» وقوله في الحال: أي حال وجود الفأرة مثلاً، لا من يوم وليلة ولا من وقت غسل الثياب، ولهذا قال الزيلعي: أي من غير إسناد لأنه من باب وجود النجاسة في الثوب، حتى إذا كانوا غسلوا الثياب بمائها لم يلزمهم إلا غسلها في الصحيح ا.هـ. وعزاه في «البحر» إلى «المحيط» أيضاً. واعترضه بعض محشي صدر الشريعة بأنه إذا حكم بنجاسة البئر في الحال يلزم أن لا تتنجس الثياب التي غسلت بمائها قبله، فلا يلزم غسلها، فلا معنى لقوله لا يلزم إلا غسلها ا.هـ. وكذا اعترضه في «الحلية» بما حاصله أنه إذا لزم غسل الثياب لكونها غسلت بماء هذا البئر فكيف لم يحكم على الثياب بالنجاسة مستنداً إلى وقت غسلها المتيقن حصوله قبل وجود الفأرة؟ وإنما اقتصر على وقت وجودها مع أنه لا يتجه على قول الإمام، لأنه يوجب مع الغسل الإعادة، ولا على قولهما لأنهما لا يوجبان غسل الثوب أصلاً ا.هـ. وأقرّه في «البحر» و«النهر» وغيرهما.

---

(1) **قال الرافعي: قوله: قول الشارح: (وما عجن به إلخ)** قال الرحمتي هذا ينافي ما سيأتي أنه لو تطهر لا عن حدث أو غسل لا عن خبث لم يلزم شيء إجماعاً وهو المنصوص عليه في البحر وغيره، فلعل إطعامه للكلاب تنزيه على سبيل الندب أو رواية ضعيفة. اهـ ومفاده جواز أكله للحنفي أيضاً، لأن العجن ليس هو تطهراً عن حدث ولا خبث، فإصابة الماء للدقيق كإصابته للماء الطاهر. اهـ سندي لكن كون إطعامه للكلاب تنزيهاً على سبيل الندب أو رواية ضعيفة خلاف المفاد من عباراتهم.

(2) **قال الرافعي: قوله: (ولهذا عبر عنه الشارح بقيل وجزم إلخ)** فيه أن تعبير الذخيرة بقوله وعن أبي يوسف إلخ يفيد أن عدم إطعامه لبني آدم رواية عنه، وأن المذهب الحل فلا يصح وجهاً لتعبير الشارح بقيل، بل الوجه ما ذكره ط عن البدائع بصيغة: قال مشايخنا يطعم للكلاب إلخ.

الحال وهذا لو تطهر عن حدث أو غسل عن خبث، وإلا لم يلزم شيء إجماعاً. «جوهرة».

وأقول وبالله تعالى التوفيق: ما قاله الزيلعي مخالف لإطلاق المتون قاطبة، فإنهم حكموا بالنجاسة ولم يفصلوا بين الوضوء والثوب. وفي «الهداية» و«مختصر القدوري»: أعادوا صلاة يوم وليلة إذا كانوا توضؤوا منها وغسلوا كل شيء أصابه ماؤها ا.هـ.

وفي «شرح الجامع الصغير» لقاضيخان إن كانت منتفخة أعادوا صلاة ثلاثة أيام ولياليها، وما أصاب الثوب منه في الثلاثة أفسده، وإن عجن منه لم يؤكل خبزه ا.هـ. ومثله في «المنية» وشرحها. ثم رأيت بعض محشي صدر الشريعة نقل ما نقلناه وقال: إنه المذكور في إعلام المعتبرات والمشهور في الرواية عن أبي حنيفة ا.هـ. فقد ظهر أن الصواب عدم الاقتصار على الحال وبه يزول الإشكال؛ نعم أشار في «الدرر» إلى أن ما قاله الزيلعي ملفق من قول الإمام وقولهما حيث قال بعد نقله كلام الزيلعي: يؤيده ما قال في «معراج الدراية» أن الصباغي كان يفتي بهذا انتهى: أي بهذا التفصيل. قال في «البحر»: كان الصباغي يفتي بقول أبي ح فيما يتعلق بالصلاة وبقولهما فيما سواه، كذا في «معراج الدراية» ا.هـ.

وأقول: لا يخفى أن مقتضى ما أفتى به الصباغي أن تجب إعادة الصلاة ولا يجب غسل الثياب، وهذا عكس ما قاله الزيلعي فأين التأييد؟ نعم يظهر هذا التأييد على ما قال بعضهم: إن حرف الاستثناء في عبارة الزيلعي زائد. أقول: وكذا وجدته ساقطاً في نسخة قديمة مصححة، وكذا وجدته في نسختي مضروباً عليه، وقد ظهر بما قررناه أن ما ذكره الشارح من التفصيل تابع فيه الزيلعي، وهو مخالف لما في عامة المعتبرات مع ما فيه من الإشكالات فلا يعوّل عليه وإن أقره في «البحر»[1] و«المنح»، ولهذا لم يعرّج عليه في «فتح القدير»، فاغتنم هذا التحرير الذي هو من منح العليم الخبير. **قوله: (وهذا لو تطهر إلخ)** الإشارة في عبارة «الجوهرة» إلى عبارة القدوري التي قدمناها؛ ثم إن ما ذكره في «الجوهرة» عزاه إلى شيخه موفق الدين، ثم قال: والمعنى فيه أن الماء صار مشكوكاً في طهارته ونجاسته، فإن كانوا محدثين بيقين لم يزل حدثهم بماء مشكوك فيه، وإن كانوا متوضئين لا تبطل صلاتهم بماء مشكوك في نجاسته لأن اليقين لا يرتفع بالشك ا.هـ.

أقول: هذا أيضاً مخالف لإطلاق عبارات المعتبرات من لزوم إعادة الصلاة وغسل كل شيء أصابه ماؤها في تلك المدة، فإنه يشمل الإعادة عن حدث وغيره، والغسل لثوب أو بدن من حدث

---

(1) **قال الرافعي**: **قوله: (فلا يعوّل عليه وإن أقره في البحر)** لا يظهر إقرار البحر مع ما ذكره من نقله اعتراض الحلية عليه، وإقراره له تأمل.

(**ومذ ثلاثة أيام**) بلياليها (**إن انتفخ أو تفسخ**) استحساناً. وقالا: من وقت العلم فلا يلزمهم شيء قبله، قيل وبه يفتى.

(**فرع**): وجد في ثوبه منياً أو بولاً أو دماً أعاد من آخر احتلام [1] .....

أو نجاسة أو شرب أو غيره. وأيضاً يناقضه مسألة العجين، فإنه يلزم عليه أن يكون طاهراً حلالاً لكونه كان طاهراً، فلا تزول طهارته بماء مشكوك فيه مع أنه مخالف لما صرحوا به في عامة كتب المذهب. وأيضاً فقد رجحوا قول الإمام بحكمه بالنجاسة من يوم أو ثلاثة أيام بأنه الاحتياط في أمر العبادة، ولا يخفى أن هذا التفصيل خلاف الاحتياط، فكان العمل على ما في كتب المذهب أولى.

مَطْلَبٌ مُهِمٌّ: فِي تَعْرِيفِ الاسْتِحْسَانِ

قوله: (**استحساناً**) الاستحسان كما قال الكرخي: قطع المسألة عن نظائرها لما هو أقوى، وذلك الأقوى هو دليل يقابل القياس الجليّ الذي تسبق إليه أفهام المجتهدين نصاً كان أو إجماعاً أو قياساً خفياً، وتمامه في «فتاوى العلامة قاسم»[1]. **قوله**: (**وقالا إلخ**) قولهما هو القياس الجليّ، وبيان وجه كلّ في المطولات. **قوله**: (**فلا يلزمهم**) أي: أصحاب البئر شيء من إعادة الصلاة أو غسل ما أصابه ماؤها كما صرّح به الزيلعي وصاحب «البحر» و«الفيض» و«شارح المنية»، فقول «الدرر»: بل غسل ما أصابه ماؤها، قال في «الشرنبلالية»: لعل الصواب خلافه. **قوله**: (**قبله**) أي: قبل العلم بالنجاسة. **قوله**: (**قيل به يفتى**) قائله صاحب «الجوهرة».

وقال العلامة قاسم في «تصحيح القدوري»: قال في «فتاوى العتابي»[2]: قولهما هو المختار.

قلت: لم يوافق على ذلك، فقد اعتمد قول الإمام البرهاني والنسفي والموصلي وصدر الشريعة، ورجح دليله في جميع المصنفات، وصرح في «البدائع» بأن قولهما قياس، وقوله استحسان، وهو الأحوط في العبادات اهـ. **قوله**: (**أعاد من آخر احتلام إلخ**) لفّ ونشر مرتب.

---

(1) **قال الرافعي**: **قوله**: **قول الشارح**: (**أعاد من آخر احتلام**) هذا إنما يلزم إذا كان جافاً، وأما لو انتبه من

---

(١) كتاب فتاوى العلامة قاسم المسماة الفتاوى القاسمية: للشيخ قاسم بن قطلوبغا الحنفي المتوفى سنة ٨٧٩ هـ. انظر: كشف الظنون: ٢/ ١٢٢٧.

(٢) كتاب فتاوى العتابي: المسمى جامع الفقه: لأبي نصر أحمد بن محمد العتابي البخاري الحنفي المتوفى سنة ٥٨٦ هـ وهو كبير في أربع مجلدات.
انظر: كشف الظنون: ١/ ٥٦٧.

وبول ورعاف.

ولو وجد في جبته فأرة ميتة، فإن لا ثقب فيها أعاد مذ وضع القطن، وإلا فثلاثة أيام لو منتفخة أو ناشفة، وإلا فيوم وليلة.

(ولا نزح) في بول فأرة في الأصح. «فيض»، ولا **(بخرء حمام وعصفور)** وكذا سباع طير في الأصح لتعذر صونها عنه .....

وفي بعض النسخ: من آخر نوم، وهو المراد بالاحتلام، لأن النوم سببه كما نقله في «البحر». **قوله: (ورعاف)** هذا ظاهر إذا وقع له رعاف ولم يبينوا حكم ما إذا لم يقع له ولأجل هذا، والله تعالى أعلم. روى ابن رستم أن الدم لا يعيد فيه لأن دم غيره قد يصيبه، فالظاهر أن الإصابة لم تتقدم زمان وجوده، بخلاف المنيّ فإن منيّ غيره لا يصيب ثوبه، فالظاهر أنه منيه، فيتعين وجوده من وقت وجود سبب خروجه حتى لو كان الثوب مما يلبسه هو وغيره يستوي فيه حكم المنيّ والدم. واختار في «المحيط» ما رواه ابن رستم، ذكره في «البحر».

وقوله فالظاهر أن الإصابة إلخ، لا يظهر في الجاف ط. وفي «السراج»: لو وجد في ثوبه نجاسة مغلظة أكثر من قدر الدرهم ولم يعلم بالإصابة لم يعد شيئاً بالإجماع وهو الأصح ا.هـ.

قلت: وهذا يشمل الدم، فيقتضي أن الأصح عدم الإعادة مطلقاً، تأمل. **قوله: (لو منتفخة أو ناشفة إلخ)** ذكره في «النهر» بحثاً فقال بعد قولهم فثلاثة أيام: وينبغي على قياس ما سبق تقييده بكونها منتفخة أو ناشفة، وإن لم يكن أعاد يوماً وليلة ا.هـ. **قوله: (في بول فأرة في الأصح)** وسيذكر في الأنجاس أن عليه الفتوى، وأن خرءها لا يفسد ما لم يظهر أثره؛ وأن بول السنور عفو في غير أواني الماء وعليه الفتوى ا.هـ.

أقول: وفي «الخانية» أن بول الهرة والفأرة وخرءهما نجس في أظهر الروايات يفسد الماء والثوب ا.هـ. ولعلهم رجحوا القول بالعفو للضرورة. **قوله: (بخرء)** بالفتح والضم كما في «المغرب». **قوله: (حمام وعصفور)** أي: ونحوهما مما يؤكل لحمه من الطير سوى الدجاج والإوز. **قوله: (في الأصح)** راجع إلى قوله: «وكذا سباع طير» أي مما لا يؤكل لحمه من الطيور، وهذا ما صححه في «المبسوط»، وصحح قاضيخان في جامعه النجاسة. «بحر» **قوله: (لتعذر صونها)** أي: البئر عنه: أي عن الخرء المذكور.

ومفاد التعليل: أنه نجس معفوّ عنه للضرورة، وفيه اختلاف المشايخ، لكن الذي اختاره في

آخر نومة نامها مثلاً قبل الفجر ثم لم يجد المني إلا بعد صلاة المغرب مثلاً، وكان ذلك المني رطباً يستحيل في العقل بقاؤه رطباً في هذه المدة خصوصاً مع بقاء الثوب في الشمس أو بقائه فيها، والأيام صيفية فلا نحكم بتنجسه إلا في الحال، ولا نستند إلى آخر نومة. سندي عن السراج. وقال في قوله: وبول إن احتملته المدة فيما لو لم يجف، كما قدمناه في المني. اهـ.

(و) لا (بتقاطر بول كرؤوس إبر وغبار نجس) للعفو عنهما، **(وبعرتي إبل وغنم، كما)** يعفى **(لو وقعتا في محلب)** وقت الحلب **(فرميتا)** فوراً قبل تفتت وتلون، والتعبير بالبعرتين .....

«الهداية» وكثير من الكتب أنه ليس بنجس عندنا للإجماع العملي على اقتناء الحمامات في المسجد الحرام من غير نكير مع العلم بما يكون منها كما في «البحر». قال: ولم يذكروا لهذا الخلاف فائدة مع اتفاقهم على سقوط حكم النجاسة ا.هـ.

قلت: يمكن أن تظهر في التعاليق، وكذا إذا رماه في الماء قصداً فإنه لا ضرورة في ذلك لكونه بفعله، وما في «النهر» من أنها يمكن أن تظهر فيما لو وجدها على ثوب وعنده ما هو خال عنها لا تجوز الصلاة فيه على العفو لانتفاء الضرورة وتجوز على الطهارة ا.هـ. قال ط: فيه نظر، إذ مقتضاه عدم جواز التطهر بهذا الماء حيث وجد غيره. **قوله: (ولا بتقاطر بول إلخ)** تبع فيه صاحب الدرر، وأشار في «الفيض» إلى ضعفه، وذكر «القهستاني» في الأنجاس أنه إن وقع في الماء نجسه في الأصح، وكذا ذكره الحدادي عن «الكفاية» معللاً بأن طهارة الماء آكد، وبأنه لا حرج في الماء: أي بخلاف البدن والثوب، وبه جزم الشارح في الأنجاس أيضاً، فعلم أن كلام المصنف مبني على القول الضعيف كما نبه عليه العلامة نوح أفندي. **قوله: (كرؤوس إبر)** ومثل الرؤوس الجهة الأخرى ط، وسيأتي إشباع الكلام على هذه المسألة في باب الأنجاس. **قوله: (وغبار نجس)** بالإضافة وعدمها، وفي الجيم الفتح والكسر ط. **قوله: (وبعرتي إبل وغنم)** أي: لا نزح بهما، وهذا استحسان قال في «الفيض»: فلا ينجّس إلا إذا كان كثيراً، سواء كان رطباً أو يابساً، صحيحاً أو منكسراً. ولا فرق بين أن يكون للبئر حاجز كالمدن أو لا كالفلوات هو الصحيح ا.هـ. وفي «التاترخانية»: ولم يذكر محمد في الأصل روث الحمار والخثي. واختلفوا فيه؛ فقيل ينجس ولو قليلاً أو يابساً، وقيل لو يابساً فلا، وأكثرهم على أنه لو فيه ضرورة وبلوى لا ينجس وإلا نجس. ا.هـ.

مَطْلَبٌ: فِي الْفَرْقِ بَيْنَ الرَّوْثِ وَالْخُثِي وَالْبَعْرِ وَالْخُرْءِ وَالنَّجْوِ وَالْعَذِرَةِ

فائدة: قال نوح أفندي: الروث للفرس والبغل والحمار، والخثي بكسر فسكون للبقر والفيل، والبعر للإبل والغنم، والخرء للطيور، والنجو للكلب، والعذرة للإنسان. **قوله: (في محلب)** بكسر الميم: ما يحلب فيه. قاموس. **قوله: (وقت الحلب)** فلو وقعت في غير زمان الحلب فهو كوقوعها في سائر الأواني فتنجس في الأصح، لأن الضرورة إنما هي زمان الحلب، لأن من عادتها أن تبعر ذلك الوقت، والاحتراز عنه عسير، ولا كذلك غيره ا.هـ. «شارح منية». **قوله: (قبل تفتت وتلون)** قال في «العناية» تبعاً لـ«الخانيّة»: فلو تَفَتَّتَتْ أو أخذ اللبن لونها ينجس ا.هـ. فتال. **قوله: (والتعبير بالبعرتين)** أي: في مسألتي البئر والمحلب كما أفاده في «الشرنبلالية»

اتفاقي، لأن ما فوق ذلك كذلك، ذكره في «الفيض» وغيره، ولذا قال: **(قيل القليل المعفوّ عنه ما يستقله الناظر والكثير بعكسه وعليه الاعتماد)** كما في «الهداية» وغيرها، لأن أبا حنيفة لا يقدر شيئاً بالرأي.

(فرع): البعد، بين البئر والبالوعة بقدر ما لا يظهر للنجس أثر **(ويعتبر سؤر بمسئر)** اسم فاعل من أسأر: .....

عن الفيض. **قوله**: **(اتفاقي)** أعلم أن بعضهم فهم من تقييد محمد في «الجامع الصغير» بالبعرة أو البعرتين أنه احتراز عن الثلاث بناء على أن مفهوم العدد في الرواية معتبر. قال في «البحر»: وهذا الفهم إنما يتم لو اقتصر محمد على ذلك، مع أنه قال: لا يفسد ما لم يكن كثيراً فاحشاً، والثلاث ليس بكثير فاحش، كذا نقل عبارة: «الجامع» في «المحيط» وغيره. ا.هـ. فأشار الشارح إلى أن قول المصنف: «وبعرتي إبل وغنم» المراد منه القليل لا خصوص الثنتين، وحمل قوله: «وقيل إلخ» على بيان حد القليل والكثير ليفيد أن ذلك ليس قولاً آخر كما قد يتوهم، وإنما عبر عنه المصنف بقوله: «وقيل» ليفيد وقوع الخلاف في حده، فإن فيه أقوالاً صحح منها قولان، أرجحهما هذا، والثاني أن ما لا يخلو دلو عن بعرة فهو كثير، صححه في «النهاية» وعزاه إلى «المبسوط»، فافهم. **قوله**: **(ذكر في الفيض)** لم يصرح في «الفيض» بهذه العبارة، وإنما يفهم من قوله: إلا إذا كان كثيراً، كما قدمناه. **قوله**: **(وعليه الاعتماد)** وصححه في «البدائع» و«الكافي» وكثير من الكتب. «بحر»، وفي «الفيض»: وبه يفتى. **قوله**: **(لا يقدّر إلخ)** أي: إن عادة الإمام رحمه اللّٰه تعالى أن ما كان محتاجاً إلى تقدير بعدد أو مقدار مخصوص ولم يرد فيه نص لا يقدره بالرأي، وإنما يفوضه إلى رأي المبتلى، فلذا كان هذا القول أرجح. **قوله**: **(البعد إلخ)** اختلف في مقدار البعد المانع من وصول نجاسة البالوعة إلى البئر؛ ففي رواية خمسة أذرع، وفي رواية سبعة. وقال الحلواني: المعتبر الطعم أو اللون أو الريح، فإن لم يتغير جاز وإلا لا ولو كان عشرة أذرع. وفي «الخلاصة» و«الخانية»: والتعويل عليه، وصححه في «المحيط». «بحر».

والحاصل أنه يختلف بحسب رخاوة الأرض وصلابتها، ومن قدّره اعتبر حال أرضه.

مَطْلَبٌ : فِي السُّؤْرِ

قوله: **(ويعتبر سؤر بمسئر)** لما فرغ من بيان فساد الماء وعدمه باعتبار وقوع نفس الحيوانات فيه ذكرها باعتبار ما يتولد منها. والسؤر بالضم مهموز العين: بقية الماء التي يبقيها الشارب في الإناء أو في الحوض ثم استعير لبقية الطعام وغيره، والجمع الأسآر والفعل أسأر: أي أبقى مما شرب. «بحر» وغير. وظاهر القاموس أن السؤر حقيقة في مطلق البقية، والمعنى: أن السؤر يعتبر بلحم مسئره فإن كان لحم مسئره طاهراً فسؤره طاهر، أو نجساً فنجس، أو مكروهاً فمكروه، أو مشكوكاً فمشكوك، ابن ملك. **قوله**: **(اسم الفاعل من أسأر)** أي: مسئر اسم فاعل قياسي، مأخوذ

أي أبقى لاختلاطه بلعابه **(فسؤر آدمي مطلقاً)** ولو جنباً أو كافراً أو امرأة، نعم يكره سؤرها للرجل كعكسه للاستلذاذ واستعمال ريق الغير، .....

من مصدر أسأر أو سأر كمنع، واسم فاعلهما السماعي سَآر كسحَّار، والقياسي جائز كما في القاموس. **قوله: (لاختلاطه بلعابه)** علة ليعتبر: أي ولعابه متولد من لحمه فاعتبر به طهارة ونجاسة وكراهة وشكاً. «منح» ا.هـ ط. **قوله: (ولو جنباً إلخ)** بيان للإطلاق.

فإن قيل: ينبغي أن يتنجس سؤره على القول بنجاسة المستعمل لسقوط الفرض بهذا الشرب على الراجح. قلنا: المستعمل هو المشروب[1] لا ما بقي، ولو سلم فلا يستعمل للحرج كإدخال اليد في الحب للكوز، وتمامه في «البحر». **قوله: (أو كافراً)** لأن عليه الصلاة والسلام أنزل بعض المشركين في المسجد على ما في الصحيحين، فالمراد بقوله تعالى: ﴿**إِنَّما المُشْرِكُونَ نَجَسٌ**﴾[1] النجاسة في اعتقادهم. «بحر». ولا يشكل نزح البئر به لو أخرج حياً، لأن ذلك لما عليه في الغالب من النجاسة الحقيقية أو الحكمية كما قدمناه. **قوله: (أو امرأة)** أي: ولو حائضاً أو نفساء، لما روى مسلم وغيره عن عائشة رضي اللَّه عنها قالت «كُنْتُ أَشْرَبُ وَأَنَا حَائِضٌ فَأُنَاوِلُه النَّبِي ﷺ فَيَضَعُ فَاهُ على مَوْضِعِ فِيَّ»[2] «بحر». **قوله: (نعم يكره سؤرها إلخ)** أي: في الشرب لا في الطهارة. «بحر». قال الرملي: ويجب تقييده بغير الزوجة والمحارم ا.هـ.

وأورد بعضهم على قول «البحر»: لا في الطهارة، ما مر في الوضوء من أنه يكره التوضي بفضل ماء المرأة، والمراد به السؤر. أقول: المراد به الماء الذي توضأت به في خلوتها كما أوضحناه فيما مر، فتدبر. **قوله: (للاستلذاذ)** قال شيخنا: ويستفاد منه كراهة الحلاق الأمرد إذا وجد المحلوق رأسه من اللذة ما يزيد على ما لو كان ملتحياً ا.هـ، فكراهة التَّكْبِيس وغمز الرجلين واليدين من الأمرد في الحمام بالأولى ط. **قوله: (واستعمال ريق الغير)** اعترضه أبو السعود بأنه يشمل سؤر الرجل للرجل والمرأة للمرأة، فالظاهر الاقتصار على التعليل كما فعل في «النهر» ا.هـ: أي لأنه ﷺ كان يشرب ويعطي الإناء لمن عن يمينه ويقول: **«الأيمن فالأيمن»**[3] نعم عبر في «المنح» بالأجنبية، وفيه نظر أيضاً. والذي يظهر أن العلة الاستلذاذ فقط، ويفهم منه أنه حيث

(1) **قال الرافعي: قوله: (قلنا المستعمل هو المشروب)** أي والمشروب لم يتصف بالاستعمال إلا بعد انفصاله عن الفم، فلا يقال إنه متصل بما بقي فينجسه.

(١) سورة: التوبة (٩)، الآية: ٢٨.

(٢) رواه **مسلم** في كتاب: الحيض، باب: جواز غسل الحائض رأس زوجها. (الحديث: ٣٠٠). ورواه **أبو داود** في كتاب: الطهارة، باب: في مؤاكلة الحائض ومجامعتها. (الحديث: ٢٥٩) ورواه **النسائي** في كتاب: الطهارة، باب: مؤاكلة الحائض والشرب من سؤرها. (١/١٤٨).
جامع الأصول: ٧/ ٣٥٤ (٥٤٠٣).

(٣) رواه **البخاري** في كتاب: الأشربة، باب: الأيمن فالأيمن في الشرب. (الحديث: ٥٢٩٦): ٥/ ٢١٣٠.

وهو لا يجوز. «مجتبى» **(ومأكول لحم)** ومنه الفرس في الأصح ومثله ما لا دم له **(طاهر الفم)** قيد للكل **(طاهر)** طهور بلا كراهة.

(و) سؤر **(خنزير وكلب وسباع بهائم)** ومنه الهرة البرية **(وشارب خمر فور شربها)** ولو شاربه طويلاً لا يستوعبه اللسان فنجس ولو بعد زمان **(وهرة فور أكل فأرة نجس)** مغلظ **(و)** سؤر هرة و **(دجاجة مخلاة)** وإبل وبقر جلاّلة، فالأحسن ترك

لا استلذاذ لا كراهة ولا سيما إذا كان يعافه. **قوله: (مجتبى)** أي: قبيل كتاب الوصايا وكان المناسب ذكره قبل التعليل لأني لم أره في «المجتبى». **قوله: (ومأكول لحم)** أي: سوى الجلاّلة منه فإنه مكروه كما يأتي. **قوله: (ومنه الفرس في الأصح)** وهو ظاهر الرواية عن الإمام وهو قولهما، وكراهة لحمه عنده لاحترامه لأنه آلة الجهاد لا لنجاسته، فلا يؤثر في كراهة سؤره. «بحر». والفرس اسم جنس كالحمار فيعم الذكر والأنثى ط. **قوله: (ومثله ما لا دم له)** أي: سائل سواء كان يعيش في الماء أو في غيره ط عن «البحر». **قوله: (قيد للكل)** أي: للآدمي ومأكول اللحم وما لا دم له ط. **قوله: (طاهر)** أي: في ذاته طهور: أي مطهر لغيره من الأحداث والأخباث ط. **قوله: (وسؤر خنزير)** قدر لفظ سؤر إشارة إلى أن لفظ خنزير مجرور بمضاف حذف وأبقى عمله وهو قليل، والأولى رفعه لقيامه مقام المضاف، قال الزيلعي: ولا يجوز عطفه على المجرور قبله، لأنه يلزم منه العطف على معمولي عاملين مختلفين كما أوضحه في «البحر». **قوله: (وسباع بهائم)** هي ما كان يصطاد بنابه كالأسد والذئب والفهد والنمر والثعلب والفيل والضبع وأشباه ذلك. «سراج». **قوله: (فور شربها)** أي: بخلاف ما إذا مكث ساعة ابتلع ريقه ثلاث مرات بعد لحس شفتيه بلسانه وريقه ثم شرب فإنه لا ينجس، ولا بد أن يكون المراد إذا لم يكن في بزاقه أثر الخمر من طعم أو ريح ا.هـ. «حلية». **قوله: (لا يستوعبه اللسان)** أي: لا يتمكن أن يعمه بريقه. **قوله: (ولو بعد زمان)** أي: ولو كان شربه الماء بعد زمان طويل. وفي أنجاس «التاترخانية» عن «الحاوي»: وقيل إذا كان الإناء مملوءاً ينجس الماء والإناء بملاقاة فمه وإلا فلا اهـ: أي لأنه إذا لم يكن مملوءاً يكون الماء وارداً على الشارب فإذا ابتلعه يكون كالجاري. **قوله: (فور أكل فأرة)** فإن مكثت ساعة ولحست فمها فمكروه. «منية». ولا ينجس عندهما. وقال محمد: ينجس لأن النجاسة لا تزول عنده إلا بالماء، وينبغي أن لا ينجس على قوله إذا غابت غيبة يجوز معها شربها من ماء كثير. «حلية». **قوله: (مغلظ)** وفي رواية عن الثاني أن سؤر ما لا يؤكل كبول ما يؤكل، والذي يظهر ترجيح الأول. «بحر». **قوله: (مخلاة)** بتشديد اللام: أي مرسلة تخالط النجاسات ويصل منقارها إلى ما تحت قدميها، أما التي تحبس في بيت وتعلف فلا يكره سؤرها، لأنها لا تجد عذرات غيرها حتى تجول فيها وهي في عذرات نفسها لا تجول بل تلاحظ الحب بينه فتلتقطه كما حققه في «الفتح»، وتمامه في «البحر». **قوله: (وإبل وبقر جلاّلة)** أي: تأكل النجاسة إذا جهل حالها، فإن علم حال فمها طهارة ونجاسة فسؤرها مثله ا.هـ. «مقدسي».

دجاجة ليعم الإبل والبقر والغنم. «قهستاني» **(وسباع طير)** لم يعلم ربها طهارة منقارها **(وسواكن بيوت)** طاهر للضرورة .....

أقول: الظاهر أنه أراد بالجلاّلة غير التي أنتن لحمها من أكل النجاسة، إذ لو أنتن فالظاهر الكراهة بلا تفصيل[1] لأنهم صرحوا بأنها لا يضحى بها كما يأتي في الأضحية. قال في «شرح الوهبانية»: وفي «المنتقى» الجلالة المكروهة التي إذا قربت وجدت منها رائحة، فلا تؤكل ولا يشرب لبنها ولا يعمل عليها، ويكره بيعها وهبتها وتلك حالها، وذكر البقالي أن عرقها نجس اهـ وصرح المصنف في الحظر والإباحة أنه يكره لحم الأتان والجلاّلة. قال الشارح هناك: وتحبس الجلالة حتى يذهب نتن لحمها. وقدر بثلاثة أيام لدجاجة وأربعة لشاة، وعشر لإبل وبقر على الأظهر؛ ولو أكلت النجاسة وغيرها بحيث لم ينتن لحمها حلت اهـ. وبه علم أن الجلالة التي يكره سؤرها هي التي لا تأكل إلا النجاسة حتى أنتن لحمها لأنها حينئذ غير مأكولة، ولذا قال في «الجوهرة»: فإن كانت تخلط أو أكثر علفها علف الدوابّ لا يكره سؤرها اهـ.

قلت: بقي شيء، وهو أن الغالب[2] أن الإبل تجتر كالغنم وجرتها نجسة كسرقينها كما سيأتي، ومقتضاه أن يكون سؤرها مكروهاً وإن لم تكن جلالة، ولم أر من تعرّض له، وإنما المفهوم من إطلاقهم عدم الكراهة، فليتأمل. **قوله**: **(لم يعلم ربها طهارة منقارها)** لما روى الحسن عن أبي حنيفة: إن كان هذا الطير لا يتناول الميتة مثل البازي الأهلي ونحوه لا يكره الوضوء، وإنما يكره في الذي يتناول الميتة؛ وروي عن أبي يوسف أيضاً مثله. «حلية». **قوله**: **(وسواكن بيوت)** أي: مما له دم سائل كالفأرة والحية والوزغة، بخلاف ما لا دم له كالخنفس والصرصر والعقرب فإنه لا يكره كما مر، وتمامه في «الإمداد». **قوله**: **(طاهر للضرورة)** بيان ذلك أن القياس في الهرّة نجاسة سؤرها لأنه مختلط بلعابها المتولد من لحمها النجس، لكن سقط حكم النجاسة اتفاقاً بعلة الطواف المنصوصة بقوله ﷺ **«إِنَّها لَيْسَتْ بِنَجِسَةٍ، إِنَّهَا مِنَ الطَّوّافينَ عَلَيْكُمْ وَالطَّوَّافَاتِ»**[1] أخرجه أصحاب السنن الأربعة وغيرهم. وقال الترمذي: حسن صحيح. يعني أنها

(1) **قال الرافعي**: **قوله**: **(فالظاهر الكراهة بلا تفصيل)** لا يظهر مع العلم بالنجاسة ويظهر حمل كلام الشرح على كراهة التنزيه، وحمل الكراهة في الجلالة التي أنتن لحمها على كراهة التحريم، ونفي الكراهة الواقع في عبارة الجوهرة على التحريم، وبهذا تزول المخالفة في هذه المسألة.

(2) **قال الرافعي**: **قوله**: **(قلت بقي شيء وهو أن الغالب إلخ)** قال السندي قلت انتفت الكراهة لأن الشارع لم يعتبر تلك النجاسة حيث لم تبرز من الفم، وقد أحل الله الإبل والغنم وهو كذلك، وصح

(١) رواه في الموطأ كتاب: الطهارة، باب: الطهور للوضوء (١/ ٢٣). ورواه **أبو داود** في كتاب: الطهارة، باب: سؤر الهرة. (الحديث: ٧٥). ورواه **النسائي** في كتاب: الطهارة، باب: سؤر الهرة (١/ ٥٥). ورواه **الترمذي** في كتاب: الطهارة، باب: ما جاء في سؤر الهرة (الحديث: ٩٢). جامع الأصول: ٧/ ١٠٢.

(مكروه) تنزيهاً في الأصح إن وجد غيره، وإلا لم يكره أصلاً كأكله لفقير (و) سؤر

تدخل المضائق، ولازمه شدة المخالطة بحيث يتعذر صون الأواني منها، وفي معناها سواكن البيوت للعلة المذكورة؛ فسقط حكم النجاسة للضرورة وبقيت الكراهة لعدم تحاميها النجاسة. وأما المخلاة فلعابها طاهر فسؤرها كذلك، لكن لما كانت تأكل العذرة كره سؤرها ولم يحكم بنجاسته للشك، حتى لو علمت النجاسة في فمها تنجس، ولو علمت الطهارة انتفت الكراهة.

وأما سباع الطير فالقياس نجاسة سؤرها كسباع البهائم بجامع حرمة لحمها، والاستحسان طهارته لأنها تشرب بمنقارها وهو عظم طاهر، بخلاف سباع البهائم لأنها تشرب بلسانها المبتلّ بلعابها النجس، لكن لما كانت تأكل الميتة غالباً أشبهت المخلاّة فكره سؤرها، حتى لو علم طهارة منقارها انتفت الكراهة، هكذا قرروا؛ وبه علم أن طهارة السؤر في بعض هذه المذكورات ليست للضرورة، بل على الأصل، فتنبه. **قوله: (مكروه)** لجواز كونها أكلت نجاسة قبيل شربها.

وأفاد في «الفتح» أنه لو احتمل تطهيرها فمها زالت الكراهة حيث قال: ويحمل إصغاؤه ﷺ الإناء للهرّة على زوال ذلك التوهم، بأن كانت في مرأى منه في زمان يمكن فيه غسلها فمها بلعابها وأما على قول محمد فيمكن بمشاهدة شربها من ماء كثير أو مشاهدة قدومها عن غيبة يجوز معها ذلك. فيعارض هذا التجويز بتجويز أكلها نجساً قبيل شربها فيسقط فتبقى الطهارة دون كراهة، لأن الكراهة ما جاءت إلا من ذلك التجويز وقد سقط، وعلى هذا لا ينبغي إطلاق كراهة أكل فضلها والصلاة إذا لحست عضواً قبل غسله، كما أطلقه شمس الأئمة وغيره، بل يقيد بثبوت ذلك التوهم؛ أما لو كان زائلاً بما قلنا فلا ا.هـ. وأقرّه في «البحر» و«شرح المقدسي»، وهو خلاف ما قدمناه عن «المنية». تأمل. **قوله: (تنزيهاً)** قيد به لئلا يتوهم التحريم.

مَطْلَبٌ : الْكَرَاهَةُ حَيْثُ أُطْلِقَتْ فَالْمُرَادُ مِنْهَا التَّحْرِيمُ

قال في «البحر»: واعلم أن المكروه إذا أطلق في كلامهم فالمراد منه التحريم، إلا أن ينص على كراهة التنزيه، فقد قال المصنف في «المصفى»: لفظ الكراهة عند الإطلاق يراد بها التحريم. قال أبو يوسف: قلت لأبي حنيفة: إذا قلت في شيء أكرهه فما رأيك فيه؟ قال: التحريم اهـ. **قوله: (في الأصح)** الخلاف إنما هو في سؤر الهرة. قال في «البحر»: وأما سؤر الدجاجة المخلاة فلم أر من ذكر خلافاً في المراد من الكراهة، بل ظاهر كلامهم أنها كراهة تنزيه بلا خلاف لأنها لا تتحامى النجاسة، وكذا في سباع الطير وسواكن البيوت اهـ. **قوله: (كأكله لفقير)** أي: أكل سؤرها: أي موضع فمها، وما سقط منه من الخبز ونحوه من الجامدات لأنه لا يخلو في لعابها، وليس المراد أكل ما بقي: أي مما لم يخالطه لعابها، بخلاف المائع كما أوضحه في «الحلية».

أكله ﷺ لحم الجزور والغنم مطلقاً. اهـ على أنه لو قيل بنجاسته بدون بروز يقال بطهارة الفم باللعاب، وشربها عقب أن اجترت أمر موهوم فلا يؤثر.

(حمار) أهلي ولو ذكراً في الأصح (وبغل) أمه حمارة؛ .....

وأفاد الشارح كراهته لغنيّ ولأنه يجد غيره، وهذا عند توهم نجاسة فمها كما قدمناه عن «الفتح» قريباً.

فرع: تكره الصلاة مع حمل ما سؤره مكروه كالهرة اهـ. «بحر» عن «التوشيح».

قلت: وينبغي تقييده بالتوهم أيضاً كما علمته مما مر، ويظهر منه كراهة الصلاة بثوب أصابه السؤر المكروه كما ذكره في «الحلية».

مَطْلَبٌ : سِتُّ تُورِثُ النِّسْيَانَ

نكتة: قيل ستّ تورث النسيان: سؤر الفأرة، وإلقاء القملة وهي حية، والبول في الماء الراكد، وقطع القطار، ومضغ العلك، وأكل التفاح. ومنهم من ذكره حديثاً، لكن قال أبو الفرج بن الجوزي[1]: إنه حديث موضوع. «بحر» و«حلية». وإطلاق التفاح هنا موافق لما في كتب الطب من أنه كله مورث للنسيان، وذكر بعضهم الحديث مقيداً التفاح بالحامض.

تتمة: زاد بعضهم: مما يورث النسيان أشياء، منها: العصيان، والهموم والأحزان بسبب الدنيا، وكثرة الاشتغال بها، وأكل الكزبرة الرطبة، والنظر إلى المصلوب، والحجم في نقرة القفا، واللحم الملح، والخبز الحامي، والأكل من القدر، وكثرة المزح، والضحك بين المقابر، والوضوء في محل الاستنجاء، وتوسد السراويل أو العمامة، ونظر الجنب إلى السماء، وكنس البيت بالخرق، ومسح وجهه أو يديه بذيله، ونفض الثوب في المسجد، ودخوله باليسرى وخروجه باليمنى، واللعب بالمذاكير أو الذكر حتى ينزل، والنظر إليه، والبول في الطريق أو تحت شجرة مثمرة أو في الماء الراكد أو في الرماد، والنظر إلى الفرج أو في مرآة الحجام، والامتشاط بالمشط المكسور وغير ذلك، ولسيدي عبد الغني فيها رسالة. **قوله**: **(أهلي)** أما الوحشي فمأكول فلا شك في سؤره ولا كراهة. **قوله**: **(في الأصح)** قاله قاضيخان ومقابله القول بنجاسته لأنه ينجس فمه بشم البول. قال في «البدائع»: وهو غير سديد لأنه أمر موهوم لا يغلب وجوده فلا يؤثر في إزالة الثابت. «بحر». **قوله**: **(أمه حمارة)** قال في القاموس: الحمارة بالهاء: الأتان، فافهم، وهذا القيد صرّح به غير واحد منهم السروجي في «شرح الهداية»[2]، قال: إذا نزا الحمار على

(١) أبو الفرج بن الجوزي: هو عبد الرحمٰن بن علي القرشي التيمي البكري البغدادي الحنبلي جمال الدين أبو الفرج المعروف بابن الجوزي المحدث الحافظ المفسر الفقيه المؤرخ ولد ببغداد سنة ٥١٠ هـ ١١١٦ م وتوفي بها سنة ٥٩٧ هـ ١٢٠١ م. ومن مؤلفاته الكثيرة: المغني في علوم القرآن وتذكرة الأريب في اللغة وجامع المسانيد في سبع مجلدات والمنتظم في تاريخ الأمم وبستان الواعظين ورياض السامعين. انظر: معجم المؤلفين: ٥/١٥٧.

(٢) كتاب شرح الهداية: المسمى الغاية في شرح الهداية: للشيخ الإمام أبو العباس أحمد بن إبراهيم السروجي الحنفي المتوفى سنة ٧١٠ هـ ولكن لم يكمله. =

فلو فرساً أو بقرة فطاهر كمتولد من حمار وحشي وبقرة، ولا عبرة بغلبة الشبه لتصريحهم بحلّ أكل ذئب ولدته شاة اعتباراً للأم، وجواز الأكل يستلزم طهارة السؤر كما لا يخفى، وما نقله المصنف عن «الأشباه» من تصحيح عدم الحل قال شيخنا: إنه غريب .....

الرمكة: أي الفرس لا يكره لحم البغل المتولد بينهما، فعلى هذا لا يصير سؤره مشكوكاً فيه اهـ، والمراد لا يكره لحمه عندهما إلحاقاً له بالفرس؛ وعنده يكره كالفرس؛ إلا أن سؤره لا يكون مشكوكاً اتفاقاً كما هو الصحيح في سؤر الفرس وكذا البغل الذي أمه بقرة يحلّ لحمه اتفاقاً ولا يكون سؤره مشكوكاً لكن ينافي هذا قول صاحب الهداية: والبغل من نسل الحمار فيكون بمنزلته، فإنه يفيد اعتبار الأب، إلا أن الأصل في الحيوانات الإلحاق بالأم كما صرحوا به في غير موضع. «شرح المنية» ونحوه في «النهر». قال في «الحلية»: قلت: ويكن أن يقال: ما في «الهداية» مخرّج على مذهب الإمام خاصة فيما إذا كان أبوه حماراً وأمه فرساً، تغليباً لجانب التحريم على الإباحة احتياطاً. **قوله: (فطاهر)** الأولى قول ابن ملك عن «الغاية» فطهور لأن الولد يتبع الأم اهـ. قوله: «ولا عبرة بغلبة الشبه» ردّ على ما قاله مسكين من أن التبعية للأم محلها ما إذا لم يغلب شبهه بالأب. **قوله: (لتصريحهم إلخ)** صرح في «الهداية» وغيرها في الأضحية بجواز الأضحية به حيث قال: والمولود بين الأهلي والوحشي يتبع الأم لأنها الأصل في التبعية، حتى إذا نزا الذئب على الشاة يضحى بالولد، اهـ. تأمل. **قوله: (اعتباراً للأم)** لأنها الأصل في الولد لانفصاله منها وهو حيوان متقوم، ولا ينفصل من الأب إلا ماء مهيناً، ولهذا يتبعها في الرقّ والحرية؛ وإنما أضيف الآدميّ إلى أبيه تشريفاً له، وصيانة له عن الضياع، وإلا فالأصل إضافته إلى الأم كما في «البدائع». **قوله: (عن الأشباه)** صوابه عن «الفوائد التاجية» ط، وكذا نقله في «الأشباه» عنها في قاعدة: إذا اجتمع الحلال والحرام. **قوله: (عدم الحل)** أي: عدم حل أكل ذئب ولدته شاة، **قوله: (قال شيخنا)** يريد الرملي عند الإطلاق ط. **قوله: (إنه غريب)** أي: لمخالفته المشهور في كلامهم من إطلاق أن العبرة للأم، وقد ذكر القولين المصنف في منظومته «تحفة الأقران» في الأضحية فقال:

نَتِيجَةُ الأَهْلِيِّ والوَحْشِيِّ تُلْحَقُ بالأُمِّ على المَرْضِيِّ
وَمِثْلُهُ نَتِيجَةُ المُحَرَّمِ مَعَ الْمُبَاحِ يَا أُخَيَّ فَاعْلَمِ
هَذَا هُوَ الْمَشْهُورُ بَيْنَ الْعُلَمَا وَالحَظْرُ فِي هذا حَكَوْهُ فَاعلَمَا

= انظر: كشف الظنون: ٢/ ٢٠٣٣.

(مشكوك في طهوريته لا في طهارته) حتى لو وقع في ماء قليل اعتبر بالأجزاء، وهل

قوله: (مشكوك في طهوريته) هذا هو الأصح، وهو قول الجمهور، ثم قيل سببه تعارض الأخبار في لحمه، وقيل اختلاف الصحابة في سؤره. والأصح ما قاله شيخ الإسلام: إن الحمار أشبه الهرة لوجوده في الدور والأفنية، لكن الضرورة فيه دون الضرورة فيها لدخولها مضائق البيت فأشبه الكلب والسباع[1]، فلما ثبتت الضرورة من وجه دون وجه واستوى ما يوجب الطهارة والنجاسة تساقطا للتعارض فصير إلى الأصل، وهو هنا شيئان: الطهارة في الماء. والنجاسة في اللعاب. وليس أحدهما بأولى من الآخر. فبقي الأمر مشكلاً نجساً من وجه طاهراً من آخر. وتمامه في «البحر».

لا يقال: كلب الصيد والحراسة كذلك لأنه معارض بالنص كما أفاده في «السعدية»[1].

قوله: (لا في طهارته) أي: ولا فيهما جميعاً كما قيل أيضاً، وهذا مع اتفاقهم أنه على ظاهر الرواية لا ينجس الثوب والبدن والماء ولا يرفع الحدث، فلهذا قال في «كشف الأسرار»: إن الاختلاف لفظي[2]، لأن من قال الشك في طهوريته فقط أراد أن الطاهر لا يتنجس به ووجب الجمع بينه وبين التراب، لا أنه ليس في طهارته شك أصلاً؛ لأن الشك في طهوريته إنما نشأ من الشك في طهارته ا.هـ. «بحر».

قلت: ويؤيده ما مرّ عن شيخ الإسلام، فإنه صريح في أن الشك في الطهارة. **قوله: (اعتبر بالأجزاء)** أي: كالماء المستعمل عند محمد، فيجوز الوضوء بالماء ما لم يغلب عليه. «محيط». وكان الوجه أن يقول: ما لم يساوه لما علمته في مسألة الفساقي. «بحر». هذا، وفي «السراج» بعد نقله عن «الوجيز»: واعترض الصيرفي عليه حيث قال: وهذا بعيد، لأنه إذا جوّز الوضوء بالماء الذي يختلط بالسؤر إذا كان أكثر كان أيضاً يجوز الوضوء بالسؤر، لأنه أكثر من اللعاب ا.هـ.

أقول: ويؤيده ما قدمناه عن «الفتح» من أنه تظافر كلامهم على أنه ينزح منه جميع ماء البئر، وقدمنا النقول فيه، وأن اعتباره بالأجزاء مخالف لذلك، وقد صرّحوا بأن العمل بما عليه الأكثر،

(1) **قال الرافعي: قوله: (لدخولها مضايق البيت فأشبه الكلب والسباع)** عبارة البحر لدخولهما مضايق البيت بخلاف الحمار، ولو لم تكن الضرورة ثابتة أصلاً كما في الكلب والسباع لوجب الحكم بالنجاسة بلا إشكال، ولو كانت الضرورة مثل الضرورة فيهما لوجب الحكم بإسقاط النجاسة، فلما ثبتت إلخ.

(2) **قال الرافعي: قوله: (فلهذا قال في كشف الأسرار، إن الاختلاف لفظي)** لا يظهر أنه لفظي مع قوله لا في طهارته، وأيضاً إزالة الخبث به على أحد القولين يدل على أنه لا شك في طهارته، إذ النجس الثابت بيقين لا يرتفع إلا بطاهر يقيناً.

(١) كتاب السعدية: في أصول الفقه لعلاء الدين علي بن عثمان المارديني المتوفى سنة ٧٥٠ هـ.
انظر: كشف الظنون: ٢/ ٩٩١.

يطهر النجس؟ قولان **(فيتوضأ به)** أو يغتسل **(ويتيمم)** أي: يجامع بينهما احتياطاً في صلاة واحدة لا في حالة واحدة **(إن فقد ماء)** مطلقاً **(وصح تقديم أيهما شاء)** في الأصح.

ولو تيمم وصلى ثم أراقه .....

وبه يظهر أن ما هنا غير معتبر، فتدبر. **قوله: (قولان)** قد علمت أن الشك في الطهورية ناشىء عن الشك في الطهارة، والنجس الثابت بيقين لا يرتفع إلا بطاهر بيقين، فافهم وتأمل. **قوله: (في صلاة واحدة إلخ)** يعني أن الشرط أن لا تخلو الصلاة الواحدة عنهما وإن لم يوجد الجمع بينهما في حالة واحدة، حتى لو توضأ به وصلى ثم أحدث وتيمم وصلى تلك الصلاة جاز هو الصحيح، لأن المطهر أحدهما لا المجموع، فإن كان السؤر صحت ولغت صلاة التيمم، أو التيمم فبالعكس. «نهر».

فإن قيل: يلزم من هذا أداء الصلاة بلا طهارة في إحدى المرتين وهو مستلزم للكفر فينبغي وجوب الجمع بينهما في أداء واحد. قلنا: كل منهما مطهر من وجه دون وجه، فلا يكون الأداء بلا طهارة من كل وجه، فلا يلزمه الكفر، كما لو صلى حنفيّ بعد نحو الحجامة لا تجوز صلاته ولا يكفر للاختلاف، بخلاف ما لو صلى بعد البول «بحر» عن «المعراج». والظاهر أن الأولى الجمع بينهما في أداء واحد للتباعد عن هذه الشبهة. ثم رأيت في «الشرنبلالية» نقل عن شيخه الشمس المحبي أنه لو صلى بالوضوء ثم بالتيمم: فإن لم يحدث بينهما كره فعله في الأولى دون الثانية، وإن أحدث كره فيهما، ووجهه ظاهر فتدبر، وبه ظهر أن قول «النهر» فيما مر ثم أحدث غير قيد؛ نعم يفهم منه أنه لو لم يحدث يصح بالأولى لأن الصلاة الثانية تكون بالطهارتين.

وفي «النهر» عن «الفتح»: واختلف في النية بسؤر الحمار، والأحوط أن ينوي اهـ: أي الأحوط القول بوجوبها، فقد قدمنا في بحث النية عن «البحر» عن «شرح المجمع» و«النقاية» معزياً إلى «الكفاية» أنها شرط فيه وفي نبيذ التمر. **قوله: (إن فقد ماء مطلقاً)** أما إذا وجده تعين المصير إليه، ولو وجده بعد ما توضأ بالسؤر وتيمم لا يصلي ما لم يتوضأ به، ولو لم يتوضأ به حتى فقده ومعه السؤر أعاد التيمم لا الوضوء بالسؤر. «تاترخانية». **قوله: (في الأصح)** والأفضل تقديم الوضوء رعاية لقول زفر بلزومه)[1] «إمداد» **قوله: (ثم أراقه)** أما لو أراقه أولاً حتى صار عادماً للماء لا يلزمه، بل عن نصير بن يحيى أن من لم يجد إلا سؤر الحمار يهريقه ثم يتيمم. قال

---

(1) **قال الرافعي: قوله: (رعاية لقول زفر بلزومه)** هو يقول بلزوم تقدم الوضوء لأنه لا يجوز التيمم مع وجود ماء واجب الاستعمال، كالماء المطلق. ووجه الأصح أن المطهر أحدهما بدون تعيين، وقد وجد إذا جمع، فلا يضر تقدمه أو تأخره.

لزمه إعادة التيمم والصلاة لاحتمال طهوريته.

(ويقدم التيمم على نبيذ التمر على المذهب) المصحح المفتى به، لأن المجتهد إذا رجع عن قول لا يجوز الأخذ به.

(و) حكم (عرق كسؤر) .....

الصفار: وهو قول جيد. «بحر» عن «جامع المحبوبي». **قوله: (لاحتمال طهوريته)** أي: فتحتمل الصلاة البطلان فتعاد.

وفي الزيلعي: متيمم رأى سؤر حمار وهو في الصلاة أتمها ثم توضأ به وأعادها لاحتمال البطلان اهـ. **قوله: (ويقدم التيمم على نبيذ التمر)** أعلم أنه روي في النبيذ عن الإمام **ثلاث روايات:**

الأولى: وهي قوله الأول إنه يتوضأ به ويستحب أن يضيف إليه التيمم.

الثانية: الجمع بينهما كسؤر الحمار، وبه قال محمد، ورجحه في «غاية البيان».

والثالثة: التيمم فقط، وهو قوله الأخير، وقد رجع إليه، وبه قال أبو يوسف والأئمة الثلاثة، واختاره الطحاوي، وهو المذهب المصحح المختار المعتمد عندنا «بحر».

إذا علمت ذلك ظهر لك أن ظاهر الكلام المصنف مبني على الرواية الثانية، وبه تظهر مناسبة ذكره في بحث السؤر، لكن ينافيه قوله: «على المذهب»[1] فيتعين حمل قوله: «ويقدم ألخ» على التقدم في الرتبة لا في الزمان: أي إن التيمم رتبته التقدم على الوضوء بالنبيذ، فلا يقتصر على الوضوء به؛ ولا يجمع بينهما مع سبق التيمم. قال في «النهر»: ومحل الخلاف ما إذا ألقى في الماء تميرات حتى صار حلواً رقيقاً غير مطبوخ ولا مسكر؛ فإن لم يحل فلا خلاف في جواز الوضوء به، أو أسكر فلا خلاف في عدم الجواز، أو طبخ فكذلك في الصحيح كما في «المبسوط». ورجح غيره الجواز، إلا أن الأول أولى لموافقته لما مرّ من الضابط: أي المذكور في المياه. **قوله: (لأن المجتهد إلخ)** علة لكون ما ذكر هو المذهب المفتى به دون غيره، فافهم. **قوله: (وحكم عرق كسؤر)** أي: العرق من كل حيوان حكمه كسؤره لتولد كل منهما من اللحم، كذا قالوا: ولا خفاء أن المتولد هو اللعاب: أي لا السؤر، لكن أطلق عليه

---

(1) **قال الرافعي: قوله: (لكن ينافيه قوله على المذهب إلخ)** وينافيه أيضاً أنه على هذه الرواية لا يطلب تقيم التيمم بل المدار على الجمع ولم يذكر أحد طلب التقديم عليها، ثم النظر إلى ظاهر كلامه لا يمنع من حمله على الرواية الأولى أيضاً إلا أنه لما لم يصححها أحد لم يمكن حمله عليها والله سبحانه وتعالى أعلم.

فعرق الحمار إذا وقع في الماء صار مشكلاً على المذهب كما في «المستصفى». وفي «المحيط»: عرق الجلالة عفو في الثوب والبدن. وفي «الخانية» أنه طاهر على الظاهر.

للمجاورة «نهر». **قوله: (فعرق الحمار إلخ)** أفرده بالتنصيص عليه لأن بعضهم كصاحب المنية استثناه فقال: إلا أن عرق الحمار طاهر عند أبي حنيفة في الروايات المشهورة، كما ذكره القدوري. وقال شمس الأئمة الحلواني: نجس إلا أنه جعل عفواً في الثوب والبدن للضرورة. قال في «شرح المنية»: وهذا الاستثناء إنما يصح على القول بأن الشك في الطهارة.

فإذا قيل إن سؤر الحمار مشكوك في طهارته ونجاسته وعرق كل شيء كسؤره، صح أن يقال: إلا أن عرق الحمار طاهر: أي من غير شك، لأنه ﷺ ركب الحمار معروراً في حرّ الحجاز، والغالب أنه يعرق، ولم يرو أنه عليه الصلاة والسلام غسل بدنه أو ثوبه منه اهـ. ومعروراً حال من الفاعل، ولو كان من المفعول لقيل معرورى، كذا في «المغرب».

قلت: وليس المعنى أنه عليه الصلاة والسلام ركب وهو عريان كما يوهمه كلام «النهر» وغيره، إذ لا يخفى بعده، بل المراد أنه ركب حال كونه معروراً الحمار، فهو اسم فاعل من اعرورى المتعدي حذف مفعوله للعلم به؛ يقال اعرورى الفرس: ركبه عرياً، فتنبه. **قوله: (صار مشكلاً)** يعني صار الماء به مشكلاً: أي في الطهورية، فيجمع بينه وبين التيمم كما في لعابه، ويجوز شربه من ذلك الماء كما في «السراج». **قوله: (وفي المحيط إلخ)** هذا مأخوذ من «القهستاني»، ونصه: وفي الزبدة أن عرق الجلالة كالحمار والبغل وغيرهما نجس. وفي «قاضيخان» أن عرقهما طاهر في ظاهر الرواية. وفي «المحيط» عن الحلواني: نجس لكنه عفو في البدن والثوب. وعن أبي حنيفة أن عرق الحمار نجاسة غليظة، وعنه أنه خفيفة ا.هـ. كلام «القهستاني».

وحاصله أنه ذكر في عرق الحمار والبغل ثلاث روايات عن الإمام كما صرح به في «شرح المنية» أنه طاهر، وهو ما قال «قاضيخان» إنه ظاهر الرواية، وهي الرواية المشهورة كما قدمناه عن «المنية». ونجس مغلظ. ونجس مخفف، وكلام الحلواني محتمل للأخيرتين إلا أنه أسقط حكم النجاسة في البدن والثوب، وقدمنا عن «المنية» تعليله بالضرورة: أي ضرورة ركوبه.

إذا علمت ذلك ظهر لك أن الكلام في عرق الحمار والبغل لا في الجلالة، وأن ضمير عرقهما في عبارة «القهستاني» عن «قاضيخان» ضمير مثنى راجع إلى البغل والحمار. والظاهر أن نسخة «القهستاني» التي وقعت للشارح بضمير المفرد لا المثنى فأرجع الضمير إلى الجلالة وليس كذلك. وقد راجعت عبارة «قاضيخان» فرأيتها بضمير التثنية العائد إلى ما ذكره قبله من البغل